جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون
العام

مكافحة الإتجار بالبشر في إطار الجريمة المنظمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:
- رابية محفوظ
- يطو عبد الحليم

إشراف الأستاذ(ة):
خليفي سمير

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): لوني نصيرة.....رئيسا
الأستاذ(ة): خليفي سمير.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): صغير يوسف.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/

مقدمة:

يعد الإتجار بالبشر أحد أهم التحديات التي تواجه المجتمعات، وأشنع الجرائم التي تقع على ذات الانسان، لما فيها من امتهان لكرامته بجعله سلعة تقع عليها التصرفات بيعا وشراء وتنازلا، لغرض استغلالها بشتى الطرق غير المشروعة تحقيقا لكسب مالي غير مشروع.

وعادة ما ترتكب جريمة الإتجار بالبشر من طرف جماعات تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي، وتتميز بالتنظيم الشديد، وتهدف الى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة، أو تقوم بأنشطة إجرامية عابرة للحدود، أو تكون لها علاقات بمنظمات مشابهة في دول أخرى، الأمر الذي اضطر المجتمع الدولي إلى القيام بجهود حثيثة لمكافحة الجريمة المنظمة، ومن ضمنها جريمة الإتجار بالبشر، الأمر الذي توج بإقرار الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1]، وبروتوكول باليرمو الملحق بها والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال[2]، والذين صادقت عليهما الجزائر.

وفاء بالتزاماته الدولية المترتبة إثر المصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبروتوكول باليرمو الملحق بها والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، قام المشرع بتعديل العديد من الأحكام الموضوعية المتعلقة بالجرائم الخطيرة، سواء تلك المدرجة في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة بإدراج ارتكاب هذه الجرائم في إطار الجريمة المنظمة كظرف مشدد للعقوبة.

ومن ذلك قيام المشرع بتعديل قانون العقوبات بإدراجه لجريمة الإتجار بالبشر في الفصل الأول من الباب الثاني منه والمعنون بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص بإضافة القسم الخامس مكرر المواد من 303 مكرر04 إلى 303 مكرر15 تحت عنوان " الإتجار بالأشخاص "، ثم

---

[1] مرسوم رئاسي 02-55 مؤرخ في 5 فيفري سنة 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 ، جريدة رسمية عدد 09 لسنة 2002.

[2] مرسوم رئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2003، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 ، جريدة رسمية عدد 69 لسنة 2003.

إصدار قانون خاص يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته[1]، وجعل ارتكابها في إطار الجريمة المنظمة ظرفا مشددا للعقوبة .

إضافة الى تعديل الأحكام الإجرائية للتحري و التحقيق وتنفيذ الأحكام القضائية، إذا ارتكبت الجريمة في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

لقد وقع اختيارنا على الموضوع نظرا للحاجة إلى دراسة كيفية التعامل مع جريمة خطيرة، تشكل اعتداء على حقوق وحريات الأشخاص، وامتهانا لكرامتهم، باعتبارهم سلعة يتصرف فيها من طرف جماعة إجرامية منظمة ذات بعد عابرة لحدود الدولة.

معظم الدراسات التي تناولت جريمة الإتجار بالبشر ركزت على كونها جريمة دولية منظمة، وتناولتها من جانب الطابع الدولي والمنظم للجريمة، ومدى وفاء الدول بالالتزامات التي تفرضها الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، سواء من الجانب الوقائي المتمثل في إقرار التشريعات الخاصة بالجريمة أو إنشاء الهيئات الخاصة بالوقاية منها، أو من الجانب القمعي للجريمة المتمثل في وضع هيئات وإجراءات خاصة للتحقيق وآليات لتنفيذ الأحكام.

وسنحاول دراسة هذه الجريمة بمنظور مغاير، منظور عملي، أين سنركز على ما يهم من يواجه الجريمة، و ننظر للجريمة من منظور وطني، فننطلق من التشريع الجزائري الذي نص على الجريمة وأركانها، وجعل قيامها في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود ظرفا مشددا، يفتح آفاقا جديدة لمطبق القانون لمكافحتها بما يتلاءم والطابع الجديد الذي أضفي على الجريمة، جراء ارتكابها في هذا الإطار، بمعنى ما المختلف بين مكافحة الجريمة المرتكبة داخل حدود الدولة وبين مكافحتها وهي مرتكبة في إطار الجريمة المنظمة، أي تتضمن عنصرا أجنبيا سواء كان أحد الفاعلين أو عدد منهم، أو كان الضحايا أو أحدهم، أو أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، أو الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي، و غيرها من العناصر، وما هي الآليات والإجراءات القانونية التي تتيحها لممارس للقانون لمكافحة الجريمة سواء من الجانب الموضوعي أو الإجرائي .

[1] قانون رقم 23-04 مؤرخ في 7 ماي سنة 2023، يتعلق بالوقاية في الإتجار بالبشر و مكافحته، جريدة رسمية، عدد 32، لسنة 2023.

وسنكتفي بدراسة جريمة الإتجار بالبشر بمفهومها الضيق، فلا نتطرق لجريمتي الإتجار بالأعضاء وتهريب البشر، لتكون الدراسة أكثر تركيزا، كما سنخرج من مضمون هذه الدراسة مرحلة الوقاية من الجريمة، والتي تختص بها جهات أخرى منها الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، وهي المرحلة السابقة لارتكاب الجريمة لنركز على مرحلة ما بعد ارتكابها.

نظرا لأن أغلب الدراسات التي تناولت الجريمة ركزت على طابعها الدولي، ومدى وفاء الدول بالتزاماتها الدولية في مكافحة الجريمة، لم نجد مصادر ومراجع مباشرة شاملة للموضوع، فاضطررنا إلى التنقل بين دراسات لعدة مواضيع لتشكيل المادة العلمية للبحث، منها دراسات خاصة بجريمة الإتجار بالبشر، وأخرى خاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وثالثة بقانون الإجراءات الجزائية، على الأخص ما تعلق منه بالاختصاص، وأساليب التحري المستحدثة، إضافة الى الدراسات الخاصة بالتعاون الدولي.

وسنعتمد على المنهجين التحليلي والاستقرائي لبيان المفاهيم المختلفة الجريمتين، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهما، والأحكام الإجرائية ذات الصلة.

عند مواجهة وقائع قد تشكل جريمة الإتجار بالبشر ، سواء من طرف ضابط شرطة قضائية، أو ممثل النيابة العامة أو القاض أو المحامي، والتي قد تكون مرتكبة في إطار جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، يتعين تحديد إطار العمل لمواجهة ومكافحة الجريمة، ومنه يطرح الإشكال حول الإطار الذي عالج فيه المشرع الجزائري هذه الحالة، وبالأحرى ما هي آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود في القانون الجزائري؟

ويتفرع من هذا الإشكال أن نبحث عن الآليات الموضوعية ثم الإجرائية لمكافحة هذه الجريمة.

ففي الموضوعية كيف عالج المشرع جريمة الإتجار بالبشر ثم كيف عالج الجريمة المنظمة العابرة للحدود من حيث النص على الجريمتين وظروفهما والعقوبة، إن وجدت، وشروطها؟

وفي الإجرائية كيف عالج المشرع جريمة الإتجار بالبشر المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود من حيث إجراءات التحري والتحقيق والخصوصيات التي تفرضها الداخليا، ثم الدوليا في إطار ما يعرف بالتعاون الدولي؟

هذا وستكون الدراسة في فصلين، يخصص الأول للمعالجة الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة، ويتضمن في مبحثه الأول المعالجة الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر، وفي مبحثه الثاني المعالجة الموضوعية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويخصص الفصل الثاني للمعالجة الإجرائية الجريمة الإتجار بالبشر المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة، ويتضمن في مبحثه الأول المعالجة الإجرائية الداخلية لمكافحة الإتجار بالبشر في إطار الجريمة المنظمة ، وفي مبحثه الثاني المعالجة الإجرائية الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر في إطار الجريمة المنظمة (التعاون الدولي).

الفصل الأول: المعالجة الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم الحديثة التي تشكل الوجه المعاصر لظاهرة العبودية، فهي امتداد للماضي بصورة أكثر حداثة وتعقيداً، وهي جريمة ضد الإنسانية تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر ضعيف أو أعمال جنسية أو ما شابه ذلك[1] (مبحث أول).

وتظهر خطورة هذه الجريمة من حيث اعتبارها عنصراً رئيسياً في أنشطة المنظمات الإجرامية والتي تتسم بالعنف ودقة التنظيم وقدرتها على التوسع إلى أكثر من دولة، مما انعكس أثره على أمن وسلم البشرية وتهديد اقتصاديات الدول، حيث لا توجد أيّة دولة في مأمن عن ارتكاب هذه العمليات على أراضيها، فإن لم تكن دولة منشأ أو استقبال فقد تكون دولة عبور.

وقد أدى ذلك إلى زيادة حجم هذه التجارة التي تدر على هذه الشبكات الإجرامية ملايين الدولارات وتساعدها في تحويلها إلى الكثير من أنشطتها الإجرامية كالإرهاب والفساد(مبحث ثان).

[1] طلال أرفيفان عوض الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 142

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر

تعد جريمة الإتجار بالبشر ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة معينة وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول والتي تتباين أنماطها وصورها من دولة لأخرى طبقا لنظرة الدولة لمفهوم الإتجار بالبشر، ومدى احترامها لحقوق الإنسان ووفقا لتشريعاتها الجنائية النافذة في هذا المجال، فمنها على سبيل المثال الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي ،عمالة السخرة، بيع الأطفال لأغراض التبني والسياحة الجنسية ...غير أن ما يمكن الجزم به هو أن هذه الأشكال تتطور بسرعة في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات.

وتتضمن دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر البدء ببيان بمفهومها تعريفا وتمييزا عن الجرائم المشابهة (مطلب أول)، ثم بيان أركانها من ركن شرعي ثم مادي بكافة عناصره وصولا للركن المعنوي (مطلب ثان)، بعدها نصل إلى تبيان المسؤولية الجزائية و العقوبات المقررة للجريمة سواء كان المسؤول عن الجريمة شخص طبيعي أو معنوي (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم الإتجار بالبشر

إدراكاً من المجتمع الدولي للآثار البالغة لظاهرة الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني والدولي بصفة عامة، فقد توالت الجهود الدولية من أجل الحد من هذه الظاهرة ووضع سياسات تكفل مكافحتها والعقاب عليها، وضبط المنحرفين الذين يسهمون فيها وقد كانت السياسة الجنائية الدولية من أبرز الخطوات التي أسست لعمليات المكافحة، حيث تمّ عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، والتي كللت في النهاية بوضع تعريف شامل وكامل لجريمة الإتجار بالبشر (فرع أول)، كما أرست قواعد ومعايير تميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الإتجار بالبشر

أولا: تعريف الإتجار بالبشر في النصوص الدولية

تناولت العديد من النصوص كان أولها الاتفاقية الخاصة بالرّق لسنة1926 بحيث عرفته في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنه جميع الأفعال التي ينطبق عليها أسر شخص ما أو

احتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته عن رقيق تمّ احتجازه على قصد بيعه[1]

كما نصت المادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات الشبيهة بالرق التي صدرت عام 1956 على انه يقصد بالإتجار بالرقيق كل فعل بالقبض على شخص أو باكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا، كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته، أو كل تنازل بالبيع أو تبادل لشخص في حوزة شخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة[2]

غير أن التعريف المعمول به على نطاق واسع هو التعريف الوارد في المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 والخاص بمنع وقمع الإتجار بالبشر و خاصة النساء والأطفال حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة بيان المقصود بالإتجار بالبشر بقولها " **يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال"[3].**

كما أضافة أن الاستغلال يشمل، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

[1] طلال أرفيفان عوض الشرفات، جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012، صفحة 142.

[2] محمد يحي مطر مجموعة من الخبراء ,الجهود الدولية و في مكافحة الإتجار بالبشر ,الجزء الأول جامعة نايف للعلوم الأمنية ,الرياض 2010 ص 44.

[3] المادة 3 فقرة أ من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

لقد وفر هذا البروتوكول أول تعريف دولي قانوني وملزم للإتجار بالبشر ويضم هذا التعريف ثلاثة عناصر أساسيه تحدد ماهية جرائم الإتجار بالبشر على النحو التالي:

الفعـــل: المتمثل في تجنيد البشر أو نقلهم أو تنقيلهم او ايوائهم او استقبالهم

الوسيلة: والمتمثلة في التهديد بالقوة او باستعمالها او غير ذلك من اشكال القصر او اللجوء الى الاختطاف او الاحتيال او الخداع

او استعمال السلطة او استغلال حاله استضعاف او اعطاء او تلقي مبالغ ماليه او مزايا لنيل موافقه شخص له سيطرة على شخص اخر

الغرض من الفعل: "الاستغلال" الذي يشمل كحد اقصى استغلال دعاره الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة

او الخدمة القسرية او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء.

يتضح من هذا النص ان المشرع الدولي قد تبنى سياسه تجريبيه واسعه في مواجهه هذه النوعية من الجرائم، تظهر من خلال تعداد الافعال المجرمة والتي تتمثل في التجنيد والنقل او التنقيل والاواء والاستقبال، مشترط اتيانها بوسائل غير قانونيه وهي التهديد بالقوة او استعمالها او اشكال القصر او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حاله الاستضعاف او اعطاء او تلقي مبالغ ماليه ومزاي واستلزمه استهداف غرض الاستضعاف او اعطاء او تلقي مبالغ ماليه ومزايا مستلزمه استهداف غرض معين وهو استغلال الضحية، حيث استعرض صور لهذا الاستغلال دون اراده على سبيل الحصر، كما نص بوضوح على ان موافقه او رضا ضحية الإتجار بالبشر على الاستغلال المقصود ليس محل اعتبار في حال استخدام أي من هذه الوسائل غير القانونية.

ثانيا: تعريف الإتجار بالبشر في التشريع الوطني

أكدت غالبية تشريعات دول العالم على ضرورة تطبيق بنود الاتفاقيات التي صادقت عليها وخاصة مكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم وكان هذا التأكيد عن طريق تجريم الإتجار

بالبشر وبما أن الجزائر جزء من العالم تتأثر بكل ما يجري فيه، فقد صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية والعربية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر لتؤكد بذلك على تعاونها في إطار التضامن مع الجهود العالمية المبذولة لمناهضة ظاهرة الإتجار بالبشر.

في ظل التطور الدائم لهذا النوع من الإجرام المنظم اقتضت الضرورة التشريعية تجريم هذا النشاط تحت اسم "جريمة الإتجار بالبشر " وقد سايرت الجزائر لتطور التشريعي الدولي لتجريم هذا النشاط في قانونها الجزائي، ودعمت ذلك قوانين خاصة نظراً لمقتضيات خطورة هذا الإجرام المنظم وتعزيز الإجراءات في مكافحته.

- **تجريم نشاط الإتجار بالبشر بمقتضى قانون العقوبات :**

استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص جريمة الإتجار بالبشر في البرتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر سنة 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002.

ولتجسيد الجزائر للأحكام التي وردت في بروتوكول باليرمو لمنع وقمع الإتجار بالبشر وإدراجها ضمن تشريعها الداخلي عدّلت قانون العقوبات في سنة 2009 بموجب القانون رقم 09- 01 أين تمّ تجريم فعل الإتجار بالبشر وتضمين جميع أحكامه في المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 والذي جاء تحت عنوان القسم الخامس مكرر المتعلق بلإتجار بالأشخاص وهذا تحت عنوان الفصل الجنايات والجنح ضد الأفراد.

و قد أوردت المادة 303 مكرر 04 تعريفا للإتجار بالأشخاص بأنه يعد إتجارا بالأشخاص " **تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال**

دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".

ثانيا: تجريم نشاط الإتجار بالبشر بمقتضى القانون الخاص

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد جرّم فعل الإتجار بالبشر في نصوص قانون العقوبات إلاّ أنه قد أقر قانوناً خاصاً بالرقابة ومكافحة جريمة الإتجار بالبشر وهو قانون رقم 23-04 [1] الذي صدر في 7 مايو سنة 2023 حيث نص في مادته 75 على أن هذا القانون يلغي أحكام المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 من قانون العقوبات كما نصت المادة 76 منه على إحالة المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها من هذا القانون.

و قد نصت المادة 2 من هذا القانون على أنه يقصد بالاتجار بالبشر " **تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيف أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال".**

وأضافت أن الاستغلال يشمل " **استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرهًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".**

من خلال هذا التعريف يتبيّن لنا أنّ الإتجار بالبشر يتضمن في فحواه كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء كان طبيعيا أو اعتباريا أو جماعة إجرامية تجاه فئة مستضعفة من البشر بحيث يشكل هذا النشاط نموذجا إجراميا وذلك من خلال استغلال الظروف الإجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالاً سيئاً باستخدام طرق غير مشروعة أياً كانت صورها بهدف جني الأرباح من خلال الإتجار بهم.

[1] قانون رقم 23-04 مؤرخ في 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية في الاتجار بالبشر و مكافحته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، صادر في 09 مايو 2023.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها

قد يختلط مصطلح الإتجار بالبشر بغيره من الجرائم الأخرى المشابهة له و التي تقترب منه، لذا وجب التفريق بينها لإزالة اللبس، ومن هذه الجرائم نجد جريمة الهجرة غير الشرعية، وجريمة تهريب المهاجرين، وجريمة الخطف، وجريمة البغاء، وفيما يلي بيان ذلك

أولا: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين

يعرف بروتوكول باليرمو لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لتهريب المهاجرين بأنه " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية اخرى"

والتفرقة بين الجريمتين أمر غاية في الصعوبة وذلك نظرا لصعوبة الوصول الى المعطيات المتعلقة بهما خاصة من دولة العبور.

ويشمل الإتجار بالبشر في بعض الأحيان تهريب الضحية التي قد توافق على ذلك.

وتهريب المهاجرين هو جلب أو نقل بشر وإدخالهم إقليم دولة ليسوا من مواطنيها أو من المقيمين بها إقامة دائمة بطريقة غير قانونية، ويشترط في تهريب المهاجرين موافقة الضحية في حين لا يعتد بموافقتها في جريمة الإتجار بالبشر ولو وقعت، كونها في الغالب ناتجة عن إرادة معيبة لإكراه أو خداع أو غيرها من الأساليب.

ومن الممكن تحول تهريب البشر إلى إتجار بهم حيث يمكن خداعهم أو إكراهم للقيام بأعمال تدخل ضمن مفهوم الاستغلال لأغراض الإتجار بالبشر.

ويمكن إجمال أوجه التفرقة بين الجريمتين في الآتي:

– **الموافقة:** جريمة تهريب المهاجرين تتم بموافقة الشخص المهرب، رغم ما تنطوي عليه مهينة ومخاطرة في أكثر الأحيان، أما موافقة ضحايا الإتجار فلا معنى قانوني لها كونها ناجمة عن وسائل احتيالية أو قسرية تستعملها العصابات الإجرامية.

– **الإستغلال:** تنتهي مهمة المهربين وتكون جريمة التهريب جريمة كاملة بمجرد وصول البشر المهربين إلى وجهتهم المقصودة، في المقابل يستمر فعل الإستغلال في جريمة الإتجار بالبشر بعد نقل الضحية من بلدها ووصولها لوجهتها.

– **مصدر الربح:** رغم أن كلا الجريمتين يهدف لتحقيق الربح إلا أن مصدره يختلف في كل منهما، ففي جريمة تهريب المهاجرين يتأتى الربح من الأجرة التي يدفعها المهاجر غير الشرعي لتكاليف الرحلة، وتنتهي العلاقة بينه وبين مرتكبي الجريمة بمجرد وصوله إلى وجهته، في حين مصدر الربح في الإتجار بالبشر هو عائد استغلال الضحايا المستمر سواء في البغاء أو السخرة

– **الطبيعة العابرة للحدود:** الإتجار بالبشر وإن كان منشأه الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلا أنه يمكن تصوره داخل حدود الدولة، في المقابل تهريب المهاجرين يتم حتما عبر الحدود الوطنية.

– **الحق المعتدى عليه:** يشكل حق الإنسان في سلامة جسده وكرامته وحريته جوهر المصلحة المحمية والتي يشكل الاعتداء عليها جريمة الإتجار بالبشر، في حين تشكل سلطة الدولة في حماية حدودها وتقرير من له حق التواجد بإقليمها جوهر المصلحة المحمية التي يشكل الإعتداء عليها تهريبا للمهاجرين. [1]

ثانيا: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة الإحتيال.

يعد الإحتيال أو الخداع أحد الوسائل التي تدخل في الفعل المادي لجريمة الإتجار بالبشر، ويشكل جريمة مستقلة بذاتها وهي جريمة الإحتيال أو النصب في التشريع الجزائري الأمر الذي يجعل التفريق بينهما أمرا صعبا، ما يحتم علينا تبيان اوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمتين

– **أوجه التشابه:**

- **الجريمة عمدية:** كلى الجريمتين جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي ففي جريمة الإتجار بالبشر يجب أن يتوفر القصد الجنائي عند القيام بأعمال النقل أو الإيواء للضحية أو استغلالها، أما في جريمة النصب فيتعين توفر القصد الجنائي لاستعمال الطرق و الوسائل الاحتيالية بغرض الحصول على أموال الضحية

[1] وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص 149–150.

- **الجريمة مركبة:** كلا الجريمتين جريمة مركبة يتشكل الركن المادي فيها من عدة أفعال، ففي الإتجار بالبشر يتشكل الركن المادي من عدد من الأفعال منها النقل التنقيل والإيواء، وفي جريمة النصب أو الاحتيال يتشكل الفعل المادي من استخدام وسائل احتيالية تتمثل في استخدام صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية.

- **أوجه الاختلاف:**

- **الحق المعتدى عليه:** في جريمة الإتجار بالبشر... أما في جريمة الإحتيال أو النصب في التشريع الجزائري فإن الحق المعتدى عليه هو حق الملكية لأن الهدف من القيام بالمناورات الإحتيالية هو سلب الضحية أموالها، فلا تتحقق الجريمة كاملة إلا بتسليم الضحية المال الى المجرم.

- **القصد الجنائي:** يشترط في جريمة الإتجار بالبشر إلى جانب الفصل الجنائي العام توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية استغلال الجاني للضحية، أما في جريمة الاحتيال أو النصب فيكتفى بالقصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص. [1]

ثالثا: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة الخطف.

يشكل فعل أو جريمة الاختطاف احد الوسائل المشكله للفعل المادي لجريمة الإتجار بالبشر، بمعنى أن انتزاع الشخص المخطوف من مكان تواجده المعتاد ونقله الى مكان آخر واحتجازه يشكل عنصرا مشتركا من عناصر الركن المادي لكلا الجريمتين.

ويشكل غرض الجاني من الإختطاف مناط التفريق بين الجريمتين، فإن كان استغلال الضحية في أحد أوجه الإستغلال المبينة في جريمة الإتجار بالبشر نكون أمام هذه الجريمة وإلا فنكون أمام جريمة الخطف. [2]

وتتمثل أوجه الاختلاف بين الجريمتين في:

- **القصد الجنائي:** في جريمة الإتجار بالبشر لا نكتفي بالقصد الجنائي العام وهو توفر عنصري العلم والإرادة لارتكاب الأفعال المجرمة بل يجب توفر القصد الجنائي الخاص والذي

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 75-76

[2] دهام أكرم عمر، مرجع نفسه، ص 78-79

يتمثل في نية استغلال الجاني للضحية، في حين يكتفى بالقصد الجنائي العام في جريمة الخطف الذي يتمثل في نية نقل الضحية من مكان الى آخر.

- **الحق المعتدى عليه:** تشكل السلامة الجسدية وحرية الإنسان المصالح الجديرة بالحماية في جريمة الاختطاف في حين تتمثل هذه المصلحة في جريمة الإتجار بالبشر في حق الإنسان في سلامة جسده وكرامته وحريته جوهر المصلحة المحمية والتي يشكل الاعتداء عليها جريمة الإتجار بالبشر. [1]

رابعا: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة البغاء

يؤكد الأكاديميون المعروفون والمنظمات غير الحكومية، والبحث العلمي بأن هناك علاقة مباشرة بين البغاء والإتجار بالبشر، وفي الواقع فإن البغاء يساهم في الإتجار بالبشر في كونه يوفر واجهة. يعمل خلفها القائمون على هذه التجارة لغرض الاستغلال الجنسي.

وتتفق جريمة الإتجار بالبشر مع جريمة البغاء أيضا في كونها من الجرائم الواقعة على البشر وتنقصان من كرامة الإنسان، وتتفقان أيضا كونهما من الجرائم العمدية.

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بين الجريمتين فتكمن في أن المرأة في جريمة البغاء تقوم ببيع المتعة، وهذا في حد ذاته كاف لمساءلتها جنائيا، في حين هناك شخص أو بشر آخرون في جريمة الإتجار بالبشر ذكورا كانوا أم إناثا يتولون قيادة هذه المرأة، بحيث يستخدمونها في البغاء كرها، أي لاتخاذ جسدها مادة للبيع من قبل المتاجرين[2]، كما تعد جريمة البغاء من الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة، أما جريمة الإتجار بالبشر فهي من الجرائم الماسة بالحرية والكرامة الإنسانية. [3]

[1] وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص 147

[2] وجدان سليمان أرتيمة مرجع نفسه، ص 148

[3] الشيخلي القادر وآخرون، مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الإنسانية، الرياض، السعودية، طبعة أولى، سنة 2005، ص 172.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإتجار بالبشر

تعتبر الجريمة بوصفها واقعة قانونية أنها ذات طبيعة مختلطة فهي كيان مادي وآخر معنوي ويتمثل جانبها المادي فيما يقع من الجاني من أفعال وما يترتب عليها من أثار أما الجانب المعنوي فيتمثل في علم الجاني وإرادته.

وهناك ركن آخر يأتي ليخلع صفة الشرعية عن النشاط الذي قام به الفاعل والمرجع في ذلك الوصف أو بيانه هو نص التجريم ولهذا حسب كل التشريعات الجزائية لا يمكن الحديث عن جريمة لم يرد النص عليها في القانون و هذا ما يسمى الركن الشرعي (فرع أول)، وبتطبيق هاته الأحكام على جريمة الاتجار بالبشر نجد أنها كأي جريمة لها ركنيها المادي(فرع ثان)، والمعنوي(فرع ثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي للجريمة نصّ التجريم الذي يضفي على الفعل أو الامتناع صفة غير مشروعة ويعبر عن هذا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأنها لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص قانوني سواء ورد هذا النّص في قانون العقوبات ذاته أم في قانون عقابي خاص ودون نص التجريم يصبح الفعل أو الامتناع مشروعاً كما يترتب على هذا المبدأ سلطة القاضي تنحصر في تطبيق القانون حيث لا يملك أن يعاقب على فعل لم يجرمه القانون ولا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون.

ويظهر الركن الشرعي من خلال بروتوكول باليرمو الذي حثّ الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم السلوك الوارد في المادة 3 من البرتوكول [1]وهي تتضمن أفعال ووسائل الإتجار بالبشر كما حث الدول على تجريم الإتجار بالبشر في قوانينها الداخلية وهذا ما نصت عليه المادة 5 من البرتوكول .

[1] أنظر الملحق الخاص ببرتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ص 7.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي بماديات الجريمة التي تظهر إلى العالم الخارجي وتغيرها يقع في المجتمع اضطراب أو زعزعة للأمن وكأصل عام لا يسأل الفرد عن النوايا الآثمة ما دام أنها حبيسة في الذهن ولم تترجم في نشاط مادي ملموس يظهر إلى العالم الخارجي.

لا توجد جريمة دون الركن المادي حيث لا يسأل أي شخص إذا لم يقم بسلوك وتصرف يشكل اعتداء على حق تحميل القانون فالمشرع يتدخل بالتجريم والعقاب إذا كانت الأفعال المادية المحسوسة تشكل عدواناً على المصالح والحقوق التي يرى المشرّع أنها جديرة بالحماية الجزائية.

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية ين السلوك والنتيجة الإجرامية وإن كانت جريمة الإتجار بالبشر وكخروج عن القواعد العامة تعد من الجرائم الشكلية التي لا تستوجب أثناء إتيان أحد نشاطها تحقيق نتيجة سواء ضارة أو غير ذلك فبمجرد قيام فعل من الأفعال التي تعد إتجارا يتحقق الركن المادي. [1]

أولاً: الأفعال المكونة لجريمة الإتجار بالبشر

حددت المادة الثالثة من البروتوكول الدولي لمنع ومعاينة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال صور الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة الإتجار بالبشر وهي أفعال التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الإستقبال لواقعة على البشر ولم يورد أيّة تعريفات لهذه الأفعال وفد أودت التشريعات الوطنية تلكالمصطلحات لدى تجريمها لأفعال الإتجار بالبشر دون أن تحدد المقصود منها مما يفتح المجال للاجتهاد لتوضيح هذه المصطلحات2 ولا يشترط في الجاني ان يأتيبالأفعال كلها حتى تتحقق الجريمة في حقه وانما يكفي ان يأتي بفعل واحد من هذه الافعال المجرمة والتي سنبينها كما يلي:

[1] حجاج مليكة، سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال وأثره على قانون العقوبات الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 03، مختبر السياسات العامة و تحسين الخدمة العامة في الجزائر، جامعة الواد، 2021، ص 76.

– **التجنيد:** هو مجموعه من الأنشطة التي يقوم بها الجاني من اجل جذب ضحاياه والسيطرة عليهم بشتاء الوسائل سواء كان ذلك بالخداع او الاكراه او اساءه استخدام السلطة او دفع الاموال من اجل استغلالهم في صوره من صور الإتجار بالبشر لقد ترتكب هذه الممارسات غير القانونية من قبل قوات حكومية او منظمات شبه عسكريه او مجموعه من المتمردين.

– **نقل البشر:** ويعني هذا السلوك نقل الضحية من محل اقامتها الى اماكن اخرى قد تكون تحت سيطرةالعصابةالإجرامية او لها نفوذ فيها او اماكن تستقطب الضحايا للعمل فيها سواء داخل الدولةالواحدة او عبر الحدود الوطنية سواء بطريقه مشروعه او غير مشروعه.

– **تنقيل البشر:** ويراد به تنقيل الافراد المراد الإتجار بهم بواسطه القوه والجبر والاكراه المنصوص عليهم في المادةالثالثة من البروتوكول الدولي.

– **الايواء:** ويقصد به توفير مكان امن من قبل مافيا الإتجار بالبشر او الوسطاء التابعين لهم لإقامه ضحايا الإتجار في بلد المقصد وتذليل كافه الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة.

– **الاستقبال:** يقصد به استلام الضحية الذي تم نقله داخل الحدود الوطنية او عبرها عند وصوله ويأتي فعل الاستقبال كفعل من افعال الإتجار سابق على النقل او لاحق له وقد يستتبعه فعل النقل مره اخرى او فعل الايواء، لقد يتكرر فعل الاستقبال الضحايا عده مرات سواء كان داخل الدولة المصدر او عبر عده دول وصولا لدوله المقصد.

ثانياً: وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر

أورد بروتوكول باليرمو في المادة 3/أ الوسائل التي يتحقق بها السلوك الجرمي وقد ورد ذكرها على سبيل الحصر وتعتبر هذه الوسائل عنصراً أساسياً لا تقوم جرائم الإتجار إلاّ بها بحيث لو تحقق أي فعل من أفعال الإتجار بالبشر تعتبر هذه الوسائل ينتفي عن الفعل وصف الإتجار بالبشر استعمال أي شكل من أشكال الإكراه كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر.

– استعمال اي شكل من اشكال الاكراه كوسيله لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر

الإكراه المادي:

يعرف الإكراه المادي بأنه ما يستعمله الجاني من قوة مادية للتغلب على مقاومة المجني عليه أو أعال الشّدة الموجهة للبشر من أجل تعطيل قوة المقاومة لديهم أو هو قوة تشل الإرادة

أو تعدمها بصفة عارضة أو مؤقتة وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه ويجب أن يتوفر الإكراه المادي وقت ارتكاب الجريمة أي فعل التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال ويكون سابق له أماما تم لاحقا للجريمة فلا يعتد به.

ولكي تكون أمام الإكراه المادي كوسيلة ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر لابد من توفر شرطين: [1]

الأول عدم إمكانية التوقع وهذا يعني أن لا يكون لشخص الخاضع للإكراه المادي قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته أو كان في استطاعته توقعها لأنه إذا كان قد توقعها فعلاً أو كان في استطاعته توقعها لكان بإمكان تجنب الخضوع لها.

والثاني استحالة الدفع حيث يجب أن تكون مقاومة تلك القوة مستحيلة أي يستحيل على الخاضع للإكراه المادي أن يتجنب الخضوع لتلك القوة بصفة مطلقة فإذا كان في وسعه دفع تلك القوة أو التخلص منها ولو بمشقة أو صعوبة فهذا يعني أن الإدارة لم تنعدم لديه.

الاكراه المعنوي:

يقصد به التأثير على اراده المجني عليه من خلال الضغط عليه نفسيا سواء من خلال التهديد بالإيذاء البدني او المعنوي او التأثير عليه معنويا من خلال استغلال ضعفه وحاجته للمال بوعده بتلقي مبالغ ماليه او مزايا. [2]

- الاحتيال كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر:

ويقصد به كذب الجاني بالاستعانة بأساليب وبوسائل تمويه وتظليل للحصول على منافع ماليه، وهذا تعريف هو تعريف الاحتيال كجريمه مستقله وهي بطبيعة الحال من الجرائم الواقعة على الاموال والمقصود من الاحتيال بوصفه وسيله من وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر يعني حمل المجني عليه على تسليم المال بسبب استعمال طرق احتياليه بل باستخدام هذه

[1] دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة بمقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، المجلة، مصر، 2011، ص 97.

[2] خالد فهمي مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 01، سنة 2001، ص 171.

الوسيلة لإيقاع المجني عليه في فخر الجناة المتاجرين به، ويعد من قبيل الطرق الاحتيالية الادعاءات الكاذبة المدعمة بمظاهر خارجيه كان يدعي الجاني كذبا بانه صاحب محل خياطه الألبسة النسائية ويحتاج الى خدمات مجموعه من الفتيات وينشر اعلانا في الصحف يدعي كذبا انه بحاجه الى عارضات ازياء فتتقدم مجموعه من الفتيات الى المحل فيتمكن من نقلهن الى منزل لاستغلالهن في الدعارة. [1]

- الاختطاف كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر:

يقصد بالخطف ابعاد الشخص المخطوف عن اهله وذويه وعن المكان المعروف فيه بغيه استغلاله وتسخيره في اعمال تمص كرامته الإنسانية

- الخداع كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر:

ذكر البروتوكول الدولي لمكافحه الإتجار بالبشر بموجب المادةالثالثة منه وسيله الخداع الى جانب الاحتيال وهو امر منتقد من الكثير وغير محمد كون تعبير الخداع مرادف لتعبير الاحتيال لذلك كان الاجدر الاكتفاء بإيراد احدى الوسيلتين

- إساءة استعمال السلطة كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر:

يقصد بإساءة استعمال السلطة بصفة عامة أن يبتغي الموظف بممارسة اختصاصه تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الاختصاص وتحقيق تلك الصورة في الحالات التي يترك فيها المشرع للموظف قدرا من الحرية في ممارسة سلطة ليقرر في حدود الصالح العام بمحض إرادته ما يراه محققاً لهذه الغاية. [2]

والملاحظ أن عبارة إساءة استعمال السلطة جاء بشكل مطلق وبالتالي يمكن القول أن السلطة التي تستعمل بشكل سيء من قبل الجناة المتاجرين تكون سلطة أي شخص تربط بينه و بين شخص آخر علاقة تبعية فقد يستعمل الأب سلطته على أولاده إما بالإتجار بأولاده

[1] دهام اكرم عمر، مرجع سابق، ص 104

[2] مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009، ص 05.

الصغار بسبب الفقر أو حتى بسبب الجشع أو الطمع في الحال أو الإتجار بزوجته لاستغلالها في الدعارة بواسطة السلطة التي له عليها.

- استغلال حالة استضعاف كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر:

يحدث استغلال حالة استضعاف عندما يستخدم استضعاف الفرد الشخصي أو المكاني أو الظرفي عمداً أو يستفاد منه على نحو آخر لتجنيد ذلك الشخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض استغلاله. كاستغلال الجاني حالة عجز المجني عليه عن إبداء المقاومة أو الاستغاثة وقد يرجع ذلك لعلة أو عاهة مرضية مؤقتة أو مستديمة كوجود شلل كلي أو جزئي أو وجوده بحالة عجز عن الحركة تحت تأثير عملية جراحية لم يشفى منها بعد.

- اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص اخر:

ويعني ذلك قيام اوزان بإعطاء مبلغ من المال او منح مزيه لشخص على ان يقوم هذا الاخير بإقناع شخص ثالث له سيطر عليه من اجل الإتجار به واستغلاله في احدى صور الاستغلال الواردة في المادةالثالثة من البروتوكول.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي قانونا لقيام الجريمة توافر ركنيها الشرعي والمادي بل يجب أن تكون هنالك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني وهو ما يدعى بالركن المعنوي الذي يتحقق بانصراف إرادة الجاني الى جهة معينة يجرمها القانون ويعاقب عليها.

ويتمثل جوهر الركن المعنوي في الإرادة الآثمة التي تصرفت بشكل مخالف للقانون بقيامها بعمل غير مشروع، أو امتناعها القيام بعمل يأمر به القانون، وقد تتجه الإرادة أحيانا إلى القيام بالفعل دون حدوث النتيجة وإنما كان يتوجب على الفاعل توقعها.

ويتخذ الركن المعنوي في جريمة الإتجار بالبشر صورة القصد الجنائي العام، فالجريمة جريمة عمدية يجب أن تتجه فيها إرادة الجاني إلى القيام بإحدى السلوكات الإجرامية المشكله للركن المادي ، وهي النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الإستقبال، و قصد جنائي خاص يتمثل في الغاية من القيام بهذه الأفعال وهي استغلال الضحية سواء في الدعارة أو في السخرة أو غيرها.

أولا: القصد الجنائي العام في جريمة الإتجار بالبشر

يتكون القصد الجنائي العام من العلم والارادة:

- **العلم:** العلم حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني، مفادها وعيه بحقيقة الوقائع المكونة للجريمة، يتعين إحاطة الجاني لكل واقعة لها أهمية قانونية في تكوين الجريمة القصد الجنائي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى القيام بالجريمة بكامل عناصرها وأركانها، يتعين علمه بجميع عناصر الركن المادي المكون للجريمة من أفعال نتيجة مترتبة عليها ومن وجود علاقة سببية بينهما، و يتعين أن يمتد علمه الى الظروف المحيطة بالجريمة من ظروف مشددة ومخففة وغيرها، ومن توافر صفة معينة فيه أو في الضحية.

إضافة إلى وقائع أخرى يتعين أن يمتد علمه إليها وهي:

- **موضوع الحق المعتدى عليه:** سبب التجريم هو تقدير المشرع بجدارة حق معين أو مصلحة قانونية بالحماية، علة التجريم في جريمة الإتجار بالبشر هي حماية حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية والحق في الحرية، والقصد الجنائي هو اعتداء على حق يحميه القانون يفترض العلم به، وعليه إذا انتفى علم الجاني بمحل أو موضوع الحق المعتدى عليه انتفت إرادته في الإعتداء على هذا الحق وانتفى تبعا لذلك القصد الجنائي العام.

عليه يجب في جريمة الإتجار بالبشر أن يعلم الجاني أن القيام بأفعال التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال ينصب على الإنسان الحي والذي هو محل الجريمة.

- **العلم بخطورة السلوك الإجرامي:** نجرب المشرع الفعل الذي يقدر أنه يشكل خطرا على الحق أو المصلحة الذي يقرر لها حماية، ترجع الخطورة إلى أن من شأن الإعتداء على هذا الحق أو المصلحة المحمية قانونا، فالارادة تفترض وجود العلم لأن الفعل يحدث اعتداء ويشكل خطورة على الحق.

وبالنسبة لجريمة الإتجار بالبشر يتحقق عنصر العلم بخطورة السلوك الإجرامي والمتمثل في الإتجار بالبشر باستخدام وسائل قصرية أو غير قصرية من شأنها تشكيل اعتداء على حق الإنسان في الحياة أو في سلامة الجسد أو في الكرامة أو في الحرية، ويجب أن يتوقع الجاني النتيجة التي يمكن أن تترتب على سلوكه الإجرامي.[1]

- **الإرادة**: الإرادة عبارة عن نشاط نفسي أو قوة نفسية توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها لتحقيق هدف معين غير مشروع يشكل مساسا بالحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وبناء

[1] وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص 269-270.

عليه يتعين أن تتجه إرادة الجاني في جريمة الإتجار بالبشر الى القيام بالأفعال المكونة للركن المادي للجريمة بمعنى أن تتجه إرادته إلى نقل الضحية أو استقبالها أو إيوائها أو تجنيدها،

وبما أن جريمة الإتجار بالبشر هي من جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية فانه لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية لاستكمال القصد الجنائي، فيكفي قيام الجاني بالأفعال المشكلة للركن المادي.

ويجب أن تكون الإرادة حرة خالية مما يشوبها من عيوب، وإلا انتفت مسؤوليته الجنائيه لافتقاد القصد الجنائي الى أحد عنصريه وهو الإراده. [1] دهام ص 119.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

ويعني القصد الجنائي الخاص انصراف نية الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة، ويقوم على نفس العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي العام وهي العلم والإرادة يضاف إليها عنصر آخر وهو الباعث أو الغاية ، وهو العلة التي تحمل الفاعل فاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها منه. [2] وقد نص عليه المشرع صراحة في المادة 2 من القانون رقم 23-04 بصدد تعريفه للإتجار بالبشر، بعبارة " **بقصد الاستغلال** ".

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية و العقوبات المقررة على جرائم الاتجار بالبشر

بارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر وثبوت نسبتها إلى مرتكبها تقوم مسؤوليته الجزائية متى توفرت شروطها، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا (فرع أول) ومتى ما قامت المسؤولية الجزائية، يعاقب الشخص الطبيعي بالعقوبات الأصلية المقررة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر حسب الظروف المرتبطة بالجريمة، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي نص عليها كل من قانون العقوبات وقانون مكافحه الاتجار بالبشر (فرع ثان)، ويعاقب الشخص المعنوي بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية والتي يحدد مقدارها بتطبيق قواعد قانون العقوبات على عقوبة الغرامة المقررة للجريمة في قانون مكافحه الاتجار بالبشر، إضافة الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات (فرع ثالث).

[1] دهام اكرم عمر، مرجع سابق، ص119.

[2] وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص273.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية على جرائم الاتجار بالبشر

يترتب على ارتكاب الجريمة بكافة أركانها قيام المسؤولية الجزائية للشخص أو الأشخاص المساهمين فيها.

وتترتب المسؤولية الجزائية على الأشخاص الطبيعية كما على الأشخاص المعنوية.

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

و المسؤولية الجزائية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها

و المسؤولية بهذا المفهوم قائمة على حرية الإختيار، فلا تقوم متى انتفت هذه الحرية و هو ما أخذ به المشرع الجزائري في المواد 47، 48، و49 من قانون العقوبات.[1]

و تقوم المسؤولية الجزائية على من ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجريمة.

الفاعل الأصلي: يعتبر فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات، وإذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريم وفقا للمادة 46 من ذات القانون، هذا وقد نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مادته رقم 62 على أن من حرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

الشريك: يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، و قد نصت المادة 61 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على معاقبة الشريك في جرائم الاتجار بالبشر بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة المرتكبة

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

[1] زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 15

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

الشروع أو المحاولة: الشروع هو كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجريمة نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها، ويعاقب على الشروع أو المحاولة في الجنايات كافة والجنح بموجب نص صريح في القانون، و قد نصت المادة 60 من القانون رقم 23-04 على أن يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

كما نص قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في مادته رقم 52 على عدم جوازمساءلة الضحية جزائيا أو مدنيًا عن أي جريمة من الجرائم التي قد ترتكبها، متى ارتبطت مباشرة بكونها ضحية اتجار بالبشر.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد طول تردد تماشيا مع رأي الفقه الحديث القائل بإمكان مساءلة الشخص المعنوي وبإمكان توقيع عقوبات جزائية تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي، وبالتالي اعتباره مسؤولا جنائيا اعترف المشرع الجزائري صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04/15 المعدل لقانون العقوبات، بإدراجه للمادة 51 مكرر والتي تنص على أنه : " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي
كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وإنما يلزم لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضرورة توافر شروط ثلاثة أشارت إليها المادة 51 مكرر هي

- أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ، أي يجب أن تقع من أحد المنتسبين قانونا إلى الشخص المعنوي .

- أن ترتكب تلك الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت الأفعال التي تتكون منها الجريمة تدخل في اختصاص مرتكبها وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الشخص المعنوي ، وكان الهدف من الفعل المجرم جلب منفعة للشخص المعنوي .
- ألا يكون الشخص المعنوي من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والدولة والجماعات المحلية .

إن قيام المسؤولية الجنائية على عاتق الشخص المعنوي إذا ما توافرت شروطها لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم باسمه ولحسابه سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء. [1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشحص الطبيعي لجريمة الإتجار بالبشر

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على الشخص الذي ثبتت مسؤوليته عن القيام بفعل يوصف بأنه جريمة، والعقوبة تتضمن معنى إيلام الشخص المحكوم عليه بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية و المالية، إضافة إلى عقوبات تكيلية.

أولا: العقوبات الأصلية: هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبات الأصلية في الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات الى (30) سنة، وفي الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

و جرائم الاتجار بالبشر عبارة عن جنايات وجنح، وتنقسم عقوبة جريمة الإتجار بالبشر إلى عقوبة بسيطة و عقوبة مشددة عند توافر أي ظرف من الظروف المشددة.

- **عقوبة الإتجار بالبشر في صورتها البسيطة:** حددت المادة 40 من قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة، بالحبس من خمس سنوات الى 15 سنة والغرامة من 500,000 إلى 1,500,000 دج.

[1] زواش ربيعة، مرجع نفسه، ص 29.

- **عقوبة جريمة الإتجار بالبشر في صورتها المشددة** : تتمثل الظروف المشددة للعقاب إما في ظروف شخصية تتعلق بشخص مرتكب الجريمة، أو وجود صلة تربطه بالمجني عليه، أو ظروف تتعلق بالمجني عليه، أو ظروف مادية تتعلق بمكان و إرتكاب الجريمة، وفيما يلي نتناول الظروف المشددة وفق ما جاءت به المادة 41 من القانون 23-04 التي نصت على عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية

- **الظروف الشخصية:** الظروف الشخصية التي تشدد العقاب تتعلق إما بوجود صفة خاصة في الجاني أو وجود صلة تربطه بالمجني عليه ومنها ما يتعلق بالضحية وتتمثل في:

1. **صفة الجاني:** إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها، كالأب أو الأم، أو أحد فروعها كالابن أو وليها، أو من كانت له سلطة عليها، وترجع العلة في التشديد أن الجاني يستغل سلطته أو ولايته أو نفوذه على الضحية. أو إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة. أو إذا إرتكب الجاني الجريمة على أكثر من ضحية واحدة، إضافة إلى تعدد الجناة الفاعلين وإرتكابهم الجريمة ضد شخص أو مجموعة من البشر بسبب إنتمائهم العرقي أوالإثني.

2. **صفة المجني عليه:** وتتمثل في حالة ضعف المجني عليه، خاصة إذا كان طفلا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وترجع حكمة التشديد في تقرير حماية خاصة للفئات المستضعفة كالأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

- **الظروف العينية:** ويقصد بها تلك الظروف التي تتصل بالركن المادي في الجريمة، سواء فيما يتعلق بوسيلة ومكان و وزمان ارتكاب الجريمة، أو الوقائع التي اقترنت بها.

1. **وسيلة ارتكاب الجريمة:** إذا كان ارتكاب الفعل مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، والتهديد بالقتل أو التعذيب، أو استخدام مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية أو قيام الفاعل بحجز جواز السفر أووثيقة الهوية للضحية أو قيامه بإتلافهم أو تزويرهم أو ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

2. **مكان و زمان ارتكاب الجريمة:** وهو ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح. تكون العقوبة السجن المؤقت من 20 سنة. إلى 30 سنة وبغرامة من 10,000,000دج إلى 20,000,000 دج

3. **النتيجة المترتبة على الجريمة:** فإذا تعرضت الضحية إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو أدى الفعل إلى وفاة الضحية يعاقب الجاني بالسجن المؤبد

ثانيا: العقوبات التكميلية: هي عقوبات مكملة للعقوبة الأصلية وقد عرفتها المادة 4 من قانون العقوبات بأنها تلك العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو إختيارية.

نص المشرع على العقوبات التكميلية بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر بموجب المادة 55 من قانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته و التي مفادها أنه " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وقد نصت على هذه العقوبات المادة 9 من قانون العقوبات وهي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة .
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع .
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة .
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

و أضافت المادة 55 من القانون رقم 32-04 أنه علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي جرائم الإتجار المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عليهم تحت المراقبة الطبية أو النفسية أو المراقبة الإلكترونية أو إقرارهم جميعا لمدة لا تتجاوز سنة (1) وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

كما نصت المادة 56 على منع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى جرائم الاتجار بالبشر، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

وتأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجنح المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بأي صفة، هذا مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وفق ما نصت عليه المادة 57 من ذات القانون.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر

بما أن الشخص المعنوي عبارة عن فكرة قانونية وجدت لتحقيق أغراض معينة فإنه لا يمكن أن تطبق عليه فكرة الإيلام الجسدي بالحرمان من الحرية بواسطة عقوبة السجن أو الحبس، و هي أهم العقوبات الأصلية، و لذلك تم إقرار عقوبة الغرامة بمقدار أكبر بقواعد محددة كعقوبة أصلية لإيلام الشخص المعنوي ماديا، إضافة إلى إقرار عقوبات تكميلية تناسب طبيعته.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

وهي العقوبات الواردة بنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بحيث رصدت للشخص المعنوي في الجنايات والجنح عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى 05 مرات الحد الأقصى المقرر قانونا، وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي و انسبها لطبيعته.

و بتطبيق أحكام هذه المادة على العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في صورتها البسيطة المنصوص عليها في المادة 40 بغرامة من مليون ونصف (1.500.000) إلى سبعة ملايين ونصف المليون (7.500.000) دينار جزائري، ويعاقب بغرامة مقدارها مليونين(2.000.000) الى عشرة (10.000.000) ملايين دينار إذا ارتكبت الجريمه مع التوفر ظرف على الاقل من الظروف التي نصت عليها الماده 41 من قانون مكافحه الاتجار بالبشر، غير أنه إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع

عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح فتكون العقوبة المسلطة على الشخص المعنوي هي الغرامة من عشرين مليون (20.000.000) إلى مئة مليون (100.000.000) دينار جزائري حسب الفقرة الأخيرة من ذات المادة.

و إذا لم يحدد المشرع غرامة معينة للشخص الطبيعي فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون حسب المادة 18مكرر 1 المستحدثة بموجب التعديل المتعلق بقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 كالآتي:

- إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الإعدام والسجن المؤبد، تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 2.000.000 دج.
- إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤقت فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 1.000.000 دج
- إذا كانت الجريمة جنحة فإن عقوبة الشخص المعنوي 500.000 دج.[1]

بتطبيق هذه المادة على المادة 42 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، يعاقب الشخص المعنوي إذا اعتبر مسؤولا عن جريمة الاتجار بالبشر تعرضت فيها الضحية الى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو أدت إلى وفاة الضحية بغرامة قدرها مليوني (2.000.000) دينار جزائري، الأمر الذي يعد خللا كبيرا في مقدار العقوبات المالية المقررة للشخص المعنوي المسؤول عن جرائم الاتجار بالبشر باعتبارها أقل حتى من العقوبة المقررة عقابا له لارتكابه الجريمة في شكلها البسيط.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

نصه الماده 63 من قانون مكافحه الاتجار بالبشر على ان الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

حددت المادة 18مكرر من قانون العقوبات، العقوبات التكميلية التي تطبق واحدة منها او أكثرعلى الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات وهي:

[1] عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشويع الجزائري، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، مجلد 16، عدد 02، سنة 2019، ص 93.

. حل الشخص المعنوي: وهي عقوبة بمثابة الإعدام تجاه الشخص الطبيعي والمقصود بها كعقوبة هو إنهاء وجود الشخص المعنوي.

ثانيا . غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

ثالثا . القصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

رابعا . مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

خامسا . نشر وتعليق حكم الإدانة: وهو ما يلحق إضرارا بسمعة الشخص المعنوي، الأمر الذي يبعد الغير عن التعامل معه.

سادسا . الوضع تحت الحراسة القضائية: و ذلك لمدة لا تتعدى 05 سنوات، وقد حدد القانون نطاقها في النشاط المؤدي إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته.[1]

[1] عبد العزيز فرحاوي، مرجع نفسه، ص 94.

المبحث الثاني: المعالجة الموضوعية للجريمة المنظمة العابرة للحدود

مقابل تفشي الجريمة العابرة للحدود عبر العالم ووقوع العديد من فئات المجتمع في هذه التنظيمات الانخراط فيها الناتج عن قلة الوعي و الدراية بالتوغل الإجرامي و نظرا لتوحد مصالح المجتمع الدولي في مقاومة هذه الظاهرة النكرة التي تشكل أخطوبوطا يستوجب قطع رأسه سعت معظم الدول إلى مكافحته عن طريق التشخيص و التحليل ثم الردع بواسطة أساليب قانونية و أخرى وقائية يمكن لأي دولة ما أن تتبناها بواسطة قوانينها الداخلية و بذالك تظافرت الجهود بالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية في الحقبة الأخيرة من هذا القرن مستعملة في ذلك أحدث و أطور التكنولوجيات و البرمجيات الرقمية لتسهيل المهمة للساهرين على تطبيق القانون و حفظ الأمن.

و تستوجب دراسة الأحكام الموضوعية للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بيان مفهوم الجريمة بدء بتعريفها ثم تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة (مطلب أول)، ثم دراسة أركانها و الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم (مطلب ثان)، وصولا إلى تحديد الأنشطة الداخلة في مجال عمل العصابات الإجرامية المنظمة من أنشطة رئيسية و مساعدة (مطلب ثالث).

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود

نظرا للتباين السياسي والاقتصادي لكل دولة ونظراً لعبور الجريمة الحدود الجغرافية وطغيان الطابع الدولي عليها أدى ذلك إلى عدم الاتفاق حول مفهوم موحد لها.

كما ان هذه المنظمات الإجرامية تقوم بأنشطتها في سرية تامة يصعب معها الحصول على معلومات من شانها تحديد مفهومها، وسنتناول تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الناحية الفقهية و القانونية (فرع أول)، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها (فرع ثان)،

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إلى جانب الفقه صاحب الإختصاص الأصلي في إيجاد التعريات لمختلف المفاهيم و ضعت المواثيق الإقليمية و الدولية إلى جانب بعض التشريعات تعريفات للجريمة المنظمة.

أولا: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

لقد استنبط الفقه تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال التعريف الكلاسيكي للجريمة على أنها كل نشاط محظور سواء بالقيام أو الامتناع فهي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه او ماله او عرضه أو على المجتمع ومؤسساته والنظم السياسية والاقتصادية غير أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تتوقف عند هذا الحدّ بل لها طابع يحيزها عن الجرائم العادية في كونها تتسع من الناحية الجغرافية وأيضاً من الناحية الزمنية ومن ناحية الأهداف.

لذا فإن الفقهاء حاولوا إثراء هذا المفهوم في جمع العناصر المكونة لهذه الجريمة لتوصل البعض إلى القول أنها " **جريمة خطيرة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة لها بعد دولي**".

فعرضها الدكتور ماروك نصر الدين بأنها الجريمة التي تتسم بطابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل ومستندة إلى قاعدة من المجرمين المحترفين. [1]

وعرفها الدكتور العيشاوي عبد العزيز بأنها: "**مجموعة الجرائم الإجتماعية التي تستهدف المجتمع إبتداءا من أفراده إلى الأسرة ثم المجتمع الوطني وبالتالي المجتمع الدولي.**" [2]

وأجمع أغلب الفقهاء أنها جماعة مهما كان عدد بشرها منظمة مبنية على الارتباط والسرية تنطوي على هيكلة داخل دولة أو عبر الدول أساسها ارتكاب جرائم خطيرة مستعملة في

[1] ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين نظرية وتطبيق، مجلة السراط، كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، جامعة الجزائر، سنة 02، عدد 03، سبتمبر 2000، ص 133.

[2] عبد العزيز العيشاوي، الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مجلة السراط، كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، جامعة الجزائر، سنة 02، عدد 03، سبتمبر 2000، ص 213.

ذلك الوسائل غير المشروعة والمساس بالمصالح الاستراتيجية والامن العام لدولة معينة او عدة دول.

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن التعريف الذي يعطيه القانون للجريمة المنظمة العابرة للحدود توضحه من خلال ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ثم التشريع الوطني.

- **تعريف الجريمة المنظمة في إطار المواثيق الدولية والإقليمية**

في إطار التوفيق بين الدول لإيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة يسهل مكافحتها والقضاء عليها عقدت عدّة مؤتمرات عالمية وإقليمية لتقريب وجهات النظر في سبيل ذلك.

وبعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 أول مؤتمر دولي يتطرق لموضوع الجريمة المنظمة والذي عرفها كما يلي:

يقصد بالجريمة المنظمة الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً يرتكب على نطاق واسع وتنفذه مجموعات من البشر على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده وهي غالباً ما ترتكب أفعالاً مخالفة للقانون منها جرائم ضد البشر والموال وترتبط في معظم الحيان بالفساد السياسي .

أما فيما يخص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد جاء في مادتها الثانية فقرة "أ" ما يلي :

يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخصا فأكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية اخرى.

اما الفقرة "**ب**" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فقد حددت المقصود بالجريمة الخطيرة بما يلي:

يقصد بتعبير جريمة خطيره سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمده لا تقل عن اربع سنوات او بعقوبة اشد، وبالتالي فهي تستبعد المخالفات والجنح البسيطة.

وقد ركزت هذه الاتفاقية في تعريفها للجريمة المنظمة لدرجه اولى على المنظمة الإجرامية التي تمارس النشاطات الإجرامية واشار هذا التعريف الى مجمل عناصر المنظمة الإجرامية من تنظيم واستمراريه والسعي لتحقيق الربح المادي من وراء ارتكاب الجرائم الخطيرة.

- **تعريف الجريمة المنظمة في إطار التشريع الوطني**

إن المشرع الجزائري على غرار نظرائه لم يضع تعريفاً خاصاً يحصر من خلاله مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود بل أدرجها في مجموعة نصوص مختلفة نص في مجملها الجريمة الموصوفة بالخطيرة والتي تعتمد على التنظيم الجماعي أو التسيير أو التخطيط أو التمويل أو كانت هذه الجرائم عابرة لحدود الوطن وضع لها عقوبات تتماشى مع خطورتها وعناها بإجراءات خاصة .

ومن خلال الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية وباستقراء المواد 37 و 40 منه ذكرت بعض الجرائم لتحديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وبتعديده إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ومن بين هذه الجرائم نجد الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية دون وجود النص الذي يقابله في قانون العقوبات يحدد المفهوم وحتى لا يبقى الغموض يعتري رجل القانون الذي يلزم بالعودة دائماً إلى الاتفاقية الدولية.

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 176 من قانون العقوبات نجد أن المشرع يعاقب كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدّته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر بخمس سنوات حبس على الأقل ضد البشر أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل فاشترط أن يكون التصميم المشترك والاتفاق المسبق فهذه الجنحة تتفق مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود في عنصر الاتفاق والتصميم إلاّ أنه وعملاً بقاعدة لا قياس في المواد الجزائية فلا يمكن اعتبار جنحة تكوين جمعيه اشرار هي جريمة منظمه بالمفهوم الذي تناولته اتفاقيه الامم المتحدةلأنها قد تختلف معها في عناصر اخرى كالاستمرارية والدوام وان تكون عابره للحدود وكذا بالنسبة للعقوبات المطبقة واساليب المكافحة التي وردت في الاتفاقية.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة

رغم خصوصيات الجريمة المنظمة التي تميزها عن باقي الجرائم ، إلا أنه تثور مسألة تشابهها مع بعض الجرائم الأخرى، التي تشترك معها في بعض المواصفات وهذه الجرائم هي الجريمة المنظمة المحلية، الجريمة الاقتصادية والمالية الدولية، الجريمة الإرهابية.

أولا: الجريمة المنظمة المحلية

الجريمة المنظمة هي الجريمة المنظمة ذات الامتداد الدولي أو العابر للحدود الوطنية كما بحسب المعاهدات والاتفاقية الدولية وبالخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، غير أنه توجد جماعات إجرامية منظمة مؤلفة من عدد من العائلات تخضع لتسلسل هرمي بغرض تنسيق أنشطتها، كما توجد الجماعات التي تقوم على أساس عرقي، و أيضا العصابات التي تجتمع بغية السعي لتحقيق الربح عن طريق العنف، لكنها تعمل في نطاق جغرافي ضيق أو محلي.

تشترك خصائص هذه الجماعات الإجرامية المنظمة مع خصائص الجريمة المنظمة العبر وطنية في التقرب من الأنظمة السياسية بواسطة إفساد عناصر منها، والتغلغل عن طريق عناصرها في أجهزة الشرطة والقضاء والإدارة لتكسير طوق المكافحة الذي يراد فرضه عليها، إضافة إلى اللجوء إلى العنف والترهيب و حتى القتل لكل من يعترض نشاطها لكن يسعى عديد من الخبراء لمحاولة المقارنة بين الجريمة

ويمكن التمييز بين المنظمتين من حيث الحجم والهيكل والتماسك ، والأنشطة التي تقوم بها، وكذا ونفوذها في المجتمع، والأبعاد عبر الوطنية لأنشطتها.

في حين يرى البعض اقتصار الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المنظمات الكبيرة ذات التسلسل الهرمي والتي يشبه هيكلها هيكل الشركات الكبرى متعددة الجنسيات، بينما لا توجد للجريمة المنظمة العادية آثار عبر وطنية. [1]

ثانيا: الجريمة الاقتصادية و المالية الدولي

الجريمة الإقتصادية هي مجموعة المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والمالي والأعمال من طرف بشر ذوي مستوى اجتماعي عال أو مجموعات تستغل مجالات التقدم

[1] شلبي مختار، مرجع سابق، ص 61

التكنولوجي وعولمة الاقتصاد وحرية التبادلات دون مراعاة للحدود أو القوانين وباستعمال أساليب غير شرعية قصد تلحق أضرارا بالنظم الاقتصادية والسياسية العالمية. تأخذ الجريمة الاقتصادية والمالية وإجرام الأعمال أشكالا تنظيمية منها ستعمال الوسائل والبشر والهيكلة وتنظيم المجموعات وتوزيع المهام والسلطة الهرمية واستغلال الطرق و الوسائل التكنولوجية مما يضفى عليها صفة التنظيم، وهي الصفات التي تشترك فيها مع الجريمة المنظمة الأمر الذي يضفي نوعا من الغموض حول العلاقة بين الجريمتين أو التنظيمين، لأن وصف الإجرام الخطير والإجرام الدولي العابر للأوطان ،يصح على كلاهما، كما يشتركان كذلك في أن المهارة والاحترافية والمعرفة الدقيقة بالحياة الاقتصادية والتجارية والمالية، إضافة إلى استعمال تكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية والأبعاد الدولية لكلاهما في عدة بلدان والعمل وخارج النظم والقوانين والأضرار الكبيرة الناجمة عنها ماديا وبشريا.

وتكمن أوجه الاختلاف بين الجريمة الاقتصادية والمالية، والجريمة المنظمة في :

المنهج المتبع حيث يستعمل الإجرام الاقتصادي والمالي وسائل الحيلة والخداع والغش وخيانة الأمانة واستغلال السلطة والنفوذ والرشوة وغسل الأموال في حين تعتمد الجريمة المنظمة على العنف والتصفية الجسدية والتجارة غير المشروعة والنصب وغسيل الأموال والرشوة.

مجالات النشاط حيث يمارس نشاط الإجرام الاقتصادي والمالي ضمن شركات الاقتصاد الشرعي أو غير الشرعي، بينما تشكل العصابات والتكتلات الإجرامية وجمعيات الأشرار والشركات الوهمية مجالا لنشاط الجماعات الإجرامية المنظمة.

الأهداف في حين يهدف الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي تحقيق الأرباح والمصالح والهيمنة بالوسائل المشروعة وغير المشروعة يهدف الإجرام المنظم في المقابل إلى ارتكاب الجرائم والعنف واستغلال الثغرات القانونية والسيطرة والاستيلاء وتحقيق الربح والمصالح المشروعة وغير المشروعة.

الآثار يخلف الإجرام الاقتصادي والمالي فقدان الثقة في الهياكل الاقتصادية ومصداقيتها وانتهاك المصالح المالية ة والمساس بالنزاهة والمنافسة الشريفة، في المقابل يؤثر الإجرام المنظم على السلامة الجسدية والمعنوية للبشر وحقهم في الحياة والحرية الشخصية و صون أموالهم و أملاكهم، إضافة إلى المساس بالصحة العامة والأمن العام.[1]

صعوبة الإكتشاف في الوقت الذي تجابه عملية تحديد ضحايا الجرائم الاقتصادية والمالية الدولية صعوبة كبيرة، على عكس من ذلك يعرف ضحايا الجريمة المنظمة بسهولة أكبر.

ثالثا: الجريمة الإرهابية

رغم مخلفاتها وآثارها الكبيرة على السلم الاجتماعي العالمي لم يتفق حول المجتمع الدولي تحديد مفهوم موحد للجريمة الإرهابية رغم عقد عدة مؤتمرات دولية بشأنها.

ويعترف التقرير السنوي حول الإرهاب في العالم لسنة 2000 المعد من قبل كتابة الدولة الأميركية بعدم وجود تعريف جامع للإرهاب غير أنه يصف الإرهاب بأنه دلالة على الأعمال العنيفة ذات الطبيعة السياسية المرتكبة بإصرار ضد المدنيين من قبل جماعات تحت – وطنية أو من طرف عملاء غير شرعيين بغرض التأثير على العامة. ويعد الإرهاب نشاطا سياسيا عنيفا لمجموعة أو أقلية منظمة موجها ضد البشر والممتلكات

والمؤسسات يرمي لتحقيق أهداف متعددة منها الإطاحة بالنظام السياسي أو أو المواجهة العنيفة لسياسة معينة تقوم بها دولة ما.

وقد أقرت المؤتمرات الدولية المختلفة عدم توصلها لاتفاق على مفهوم موحد للإرهاب، وقد في توصيات المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض سنة 2005، "أن غياب الاتفاق حول تعريف شامل للإرهاب في العالم أمر مقبول لدى جميع المشاركين، وهذا ما يعيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ومن ثم يستوجب التغلب على هذه المسألة الجوهرية وهي ، مشكلة تعريف الإرهاب."

[1] شلبي مختار، مرجع نفسه، ص 64-66

وقد ثبت وجود علاقة وطيدة بين الإرهاب وأنماطا من الجريمة المنظمة، وتقاطعا بين العمليات والأنشطة الإرهابية ونشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة، خاصة في ميدان الإتجار في المخدرات، حيث تمول عائدات المخدرات العديد من الأنشطة الإرهابية، إضافة إلى تسهيل الجماعات الإجرامية المنظمة للعناصر الإرهابية الحصول على الأسلحة المختلفة.

وتستعمل الطرق الإرهابية من قبل جماعات الإجرام المنظم، بحيث تقوم الجماعات الإرهابية بتأمين نقاط عبور الجماعات الإجرامية وأماكن نشاطها و تخزين سلعها مقابل تمويل نشاط العصابات الإرهابية المسلحة.

ورغم هذه العلاقة إلا أن أهداف هذين النوعين من الإجرام تبقى متباينة ومختلفة، فالجريمة المنظمة تسعى إلى جمع الأموال كهدف أساسي ، بينما يكون هدف الجماعات الإرهابية غالبا ذي طابع سياسي أو إيديولوجي أو ديني.[1]

المطلب الثاني : أركان وخصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الجريمة المنظمة كغيرها من جرائم القانون العام تقوم بتوافر الأركان العامة التي توجد في جميع الجرائم، ولكنها تختلف بتميزها ببعض الأركان الخاصة التي لا توجد في غيرها من الجرائم(فرع أول) ، كما أن الجريمة المنظمة تتمتع بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم والتي تجتمع فيها جملة من الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة(فرع ثان).

الفرع الأول : أركان الجريمة المنظمة

تجسيداً لما سبق ذكره أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود يحدد مفهومها وفقا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وقد ورد تعريفها في المادة الثانية من الاتفاقية وهي بذلك تخضع للتفسير التقليدي لأركان أي جريمة من ركن شرعي ومادي ومعنوي وعليه سنتناول أركان الجريمة المنظمة وفقاً لما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو بإيطاليا.

أولاً : الركن الشرعي

[1] شلبي مختار، مرجع نفسه، ص 69.

يقصد بمبدأ الشرعية أن يكون للفعل نص خاص يجرمه ويحدد له الجزاءات تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص.

فالركن الشرعي هو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل من الأفعال.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والتي تبناها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 02-55 نصت في مادتها الثانية على أنه يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة " جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاث بشر أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

بتعبير جريمه خطيره سلوك يمثل جرما يعاقب عليه القانون بالحرمان من الحريه لمده قصوى لا تقل عن اربع سنوات او بعقوبه اشد.

ويفهم من هذا ان الاتفاقيهلم تحدد الطبيعه القانونيه للجريمه العابره للحدود ان كانت جنايه او جنحه وقد يكون السبب في ذلك هو عدم امكانيه حصر الجريمه لان الماده تناولت الفعل المدبر بهدف ارتكاب واحد او اكثر من الجرائم الخطيره او الجرائم المقرره لهذه الاتفاقية

ثانيا: الركن المادي

الركن المادي بصفه عامه هو المظهر الخارجي للواقعه الاجراميه اي السلوك الاجرامي الذي يمثل النشاط المادي سلبيا كان ام ايجابيا،وحسب النظريه العامه للجريمه فانه يتحقق بنشاط ايجابي كان او سلبي والنتيجه هي الاعتداء على حق محمي قانونا وعلاقه سببيه بين النشاط الاجرامي والنتيجه واذا لم تتحقق النتيجه الجرميه بسبب لا دخل لاراده الجان فيه نكون بصدد الشروع في الجريمة. غير انه ونظرا للاتجاهات السياسيه الجنائيه الحديثه في مكافحه المنظمه فاننا نجدها تجرم الاعمال التحضيريه كونها ناتجه عن مجهود انساني عقلي ونفسي وذلك لمواجهتها باشكالها وابعادها وعليه فان السلوك الاجرامي اللازم لقيام الجريمه المنظمه قد يتحقق وصفه القانوني بمجرد انتساب الشخص للبنيه الاجراميه غير مجرد الانتماء وهي

الصوره البسيطه، اما الصوره الثانيه فتتمثل في مشاركه الشخص في السلوك الاجرامي للجماعه المنظمه بهدف خدمة اغراضها.

وعليه يتحقق الركن المادي لهذه الجريمه من خلال ما ورد في اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الجريمه المنظمه في مادتها الثالثه التي حددت اهم عناصر واركان الجريمه المنظمه عبر الوطنيه والتي تستخلص كما يلي:

- **جماعة محددة البنية:**

ويقصد بذلك جماعه غير مشكله عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمه ما، ولا يلزم ان تكون لاعضائها ادوار محدده رسميا او ان تستمر عضويتهم فيها او ان تكون لها بنيه متطوره.

- **مؤلفة من ثلاثة بشر او اكثر:**

فحسب المادة الثانية من الاتفاقية فانه لكي توصف جماعة بانها اجرامية ومنظمه لابد ان يكون عدد اعضائها ثلاثه فاكثر، بمعنى ان الجماعه المكونه من شخصين لا تعد جماعه اجراميه منظمة.

- **تمتاز بديمومه معينه:**

يشترط ان تكون هذه الجماعه الاجراميه غير مؤقته، بحيث لابد ان تكون مشكله بصفه دائمه نسبيه وتعمل بصوره متظافره.

- **ان ترتكب جرائم خطيره:**

وقد عرفتها الفقر " ب" من الماده الثانيه بانها كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحريه لمده لا تقل عن اربع سنوات او بعقوبه اشد وبالتالي فهي تستبعد المخالفات والجنح البسيطه.

- **الغرض من ارتكاب هذه الجرائم:**

هو الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعه ماليه او منفعه ماديه اخرى.

- **ان يكون لهذه الجماعه الاجراميه امتداد خارج دوله واحده:**

بحيث تكون لها فروع في اكثر من دوله او تنشط لترتكب جرائم متعدده في عده دول.

النتيجة الإجرامية:

ويلاحظ أن صفة التدويل أو ليست سابقة لقيام الجريمة المنظمة، لأن هذه الجريمة يمكن ارتكابها في دولة معينة دون أن تمتد لدول أخرى كما يمكن أن تقع في عدة دول.

للنتيجة الجريمة أهمية واضحة في النظرية العامة للتجريم حيث عناصر الركن المادي لا تكتمل إلا بتحقيق النتيجة ، فإذا تخلفت النتيجة فإن المسؤولية ستقتصرعلى الشروع هذا في الجرائم العمدية، أما في الجرائم غير العمدية فلا جريمة إن لم تتحقق النتيجة.

وللنتيجة الإجرامية مدلولان أحدهما مادي والآخر قانوني.

- **المدلول المادي:** وهو التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، ففي جريمة القتل النتيجة هي إزهاق الروح، فكان الضحية حياً ثم أصبح ميتا.
- **المدلول القانوني:** وهو العدوان الذي يطال مصلحة، أو حقا قدر المشرع أنه جدير بالحماية الجنائية، وبالتالي فالنتيجة في جريمة القتل هي الأعتداء على الحق في الحياة.

من هنا فإن المدلول المادي للنتيجة هو مجموعة الآثار المادية التي تدرك بالملاحظة الحسية ، أما المدلول القانوني فيستسوجب وجود تكييف قانوني، ويتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية لمعرفة مدى تغطية المشرع المصلحة أو الحق محل الاعتداء بالحماية القانونية.

والصلة وثيقة بين المدلولين حيث يحدد المدلول القانوني للنتيجة نطاق المدلول المادي، فالمشرع لا يعنى بكل آثار المترتبة السلوك الجرمي، بل يعنى فقط بما يرتب منها اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون.

هذا ويتوقف تحديد النتيجة الإجرامية على تحديد نوع أو شكل الجريمة المرتكبة، ففيما يخص الجرائم المادية لا تقع الجريمة إلا بتحقق نتيجة مادية تصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون، أي بوجود ضرر، أما فيما يتعلق بالجرائم الشكلية فهي تقع بغير ضرر أي بدون نتيجة مادية، لأنها تتمثل في تعرض الحق أو المصلحة التي يحميها القانون للخطر، وتقع الجريمة

الشكلية بمجرد مباشرة النشاط الإجرامي، والخطر حالة واقعية ينشأ عنها احتمال حدوث اعتداء على الحق.

ويعتمد المشرع في تحديد حالات الخطر على الأخطار الجسيمة، وهي التي لا تكون مألوفة، آخذا بمعيار وفكرة السير العادي للأمور، ومدى احتمال أن يؤدي ذلك إلى حدوث الخطر، وبالتالي تفرض جرائم الخطر مدلولاً مادياً للنتيجة يتمثل في الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء، ومدلولا قانونيا للنتيجة يتمثل في أن الاعتداء المحتمل على الحق هو اعتداء فعلي على مصلحة جديرة بالحماية.

والجريمة المنظمة كما تكون من الجرائم المادية ذات الأثر المادي الملموس فإنها في بعض نماذجها وأغلبها تكون من جرائم الخطر، والخطر الناتج عن الجرائم المنظمة قد يكون خطراً مجرداً في شكل الجماعة، بغض النظر عن البرنامج الإجرامي الذي تتبناه، أو خطرا عاما يتمثل في البرنامج الإجرامي للمنظمة.

إذا فالجريمة المنظمة هي من الجرائم التي تتطلب لقيام ركنها المادي ارتكاب النشاط الإجرامي وفقاً للوصف القانوني، دون لزوم أن تقع نتيجة مادية وقيام علاقة سببية بين النشاط والنتيجة.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي مجرد انطباق السلوك على احد الاوصاف الجنائية لاسناد الجريمة لمرتكبها طبقا لمبدا لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، يستوجب فضلا عن ذلك صدور السلوك عن ارادة اثمة ومدركة لماهية تصرفها.

في الركن المعنوي هو العلاقة التي تربط ماديات الجريمة بشخصية الجاني، فالجريمة المنظمة بطبيعتها هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من اتفاقيه الامم المتحده لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

فالقصد الجنائي العام يقصد به انشاء منظمة اجرامية لغرض ارتكاب جريمة خطيرة، ويقوم هذا القصد الجنائي العام على عنصرين اساسيين هما العلم والارادة.

[1] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 56-57.

– **الارادة:** وهي اتجاه اراده العضو الى الانتماء بالمنظمه اجراميه قصد اقتراف الجريمه محل التنظيم. [1]

– **العلم:** و يتعين أن يعلم المساهم في الجريمة المنظمة بعناصر الواقعة الإجرامية وأن يمتد علمه إلى موضوع الاتفاق والغرض من تنظيم الجماعة الإجرامية المنظمة، وعيه ينتفي القصد الجنائي إذا انضم الشخص إلى التنظيم الإجرامي وكان يعتقد انه يمارس نشاطاً مشروعاً، وكذلك من ينضم إلى الجماعة الإجرامية بهدف كشفها و مساعدة السلطات في ذلك فلا يسأل عن الجريمة لانتفاء القصد، ويتحقق إذا ما ثبت علم الجاني اللاحق بالأهداف غير المشروعة للجماعة وارتضى الاستمرار بها ، ويوجد من رجال القانون من عبر على هذا الركن بوحده الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة، ويوصل به توافر رابطة ذهنية ونفسية تجمع بين اعضاء المنظمة الإجرامية على نحو منظم ومستمر بهدف ارتكاب الجريمة.

اما بالنسبة لقصد الجنائي الخاص فيجب ان يكون الباعث من انشاء المنظمة الاجرامية والهدف من ارتكاب الجرائم الخطيرة محل التنظيم هو الحصول على ارباح مالية، وهذا القصد هو ما يميز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة لها كالجريمة الدولية والجريمة الارهابية والجريمة السياسية.[2]

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

تتميز الجريمة المنظمة بخصائص معينة تميزها عن غيرها من الجرائم ومن اهم هذه الخصائص نجد.

اولا: التنظيم الجماعي والبناء الهرمي

يعتبر التنظيم من اهم خاصية الجريمة المنظمة ويعني انه يوجد نظام يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة، فاعضاء المنظمة لا يؤدون عملهم بصورة عشوائية او انفرادية، بل يخضعون

[1] كوكيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان الأردن، ط 01، سنة 2001، ص 44.

[2] كوكيس يوسف داود، مرجع نفسه. ص 42.

لنظام دقيق يضبط اليه عملهم من خلاله تقسم الادوار والمهام بين مختلف المنتسبين للتنظيم ويحدد العلاقة بين جميع العناصر افقيا وعموديا. [1]

فيكون على راس التنظيم قائد يتولى القيادة، تكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة، ويلتزم اعضاء الجماعة تجاهه بالاحترام وتنفيذ الاوامر، وتراع قواعد تسلسل القيادة بشكل حازم بحيث لا يسمح للعضو بان يتعامل الا مع القيادات التي تعلوه مباشرة، دون ان يعرف شيئا بعد ذلك، كما يجهل بقية الاعضاء، وهذه القيادات بدورها تتعامل مع القيادات الاعلى، وبهذه الطريقة يكون من شبه المستحيل على سلطات التحقيق ان تتبع خيطا واحدا لتصل الى كشف القيادات العليا للمنظمة.

ثانيا: التخطيط والاحتراف

فيعني الدراسة المحكمة والمسبقة لاي عملية اجرامية تقدم المنظمة على ارتكابها، ويتطلب بشر ذوي كفاءة وخبرة عالية وقدر عالي من الذكاء في جميع الميادين، كالاطباء ورجال القانون والمحاسبين، من اجل سد الثغرات المحتملة، بهدف ضمان استمرار انشطتها بعيدا عن رقابة وملاحقة هيئة التنفيذ القانون، وتفادي الوقوع في ايدي السلطات.

ثالثا: السرية

ان مبدا السرية هو السمة المميزة لعمل المنظمات الاجرامية، لان هذة المنظمات تسعى لضمان بقائها وممارسة انشطتها بعيدة عن رقابة الهيئات القانونية، ويسري هذا الالتزام على الجميع وحتى على غير الاعضاء المكلفين ببعض نشاطات المنظمة الاجرامية، وان مخالفة هذا المبدا يعرض العضو الى عقوبات قد تصل الى حد القتل، لقد ساهم هذا المبدا الى حد كبير في توثيق اواصر التعاون الداخلي في ما بين اعضاء المنظمة الاجرامية ليصبح دستورا حقيقيا لهذه الاخيرة.

رابعا: الاستمرارية و الثبات في وجودها

[1] شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هوما لنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، سنة 2013، ص 48.

تتسم الجريمة المنظمة بطابع الاستمرارية والثبات، فهي ممتدة زمنيا حيث ان زوال احد اعضاء الجماعة لا يؤثر على بقائها وارتكابها للجرائم، حتى ولو كان رئيسها، بل تستمر وتنتقل الزعامة الى عضو اخر تكون له قدرة السيطرة، كما انشطتها لا تتوقف نتيجة كشف عملية ما او مواجهة مع اجهزة الدولة، وذلك لتعدد انشطتها وصعوبة ايقافها على المستوى الدولي. [1]

خامسا: عبورها الحدود الوطنية

من اكثر خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية انها تعبر الدول والقارات وهذا نتيجة التطور التكنولوجي الذي ادى الى الغاء الحدود بين الدول وزيادة انشطة المنظمات الاجرامية، فهي لا تكون في دولة واحدة بل تنتقل من دولة لاخرى وتشمل اكثر من دولة وتتعدى اثارها الدولة الواحدة فالجريمة المنظمة التي تحدث في دولة واحدة تعتبر وطنية لذلك لابد من عبورها حدود الدولة حتى تكون عبر وطنية. [2]

سادسا: تحقيق الكسب المادي غير المشروع

ان غاية نشاط المنظمات الاجرامية بالدرجة الاولى هو السعي لكل وسيلة لتحقيق المكاسب المادية وتوفير الاموال وهذا لا يتحقق الا من خلال ارتكاب المخالفات القانونية الخطيرة كالإتجار في المخدرات والإتجار في البشر والاسلحة والسرقات الكبرى والابتزاز وسلب الاموال كما يتحقق الربح الطائل من خلال استثمار عائدات الجريمة اللام مشروعة بعد غسلها وضخها في دواليب الاقتصاد الشرعي.

سابعا: استخدام العنف والترويع والارهاب والرشوة

لا يمكن للجريمة المنظمة ان تحقق اهدافها وتجني الارباح الطائلة الا باعتماد وسائل غير مشروعة، كاستخدام العنف والتهديد والترهيب والابتزاز والرشوة والقتل والايذاء والخطف، وقد يكون هذا العنف داخليا يوجه نحو اعضاء المنظمة الاجرامية المخالفين لنظام عملها، او خارجيا تمارسة ضد الافراد الذين لا ينتمون اليها ولكنهم يعرقلون انشطتها ويهددون بقائها.

[1] نسرين عبد الحميد نبية، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 01، ستة 2007، ص61.

[2] نسرين عبد الحميد نبية، مرجع نفسه، ص64.

فهذه المنظمات غالبا ما تلجا الى ممارسة العنف للحصول على الاموال، كقطع الطريق وسطر المسلح وتهريب الممنوعات كالمخدرات والاسلحة عبر الحدود الوطنية ونقاط التفتيش، حيث لا تتوانى في استعمال السلاح ضد رجال الامن.

كما تقوم هذه المنظمات بتهديد رجال تنفيذ القانون كالقضاة وضباط الشرطة والموظفين الذين يقومون بالخصوص بتتبعها ومحاربة انشطتها، لقد يختطفون بعضهم او يقومون باغتيالهم او خطف اعضاء من عائلاتهم او قتلهم، بغيت ترهيبهم وصدهم عن ملاحقتهم. [1]

كما انها تستخدم وسائل الفساد من خلال دفع الرشاوي للموظفين العموميين والسياسيين بهدف زيادة فرص النجاح وتقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة.

المطلب الثالث: الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة

ان الانشطة الاجرامية التي تمارسها المنظمات الاجرامية غير محدودة او محصورة في دائرة معينة، حيث انه بحكم الظروف والملابسات ودواعي الانشطة الاجرامية ومقتضياتها فان تلك التنظيمات قادرة على ابتكار مجالات جديدة كل يوم لممارسة نشاطها ومن اهم الانشطة التي تمارسها المنظمات الاجرامية الإتجار بالمخدرات الإتجار بالبشر واستغلال الغير وتجارة الاسلحة.

ويمكن تقسيم الانشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة حسب الدكتور محمد محي الدين عوض الى نوعين، أنشطة رئيسية وأنشطة مساعدة، [2] فالأنشطة الرئيسية تتمثل في الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، الاتجار غير المشروع في الأسلحة، الاتجار بالنساء والأطفال، استغلال الدعارة والاسترقاق الجنسي، تزوير العملات، الاتجار في الأسرار الصناعية و غيرها من المعلومات السرية، الاتجار بالأعمال و اللوحات الفنية الأثرية والدينية التي تعد تراث الإنسانية الحضاري، الاتجار غير المشروع بالذهب والماس والأحجار الكريمة،

[1] شبلي مختار، مرجع سابق، ص59.

[2] عوض محمد محي الدين، الجريمة المنظمة، المجلة العربية لدراسات الأمنية والتدريب، مجلد 10، عدد 19، سنة 1995، ص16.

الاتجار بالأعضاء البشرية، الاتجار في الأيدي العاملة المهاجرة، والتهريب غير الشرعي للمهاجرين، تصريف النفايات السامة، أما الأنشطة المساعدة التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، فهي إما ترمي إلى تحقيق الأنشطة الرئيسية للمنظمة الإجرامية: مثال التغلغل في مجال العقود الإدارية وعقود الهيئات العامة بقصد احتكار سوق السلع والخدمات أو تهدف إلى التستر على الأرباح التي جنتها من وراء أنشطتها الإجرامية من خلال إجراء سلسلة من العمليات المالية لتبدو مشروعة و يطلق عليها اسم غسيل الأموال أو تبييض الأموال، وسنتطرق إلى هذه الأنشطة الرئيسة في (فرع أول)، أما الأنشطة المساعدة والمتمثلة في أهم نشاط وهو تبييض الأموال في (فرع ثان).

الفرع الأول: الانشطة الرئيسية

نظرا لصعوبة حصر الأنشطة التي تمارسها المنظمات الاجرامية العابرة للحدود الأمر الذي يعزى لتعدد هذه النشاطات واحتراف المنظمات الاجرامية القائمة بها واحتكارها لمختلف الوسائل والأساليب المساعدة على القيام بها سنقتصر على ذكر أهمها.

أولا: الإتجار غير المشروع بالمخدرات

ان تجارة المخدرات تعتبر من ابرز نشاطات الاجرام المنظم ومن أهمها:

1. **الاحتراف:** يمتازو أغلب مرتكبي جرائم المخدرات باحتراف الجريمة من خلال امتلاكهم قدرات وإمكانيات وخبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم.
2. **التخطيط:** إن مرتكبي الجرائم المخدرات يخططون ويدبرون قبل ارتكابها بشكل جيد ودقيق، وذلك نظرا للمردود المادي الكبير المتأتي من ورائها.
3. **التشابك والتعقيد:** ترتبط بجرائم المخدرات أنواع مختلفة من الجرائم منها
4. الإتجار بالسلاح والتهريب والتزوير والإرهاب.
5. **الطابع الدولي:** تجري محتلف عمليات جرائم المخدرات وتمر مراحل ارتكابها بأكثر من بلد وينفذها بشر من جنسيات متعددة.

6. الربح المادي الضخم: فالهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو تحصيل الربح المادي، فالجماعات الإجرامية المنظمة بشكل رئيس، في لتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة أنشطتها على الإتجار بالمخدرات، وقد قامت أكثر المنظمات الإجرامية العالمية المعروفة ومنها المافيا الإيطالية والصينية واليابانية والروسية منذ نشأتها على ترويج المخدرات، وتحويلها لصناعة متكاملة ابتداء بالإنتاج وانتهاء بالتوزيع.[1]

وتعد المصدر الرئيسي للموارد المالية الضخمة لأكبر المنظمات الاجرامية في العالم، ومما يزيد الأمر خطورة، الأرباح الطائلة المتحصلة عن جرائم المخدرات، فحسب التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات عام 1997 فإن الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات تقدر بحوالي (400) مليار دولار سنويا – بما يعادل 8%. من إجمالي الصادرات العالمية، كما تشير الإحصائيات إلى أن الأرباح التي تحصل عليها جماعات الجريمة المنظمة متعددة الجنسيات من تجارة المخدرات تتراوح بين 450 و 750 مليون دولار سنويا، وإن حجم الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات في أمريكا يصل إلى 100 مليار سنويا. [2]

هذا الربح المادي الضخم اكسب الجماعات الإجرامية المنظمة مواطن قوة في توسيع نطاق انشطتها فضلا عن قيامها بتطوير طرق انتاج المخدرات وتحويلها الى صناعة متكاملة بدءا من الانتاج وانتهاء بالتوزيع.

فالمخدرات تعتبر سلاحا ذو حدين لها ايجابياتها وسلبياتها، فلها استعمالات مشروعه خاصه في المجال الطبي والعلمي، فهي ماده مهمه ولكن اساءه استعمالها قد يؤدي الى اخطار صحيه كبيره على البشر وبالتالي على المجتمعات، لذلك كان لزاما على المجتمع الدولي ابرام اتفاقيات دولية وسن تشريعات داخلية لمحاربة هذه الظاهرة لخطورتها، خاصة وان ربع سكان الكرة الارضية يتعاطون انواعا مختلفة منها، [3] واهم تلك الاتفاقيات الدولية نجد الاتفاقية الموحدة

[1] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 77
[2] جهاد محمد البريزات، مرجع نفسه، ص 78
[3] نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 01 ، سنة 2005، ص 166.

للمخدرات لعام 1961، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1998.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/1/28 وتجسيدا لهذه المصادقة صدر القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هجري الموافق ل 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بهما.

ثانيا: الإتجار وصناعة الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة

منذ ان اخترع الانسان الاسلحة النارية اصبحت هذه الالة الجهنمية من اكثر الوسائل استعمالا في الفتك بالأرواح البشرية واصبحت المتاجرة بها من اهم الانشطة التي تقوم بها المنظمات الاجرامية نظرا لكثرة بؤر التوتر عبر العالم بحثا عن السلطة والقوة وكذا لسهولة استعمالها ويسر وسائل نقلها وحملها.

وازدادت تجارة الأسلحة في العالم مؤخرا، بسبب كثرة النزاعات المسلحة، إضافة إلى ضعف الرقابة على بيع الأسلحة ، و حتى النووية منها خصوصا بالسوق السوداء، إضافة إلى زيادة الدول التي تصنع وتكدس كميات كبيرة من هذه الأسلحة، و انتهاء بتفكك الاتحاد السوفيتي واتجاه بعض الدول التي انفصلت عنه إلى بيع الأسلحة الموجودة عندها بسبب ضعف الوضع الاقتصادي.

ويمكن الإشارة هنا إلى ازدياد خطورة الإتجار بالأسلحة خصوصا أنها شملت الأسلحة النووية، حيث إنه نتيجة تفكك الاتحاد السوفيتي وصعوبة الوضع الاقتصادي فقدت كمية من الأسلحة، حيث قال الجنرال الكسندر لبيد في بداية أيلول سبتمبر سنة 1997 أن الجيش الروسي فقد أكثر من 100 قنبلة نووية صممت على شكل حقائب يمكن لشخص واحد تفجيرها في اقل من نصف ساعة"

وبالتالي فإن هذه القنابل يمكن أن تقع بأيدي العصابات المنظمة فتكون عرضة للإتجار بها وبيعها من أجل تحقيق الربح، وقد أعلنت الشرطة الايطالية عام 1998 عن اكتشافها عصابة مكونة من خمسة عشر شخصاً من المافيا الإيطالية تهرب الأسلحة النووية، كما أعلن

وزير الداخلية الألماني في عام 1994 عن ضبط كميات مهربة من مادة البلوتونيوم واليورانيوم اللتين تستخدمان في صنع القنبلة الذرية، والتي ستكون عرضة للإتجار بها إن وقعت في أيدي التنظيمات الإرهابية.

من هنا تدرك خطورة الإتجار بالأسلحة، والتي تلجأ إليها التنظيمات الإجرامية لتمويل نشاطاتها من خلال شراء الأسلحة اللازمة لممارسة نشاطها ، أو الإتجار بالأسلحة لتحقيق الربح المادي.

إضافة إلى خطورة هذه الصورة من صور الجرائم المنظمة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع المحلي والدولي.

وتمتاز هذه الجريمة بأنها نشاط سري تعقد صفقاته في بالسوق السوداء ، ويمكن أن يتم مبادلتها بالمخدرات، وكذلك فأنه يتصل جزء كبير من التكلفة بالطبيعة السرية للصفقة، وتغسل الأموال المتحصلة عنها بالطرق المختلفة. [1]

ومن هذا المنطلق ذهب المجتمع الدولي في مختلف المناسبات الدولية على التاكيد على مكافحة هذه الظاهره التي تفتك بالبشرية ووضع ضوابط وتنظيم استخدام الاسلحة.

وقد اشارت الجمعية العامة في ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة على اهمية مواصلة العمل بشان صياغة بروتوكول لمكافحة صنع الاسلحة النارية واجهزتها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، وهو ما تكلل باصدار بروتوكول مكافحة الاسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والضخيرة والإتجار بهما بصورة غير مشروعه المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في 31 مايو 2001، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 165-04 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على البروتوكول.

[1] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 82-83

ثالثا: الإتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال واستغلال بغاء الغير

شهد المجتمع الدولي في الاونة الاخيرة تصاعد ظاهرة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والاطفال، فمع انهيار الكتلة الشيوعية وتنامي بؤر الصراعات المسلحة ووجود عدة مناطق في العالم تعاني من الاضطرابات وعدم الاستقرار مما شكل من هذه المناطق موردا متجددا للضحايا من اجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم سواء عن طريق تجنيدهم او نقلهم قصرا او اختطافهم او الاحتيال عليهم في نشاطات غير مشروعة مثل الاستغلال الجنسي او الرقة او الصخرة او الخدمة قصرا او الاسترقاق او نزع الاعضاء، فعلى الرغم من وجود عدة مواثق دولية سابقة مشتملة على قواعد وتدابير لمكافحة هذه الظاهرة الا انه لا توجد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب الإتجار بالبشر. [1] الامر الذي حذا بالمجتمع الدولي االى ابرام هذه الوثيقة المسماة بالبروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر خاصة النساء والاطفال المكملة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

رابعا: تهريب المهاجرين

يشكل تهريب المهاجرين احد الانشطه الرئيسيه التي تمارسها المنظمات الاجراميه لما تدره من مداخل المعتبره ويتم هذا على المستويات الوطنيه والدوليه واشهر المنظمات الاجراميه التي تمارس هذه التجاره نجد الثلاثيات الصينيه والياكوزا اليابانية. [2]

حيث تقوم هذه المنظمات بتدبير الدخول غير المشروع للبشر الى مختلف الدول مقابل الحصول على مبالغ ماليه.

وعلى الرغم من الجهود الدوليه المبذوله لمكافحه هذه الظاهره الا ان هذه الجهود لم يتم بلورتها وصياغتها في صوره كامله ومتكامله تحيط بجميع جوانب هذه الجريمه الا في عام 2000 بعد ان تزايدت معدلات الهجره غير الشرعيه التي تقوم بها جماعات اجراميه على درجه عاليه من التنظيم والتخطيط وكان ذلك من خلال البروتوكول الثاني المتعلق بمكافحه تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والذي يعد ملحقا ومكملا لاتفاقيه الامم المتحده

[1] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة مصر، ط01، سنة 2004، ص 80.

[2] كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 68.

لمكافحه الجريمه المنظمه عبر الوطنيه وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

ولقد عرفت الماده ثلاثه من البروتوكول تهريب المهاجرين بانه تدبير الدخول غير المشروع لاحد البشر الى دوله طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها او من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصول بصفه مباشره او غير مباشره على منفعه ماليه او منفعه ماديه اخرى، وعليه فان الهجره غير الشرعيه تتم عن طريق وسائل غير مشروعه ودون الحصول على الوثائق القانونيه اللازمه لذلك كجوازات السفر مثلا او بطاقه الاقامه او غير ذلك.

الفرع الثاني: النشاط المساعد للجريمه المنظمه (تبييض الاموال)

اذا كان تحقيق الربح المادي هو الدافع الاكبر لجميع انماط الجريمه ولمعظم صور الاجرام المنظم منه فانه ربما لا يدع مجالا للشك انه الدافع الاول لكل صور الاجرام المنظم عبر الوطني ولا يتحقق الاحتفاظ بهذا القدر الكبير من الارباح ذات المصدر غير المشروع الا اذا اتم التمويه على مصدرها من خلال عمليه غسل هذه الاموال او ما يعرف بتبييض الاموال.

وتعد متحصلات المخدرات المصدر الاول لتبييض الاموال بالاضافه الى الانشطه الرئيسيه الاخرى التي تقوم عليها الجريمة المنظمه العابره للحدود والتي يتم غسل عائداتها كالإتجار غير المشروع بالاسلحه وتزييف العمله والإتجار للنساء والاطفال واستغلالهم في الدعاره والتهريب. [1]

وقد نصت الماده السادسه من اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الجريمه المنظمه عبر الوطنيه على ان تعتمد كل دوله طرف وفقا للمبادئ الاساسيه لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعيه وتدابير اخرى لتجريم الافعال التاليه في حاله ارتكابها عمدا.

وبناء على ذلك اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقايه من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، فقد جرم بموجبه صور تبييض الاموال في نص الماده الثالثه منها وهي ذاتها المنصوص عليها في نص الماده السادسه الفقره الاولى من الاتفاقيه سالفه الذكر.

[1] كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 85.

وتستخدم هذه التنظيمات الاجراميه العابره للحدود في تبييض الاموال المحصله من الجرائم التي ترتكبها نفس القنوات التي تستخدمها المؤسسات المشروعه وتمر هذه العمليه بثلاثه مراحل أساسية.

اولا: الايداع

وهي ايداع الاموال المتحصله من الجريمه المنظمه في احدى المؤسسات الماليه تمهيدا لنقلها الى اماكن اخرى، او شراء صكوك نقديه يمكن نقلها الى منطقه اخرى بهدف اخفائها عن السلطات المختصة. [1]

وتقتضي هذه المرحلة التخلي المادي عن الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي بغرض إبعاد الشبهة عن مصدرها، بواسطة توظيف هذه الأموال في البنوك أو المؤسسات المالية عن طريق فتح حسابات أو ودائع أو شراء أوراق مالية، ويتحقق هذا الأمر إما بتزوير المستندات أو إخفاء بعضها، وكذا بالتواطؤ مع موظفي البنوك، كما قد تلجأ الشبكات الإجرامية إلى استثمار أموالها في شراء السيارات باهضة الثمن أو اليخوت أو المجوهرات إضافة إلى إنشاء شركات وهمية كواجهة، أو تحويل النقود إلى أوراق تجاريّة قابلة للتداول أو أوامر دفع وبهذا يمكن السماح بإيداعها في البنوك.[2]

ثانيا: التمويه (التفريق)

في هذه المرحله يتم فصل العوائد الماليه غير المشروعه عن مصدرها من خلال اجراءعمليات ماليه معقده تهدف الى ازاله اي اثار تشير الى مصدرها غير المشروع واعطائها غطاء شرعيا وشريفا، [3]

و يتم فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها بالقيام بالعديد من العمليات المعقدة للتمويه ومحو الآثار وتدعيم ذلك بمستندات وبيانات التي تظلل الجهات الرقابية، وقد تلجأ الشبكات الإجرامية في هذه المرحلة إلى استخدام عمليات التحويل البرقي والتحويل الإلكتروني للنقود،

[1] مها كامل، عمليات غسيل الأموال، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 146، سنة 2001، ص 22.

[2] شلبي مختار، مرجع سابق، ص127.

[3] عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة أولى، سنة 2015، ص 47.

فتحول الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد مما يعقد من أمر تتبع مصدرها، وغالبا ما تجد هذه الأموال ملجأ لها في مصارف الجنات الضريبية التي لا تضع قيودا على حركة رؤوس الأموال، وتعتد بسرية الحسابات البنكية.[1]

ثالثا: الادماج

اي ادخال الاموال المتحصله من مصادر اجراميه الى الاقتصاد المشروع دون اثاره الانتباه لمسطرها واطفاء المشروعيه الظاهريه عليها وبالتالي يختفي الاصل غير المشروع للعائدات الاجراميه من خلال دمجها مع الاموال المشروعه ويكون ذلك من خلال استثمارها في انشطه اقتصاديه وتجاريه مشروعه وخاصه تلك التي تدر ارباحا طائله من النقود السائله كالمطاعم والفنادق وغيرها. [2]

[1] شلبي مختار، مرجع سابق، ص128.

[2] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 02، سنة 2010، ص 88.

خلاصة:

مما لا شك فيه أنه قد تبين للكافة خطورة جريمة الإتجار بالبشر إذ تعتبر من أشد الظواهر الجنائية خطورة على الإنسان وحياته وسلامته الجسدية في الوقت الراهن ،والتي تستهدف فيها الجماعات الإجرامية المنظمة الفئات والشرائح الضعيفة في المجتمع ،وذلك من خلال استغلال ما يحيط بها من ظروف اجتماعية ،واقتصادية ،وسياسية ،مستعملة مختلف الأساليب كالتهديد بالقوة أو استعمالها، الإكراه المادي أو المعنوي، الاختطاف ،الاحتيال الخداع وغيرها من الوسائل بغية استغلالهم والمتاجرة بهم من أجل تحقيق الثراء الفاحش والسريع متجاهلين بذلك أبسط الحقوق المقررة للإنسان والمتمثلة أساسا في الحق في الأمن والكرامة والحق في السلامة الجسدية، الحق في العمل الملائم وغير القسري، الحق في عدم تعرضه للتعذيب أو المعاملات اللاإنسانية.

فمن خلال هذا البحث استطعنا التعرف على ماهية جريمة الإتجار بالبشر، الشيء الذي جعلنا نحدد خصائصها وعناصرها وكذا التفريق بينها وبين الجرائم المشابهة لها، وكذلك تعرفنا على مختلف الجوانب القانونية لهذه الجريمة من أركان وعقوبات

كما تعرفنا على مفهوم الجريمة المنظمة واستنتجنا بأنه لا يوجد مفهوم موحد للجريمة المنظمة العابرة للحدود بين الدول و على هذه الدول أن تضع تعريفا لها وفق روح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وفيما يخص المشرع الجزائري فإنه يعرف قصورا بحيث لم يجرم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية خاصة في جانبها الموضوعي بموجب قانون خاص بها رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإنما جرم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها ووصفها مثل تبييض الأموال والمخدرات الفساد وعاقب على مجموعة من الجرائم التي تشبهها إلى حد ما مثل تكوين جمعية أشرار بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس (5) سنوات على الأقل بحيث تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل وعلى الرغم من أوجه الاتفاق التي تجمع بين الجريمة المنظمة بوجه عام وتكوين جمعية الأشرار باعتبارها مشروع إجرامي إلا أن إصباغ التكييف القانوني الخاص بتشكيل جمعية أشرار طبقا لنص المادة

176 وما يليها من قانون العقوبات على الجريمة المنظمة ليس بالحل الأمثل وإن قبل كحل مؤقت تستدعيه ظروف سد القصور التشريعي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

كما بينا خصائص الجريمة المنظمة ومنها تنظيم النشاط الإجرامي والاستمرارية والتخطيط لارتكاب الجرائم بباعث الكسب المادي وسرية العمل داخل المنظمة الإجرامية وأن هذه الخصائص المميزة هي التي وقفت عائقا أما الجهود المبذولة لإدخال الأنشطة الإرهابية ضمنها ذلك أن الباعث لارتكاب الإرهاب في الغالب سياسي وليس مادي وأن العنف لا تلجأ إليه المنظمات الإجرامية إلا بقصد تسيير أنشطتها

أما بالنسبة لأنشطة الجريمة المنظمة فقد استنتجنا أنه من الصعوبة وضع وحصر قائمة شاملة تتضمن جميع أنشطة الجريمة المنظمة لأن هدفها هو ممارسة مختلف الأنشطة التي تحقق أكبر قدر ممكن من الأرباح وهو الأمر الذي يجعلها في تطور مستمر للبحث عن مجالات ونشاطات جديدة مبتكرة لتحقيق الغرض المنشود وهو تحقيق الربح المالي

الفصل الثاني: المعالجة الإجرائية الداخلية لمكافحة الإتجار بالبشر في إطار الجريمة المنظمة

بما أن جريمة الإتجار بالبشر و هي من أخطر الجرائم الحديثة والتي تشكل شكلا معاصرا لظاهرة العبودية، بصورة أكثر تعقيداً، وهي على درجة من الخطورة من حيث أنها تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال السخرة أو أعمال جنسية أو غيرها من أشكال الإستغلال، أو من حيث اعتبارها عنصراً رئيسياً في أنشطة المنظمات الإجرامية الموسومة بالعنف ودقة التنظيم والقدرة على التوسع لممارسة أنشطتها في أكثر من دولة، مما انعكس أثره على الأمن و السلم الدوليين و تشكل تهديد اقتصاديا على الصعيدين المحلي و الدولي، فلا توجد أية دولة في مأمن من ارتكاب هذه العمليات على أراضيها، فإن لم تكن دولة منشأ أو استقبال فقد تكون دولة عبور.

خطورة الجريمة و خصوصيتها على النحو المبين سابقا تستدعي أحكاما إجرائية مكيفة لتمكين المصالح المكلفة بالتحري بشأنها و السلطات المختصة بالتحقيق و الحكم فيها من العمل في إطار قانوني يمكنهم من أداء عملهم على الوجه اللازم، و تكييفا لأساليب التحري و التحقيق مع المقتضيات و التحديات التي تفرضها طبيعة و خطورة الجريمة، إضافة لتكييف بعض الأحكام الخاصة بالدعوى العمومية بما يناسب المقام من عدم الإفلات من المتابعة و العقاب، كل هذا على المستوى الداخلي (مبحث أول).

و لما كان من المستحيل على الدولة مهما بلغت قوتها أن تكفل لوحدها مكافحة فعالة للجريمة المنظمة و منها جريمة الإتجار بالبشر، وإدراكا لذلك سعى المجتمع الدولي لعقد اتفاقيات دولة لمكافحة الجريمة المنظمة، أتبعها ببروتوكولات مكملة لمختلف أنوعها، وضمنها أحكاما تعنى بالتعاون الدولي، الغرض منها تفعيل المكافحة على المستوى الدولي بالتخفيف من القيود الصارمة التي يفرضها مبدأ سيادة الدولة على المستوى إقليمها في اللمجال الجزائي (مبحث ثان).

المبحث الأول: المعالجة الإجرائية الداخلية لمكافحة الإتجار بالبشر في إطار الجريمة المنظمة

تستدعي مكافحة الجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة ومنها جريمة الإتجار بالبشرعلى المستوى الداخلي، إتباع آليات وإجراءات خاصة مناسبة تفرضها الطبيعية المنظمة والخطيرة للجماعة الإجرامية وللجرائم المرتكبة في إطارها.

ومن ذلك احكام خاصة بسلطات مكافحة الجريمة سواء سلطات الضبطية القضائية المكلفة بالتحري في الجريمة أو بتنفيذ أوامر السلطات القضائية، أو الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق والحكم في الجريمة (مطلب أول) وأحكام خاصة بإجراءات البحث والتحري عن الجريمة سواء الإجراءات التقليدية مع التوسع فيها أو إجراءات التحري الخاصة المستحدثة (مطلب ثاني) هذا إضافة الى أحكام خاصة بالدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة (مطلب ثالث)

المطلب الأول: سلطات مكافحة الجريمة

تفرقت الدول بصدد تحديد السلطات المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة إلى ثلاث مناهج أسند الأول مكافحة الجريمة المنظمة الى سلطات الضبط القضائي العادي وهو منهج لم تأخذ به معظم الدول ولم يخص الثاني جهة أو هيئة معينة بمكافحة الجريمة المنظمة في فأسندها الى سلطات الضبط القضائي العادية إضافة الى جهات وهيئات متخصصة في حين أسند الثالث هذه المكافحة إلى جهات أو هيئات متخصصة، [1] ولم يخص المشرع الجزائري جهة أو هيئة معينة بمكافحة الجريمة المنظمة، ومنها جريمة الإتجار بالبشر ورغم صدور قانون خاص يعنى بمكافحتها، بل أسندها لمصالح الضبطية القضائية ذات الإختصاص العام مع توسيع اختصاصها المحلي، إلى جانب إستحداث عدة هيئات شرطية متخصصة حسب نوع كل جريمة منظمة (فرع أول)، كما قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بتمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم فيما يخص بعض الجرائم و منها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إضافة إلى تمديد إختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر لكامل التراب

[1] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 472-476.

الوطني في القضايا الإرهابية و قضايا الجريمة المنظمة ذات الوصف الجنائي، و أخيرا إنشاء أقطاب جزائية متخصصة ذات اختصاص وطني تختص بأنواع من الجرائم منها التي ترتكب في إطار الجريمة المنظمة (فرع ثان).

الفرع الأول: إختصاص الشرطة القضائية بمكافحة الجريمة المنظمة

لضمان مكافحة فعالة للجرائم المنظمة و منها جريمة الإتجار بالبشر مدد المشرع الاختصاص المحلي لمصالح الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام المكلفة بالتحري في الجريمة كما قامت مختلف السلطات الأمنية باستحداث أجهزة متخصصة لهذا الغرض

أولا: تمديد الإختصاص المحلي

– **الإختصاص المحلي أو الإقليمي:** هو المجال الذي يمارس فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم واختصاصاتهم في البحث والتحري عن الجرائم وهو يتحدد كأصل عام بالمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، بالحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية وظائفهم المعتادة.[1] مع مراعاة الإستثناءات المقررة في ذات المادة.

– **تمديد الإختصاص المحلي:** يمتد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية على كامل الإقليم الوطني عندما يتعلق الأمر ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ومن بينها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[2]، ومرد هذا التمديد هو تفادي طلبات تمديد الإختصاص وهي إجراءات تتطلب مدة زمنية قد تسهم في ضياع معالم الجريمة وهروب الفاعلين.[3]

على أن يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرة في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2016،2017، ص 59.

[2] محمد حزيط مذكرات في قانون الاجراءات الجزائيه الجزائري دار هوما للنشر والتوزيع الجزائر الطبعه الخامسه سنه 2010، ص 54.

[3] آيت مولود سامية، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2019، ص 132.

ثانيا: إستحداث اجهزه شرطية متخصصة

الى جانب إيجاد عامل بشري متخصص في مجال مكافحة الإجرام المنظم يتعين أيضا هيكلة الجهاز الشرطي وفقا لمتطلبات التحري في الجريمة المنظمة من خلال استحداث أقسام ووحدات على مستوى مصالح الضبطية القضائية المختلفة، بحيث يختص كل قسم أو وحدة في مكافحة نوع معين من الجرائم المستحدثة أو في مكافحة الجرائم التي تشكل أحد صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، على غرار المصالح المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر.

- **بالنسبة للأمن الوطني:** قبل سنة 2021 كانت مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني تتشكل من عدة مصالح مركزية نذكر من ضمنها المصلحة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر، وفي 30 أكتوبر 2021 [1] تم استحداث مصلحة مركزية لمكافحة الجريمة المنظمة وهي مصلحه ذات طابع عملياتي تملك إختصاص إقليمي وطني ونوعي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في بعديها الوطني والدولي والتي صارت تتشكل من عدة فرق من ضمنها فرقة مكافحة الإتجار بالبشر وهي التي كانت سابقا مصلحة مركزية.[2]

- **بالنسبة للدرك الوطني:** أنشئت قيادة الدرك الوطني عدة مصالح مركزية لمكافحة الإجرام منها المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام السيبراني والمصلحة المركزية للتحريات الجنائية، والتي أنشئت سنة 2008 وأسندت لها مهام التنسيق الوطني حول التحقيقات في القضايا الكبرى الخاصة بالجريمة المنظمة على غرار تبييض الأموال الفساد الهجرة السرية والتهريب.[3]

- **بالنسبة للجيش الوطني:** أنشئت مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي دائرة الاستعلام والأمن سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 183/14، وتتمثل مهامها حسبه في معالجة الآثار القضائية للقضايا المعالجة المتصلة بأمن الإقليم، الارهاب والتخريب

[1] مصلحة مكافحة الجريمة سحاولة مكسب لتوفير الاستقرار وحماية الاقتصاد الوطني، مقال وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 30 أكتوبر 2021 اطلع عليه بتاريخ 2023/7/28 على الساعة 17:36

[2] محاد ليندة السياسه الجنائيه الحديثه لمكافحه الجريمه المنظمه رساله دكتوره تخصص قانون جنائي كليه الحقوق جامعه الجزائر السنه الجامعيه 2022/2021 ص 400، 401.

[3] مصلحة مركزية التحريات الجنائية لمحاربة الجريمة بالدرك الوطني مقال الشروق أون لاين بتاريخ 2008/3/2 اطلع عليه بتاريخ 2023/7/28 على الساعة 22:36

والجريمة المنظمة، وتقوم في إطار مهامها بالمساهمة في قمع الأنشطة التي تقوم بها التنظيمات الإجرامية الدولية بهدف المساس بالأمن الوطني.[1]

الفرع الثاني: إختصاص الجهات القضائية بمكافحة الجريمة المنظمة

بهدف جعل مكافحة الجرائم الأكثر خطورة على الاقتصاد والأمن الوطنيين أكثر كفاءة قام المشرع بتوسيع الإختصاص المحلي لبعض المحاكم بموجب القانون رقم 04-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية والمحددة عن طريق التنظيم[2] كما قام بتمديد إختصاص محكمة الجزائر لكامل الاقليم الوطني فيما يخص جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي[3]، إضافة الى إنشاء قطبين جزائيين متخصصين هما القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال. [4]

أولا: توسيع إختصاص بعض المحاكم

قام المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 بتمديد الإختصاص المحلي لعدد من المحاكم الى إختصاص محكمة أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[5] إضافة الى جرائم الفساد والتهريب، وذلك بتمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم بموجب المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية إلى إختصاص محاكم أخرى التي حدده التنظيم.

---

[1] سوماتي شريفة السياسه الجنائيه للمشرع الجزائري في مواجهه الجريمه المستحدثه رساله دكتوره كليه الحقوق جامعه الجزائر السنه الجامعيه 2017 2018 ص 261.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسميه عدد 63.

[3] (الامر رقم 20-04)

[4] (الامر رقم 21-11)

[5] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 21

الإجراءات: الزمت المادة 40 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسل له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، والزمت هذا الأخير أن يحيل النسخة الثانية فورا الى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الاقليمي الموسع الذي له إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، أي أن التمسك بالإختصاص يخضع لتقديره،[1] أن يطالب بعد أخذ راي النائب العام بالإجراءات فورا ، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشره منه طبقا للمادة 40 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكنه بعد أخذ راي النائب العام أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى، وفي حاله فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي تحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع.

على أن يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي أصدره قاضي التحقيق ضد المتهم بقوته التنفيذية الى أن تفصل فيه المحكمة المختصة طبقا للمادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة طول مدة سريان الإجراءات أن يأمر باتخاذ اي اجراء تحفظي أو تدبير أمن إضافة إلى حجز الأموال المتحصل عليها أو التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

مع مراعات الأحكام السابقة، تخضع المحاكم ذات الإختصاص الموسع إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية سواء المتعلقة بالدعوى العمومية أو التحقيق أو المحاكمة. [2]

ثانيا: تمديد الإختصاص في جرائم الارهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية

تحت عنوان تمديد الإختصاص في جرائم الارهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية مدد المشرع إختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمه مقر مجلس قضاء الجزائر الى كامل الإقليم الوطني فيما يتعلق بجرائم الارهاب والتخريب والجرائم المتعلقة بتبييض الاموال

[1] بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص 188
[2] بوعزة نضيرة، مرجع نفسه.

وتمويل الارهاب ومكافحتهما، وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة، بها إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 20-04 بإدراج المواد من 211 مكرر 16 الى 211 مكرر 21،

- **الإختصاص المشترك:** حسب المادة211 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إختصاصا اقليميا مشتركا عبر كامل الإقليم الوطني مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية، في جرائم الارهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات وجرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب، وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.

- **الإجراءات:** ونصت المادة 211 مكرر 17 على أنه يتم تطبيق الأحكام الإجرائية المنصوص عليها بالمواد من 211 مكرر 6 الى 211 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بالإختصاص المشترك أمام القطب الاقتصادي والمالي.

يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة اقليميا، فورا، بكل الطرق، نسخا من التقارير الاخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من طرف مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر الذي يطالب، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات أيا كانت مرحلته، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، ويصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، في هذه الحالة مقررا بالتخلي لصالح هذا الأخير.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر والمتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيق المخطر بالملف، الذي يصدر أمرا بالتخلي.

ويؤول الإختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبله مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الاقليمي الموسع، وإذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الإختصاص الاقليمي الموسع في أي مرحلة كانت، يتم التخلي عنه، وفقا للأشكال السابقة، إذا طلبه وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

أما إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الاقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى إختصاص محكمة مقر جلس قضاء الجزائر يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك.

ويرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع.

كما تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف، ولا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة.

ويتلقى ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها، التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر .

- **الإختصاص الحصري:** حسب المادة 211 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حصريا بالمتابعة والتحقيق في جرائم الارهاب المنصوص عليها في المطات 6 و9 و10 و12 و13 من المادة 87 مكرر، والفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها.

- **الإجراءات:** ترسل التقارير الاخبارية واجراءات التحقيق حسب المادة 211 مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية، مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية، حينئذ، التعليمات منه مباشرة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يتلقون الإنابات القضائية مباشرة من قاضي التحقيق المخطر بالملف.

وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع المبلغة له عملا بأحكام المادة 211 مكرر 18 لا تدخل ضمن اختصاصاته، فأنه يصدر مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وكذلك الأمر إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المخطر بها عملا بأحكام المادة 211 مكرر 18، لا تدخل ضمن اختصاصاته، يصدر أمرا بعدم الإختصاص، تلقائيا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، وإما بناء على التماسات هذا الأخير.

ويحول ملف الإجراءات بسعي من وكيل الجمهورية إلى النيابة العامة المختصة إقليميا متى أصبح أمر قاضي التحقيق نهائيا، على أن تبقى الأوامر بالقبض أو الإيداع الصادرة عن

قاضي التحقيق سارية المفعول، ولا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة قبل صدور الأمر بعدم الإختصاص.

ثالثا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

أنشأ المشرع قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، و سنركز على هذا الأخير لعلاقته مع جريمة الإتجار بالبشر، و هو الذي أنشأ بموجب المادة 211 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية، على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، للمتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، وبالحكم فيها إذا كانت تشكل جنحا.

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

ويقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية، أو أي وسيلة أخرى، أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إذا كانت تشكل جنحا.

- **الإختصاص المشترك:** يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب إختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

- **الإجراءات:** يتم تطبيق أحكام المواد من 211 مكرر 6 الى 211 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالإختصاص المشترك أمام القطب الإقتصادي والمالي.

- **الإختصاص الحصري:** نصت المادة 211 مكرر24 من قانون الإجراءات الجزائية على الإختصاص الحصري لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقق ورئيس ذات القطب، بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها التالية:

1. الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني،
2. جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،
3. جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،
4. جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية،
5. جرائم الإتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين،
6. جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

إضافة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا، وهي الجرائم التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين، أو الشركاء، أو المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحرى خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي والجرائم المرتبطة بها.

- **الإجراءات:** تطبق على الإختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، نفس تلك المطبقة على الإختصاص الحصري في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة المذكورة سابقا.

– **تزامن الإختصاص:** إذا تزامن إختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع إختصاص القطب الاقتصادي والمالي، يؤول الإختصاص وجوبا لهذا الأخير حسب المادة 211 مكرر 29قانون الإجراءات الجزائية، وإذا تزامن إختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام مع إختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في جرائم الارهاب والجريمة المنظمة، يؤول الإختصاص وجوبا لهذه الأخيرة.

المطلب الثاني: إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة المنظمة

وعيا من المشرع بصعوبة القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجريمة المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة ومنها جريمة الإتجار بالبشر لما تمتاز به الجماعات الإجرامية من تنظيم و سرية شديدين إضافة إلى إمكانية لجوئها إلى العنف المفرط حال تعرض مصالحها أو أفرادها للخطر، خرج في معظم الأحيان عن القواعد المنظمة لمختلف إجراءات التحري والتحقيق التقليدية (فرع أول)، كما أقر كذلك إستعمال أساليب التحري المستحدثة على الرغم مما يأخذ عليها من مساس بالحقوق والحريات، تغليبا لمصلحة المجتمع على المصالح الفردية(فرع ثان).

الفرع الأول: التوسع في إجراءات التحري والتحقيق التقليدية

اتجه المشرع فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة إلى التوسع في السلطات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية والإختصاصات الممنوحة لقضاة التحقيق سواء فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بحرية المتهم، وهي التوقيف للنظر والحبس المؤقت، أو فيما يتعلق بالإجراءات التي تهدف الى الكشف عن الحقيقة ومنها التفتيش. [1]

أولا: التوقيف للنظر

هو عبارة عن تقييد حرية الشخص المشتبه فيه مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق وفق ضوابط محددة بالقانون، وتكمن أهميته في ضمان سلامه تحري عن الجريمة من خلال وضع المشتبه فيه تحت تصرف المحقق وتمكينه من استجوابه أو مواجهته كلما كان ذلك ضروريا، والحيلولة دون تمكينه من العبث بالأدلة أو التأثير على الشهود أو الضحايا، إضافة إلى وقايته من احتمال الإنتقام منه، وكذا تهدئه الشعور العام ضده بسبب جسامة الجريمة. [2]

– **تمديد فترات التوقيف للنظر**: إذا رأى ضابط الشرطة القضائية في الجنايات او الجنح المتلبس بها لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن توجد ضدهم دلائل

[1] محمد علي سويلم الاحكام الموضوعيه والاجرائيه للجريمه المنظمه دار المطبوعات الجامعيه الاسكندريه مصر بدون رقم الطبعه سنه 2009، صفحة 519.

[2] سردار علي عزيز النطاق القانوني لاجراءات التحقيق الابتدائي دار الكتب القانونيه ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر بدون رقم طبعه سنه 2011 صفحة 43.

تحمل على الإشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك، و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، واقتياد الموقوف الى وكيل الجمهورية في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث (3) مرات إذا تعلق الامر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، (م 51 ق اج).

وإذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فيتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، بحسب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق. كما يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

ورغم أن طول مدة التوقيف للنظر من شأنه أن يشكل اعتداء على قرينة البراءة، إلا أن المشرع قد غلب عليها مصلحة المجتمع في الأمن والسلامة من خلال إفساح المجال واسعا لضابط الشرطة القضائية ليتمكن من إجراء تحرياته في الجرائم المستحدثة ومنها الجريمة المنظمة والتي غالبا ما تتطلب وقتا أطول نظرا لتعقيدها وتورط عدد كبير من الأفراد في ارتكابها. [1]

[1] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 283-286.

ثانيا: التفتيش

هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطه حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحه تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه. [1]

- **إجراءات وتوقيت التفتيش:** حسب نص المادة 45 إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة أو يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه ذلك فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

وتنجز عملية التفتيش تحت الاشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه أن ينتقل الى عين المكان للسهر على احترام القانون، ويترتب البطلان على مخالفة هذه الإجراءات وذلك طبقا للمادة 48قانون الإجراءات الجزائية.

وكذا نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه، وتطبق فضلا عن أحكام المواد 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، حسب المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، تحت طائلة البطلان الذي نصت عليه المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **التوسع في الأحكام الخاصة بالتفتيش:** إستثنى المشرع بعض الجرائم المحددة ومنها الجريمة المنظمة من الشروط العامة للتفتيش وخصها بأحكام إستثنائية [1] تحرره من جميع القيود

[1] سردار علي عزيز، النطاق القانوني لاجراءات التحقيق الابتدائي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، بدون رقم طبعة سنة 2011، ص 362.

عدا الحصول على إذن مكتوب من السلطة المشرفة على الإجراء [2] سواء فيما يتعلق بإجراءات التفتيش أو توقيته.

– نصت عليها المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب فقرتها الأخيرة على عدم تطبيق الإجراءات الواردة فيها، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وجاءت المادة 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بحكم مستحدث يخص حالة كون الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه لذات الجرائم موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر أو الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الادلة خلال المدة اللازمة لنقله، سمح أن يجرى التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

أما بالنسبة للتوقيت فعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات او الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فأنه يجوز اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني او غير سكني في أي وقت وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش في أي وقت وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني او يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

ثالثا: التوسع في الحبس المؤقت

إنقسمت القوانين فيما بينها بخصوص الحبس المؤقت الى اتجاهين، الأول وضع له غطاء زمني رغم أن مدده القصوى في بعض صور الجريمة المنظمة أطول بكثير من منها في الجرائم العادية، والثاني لم يضع له مدة زمنية في الجريمة المنظمة. [3]

---

[1] محاد ليندة، السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة، رساله دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2022/2021، ص 384.

[2] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 303.

[3] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 595

الحبس المؤقت أخطر إجراء يتخذ في حق المتهم لأنه يؤدي الى سلبه حريته قبل المحاكمة، الأمر الذي حذى بالمشرع لإحاطته بضمانات قانونيه من شأنها الحد من اللجوء المفرط إلى اتخاذه إضافة الى تقليص مدده بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02/15. [1]

وقد شدد المؤسس الدستوري على هذا الطابع بالمادة 59 فقرة 2 " الحبس المؤقت إجراء إستثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده"، وتجسيدا لقاعدة قرينة البراءة أكد المشرع على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت بنصه صراحة في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا تبين أن هذه الالتزامات – التزامات الرقابة القضائية – غير كافيه يمكن بصفة إستثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت".

ولا يمكن الأمر بالحبس المؤقت إلا بناء على أسانيد ومبررات محددة في المادة 123 مكرر قانون الإجراءات الجزائي.

– **تمديد الحبس المؤقت:** مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات حسب المادة 125–1 من قانون الإجراءات الجزائية 4 أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع راي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا لتمديده. واذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، وهو حال جريمة الاتجار بالبشر في إطار جماعة إجرامية منظمة والمعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 30 سنة، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات.

ونصت المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 02/15 على أنه "إذا امر قاضي التحقيق بإجراء خبره أو اتخاذ إجراءات لجمع أدله أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمه لإظهار الحقيقة يمكن في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت، ويجوز لهذه الأخيرة تمديد المحبس المؤقت لمده 4 أشهر قابله للتجديد 4 مرات".

[1] سوماتي شريفة، مرجع سابق، 292.

وقبل التعديل كانت المادة 125 مكررقانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه عندما يتعلق الأمر بجناية عابره للحدود الوطنية يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ب 11 مرة، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعه أشهر في كل مرة، ولغرفه الإتهام أن تمدد الحبس المؤقت بطلب من قاضي تحقيق 3 مرات.

وعليه فإن المشرع قد قلص من مدة الحبس المؤقت في الجناية المنظمة العابرة للحدود من 60 شهرا الى 36 شهرا، وربط التمديد من غرفة الاتهام باتخاذ إجراءات من قبل قاضي التحقيق لجمع أدله أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني أو إجراء خبرة، وكانت نتائجها تبدو حاسمه لإظهار الحقيقة. [1]

وقد استحدث المشرع مادة جديدة هي المادة 197 مكرر قانون الإجراءات الجزائية تضمنت تحديد آجال مختلفة لغرفة الإتهام لإصدار قرارها إثر إصدار قاضي التحقيق أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام، والتي حددت بثمانية أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية على أن يفرج على المتهم تلقائيا إذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة. [2]

الفرع الثاني: إستعمال أساليب التحري المستحدثة

أساليب التحري المستحدثة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم أو رضاء البشر المعنيين بها. [3]

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على ثلاث أنواع من هذه الأساليب وهي إعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، التسرب، تمديد مراقبه

[1] سوماتي شريفة، مرجع سابق، 300-301.

[2] حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011 2012، ص53.

[3] زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 04، العدد 02، سنة 2017، ص 761

البشر والأشياء والأموال، كما نص قانون مكافحة الإتجار بالبشر صراحة بموجب المادة 36 منه على استعمال هذه الأساليب لغرض جمع الأدلة في إحدى الجرائم الإتجار بالبشر.

تمس هذه الأساليب بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وحرمة المسكن المكفولة دستوريا، والتي خصها المشرع بحماية موضوعية في قانون العقوبات بموجب المواد 303، 303 مكرر، 303 مكرر1، 303 مكرر2، غير أن هذه الحماية مقيدة بقواعد إجرائية الغرض منها توفير مكافحة فعالة للجرائم الأكثر خطورة وأغلبها جرائم منظمة حفاظا على أمن وسلامة المجتمع، بتعزيز آليات المتابعة والتحقيق فيها، تغليبا لحق المجتمع في الأمن والاستقرار على حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة، [1]

أولا: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

إعتراض المراسلات: هو تلقي المراسلة مكتوبه كانت أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها سلكية كانت أو لا سلكية من غير البشر الذين وجهت إليهم ويقصد بها أساسا التصنت الهاتفي. [2]

- **تسجيل الأصوات:** هو وضع الترتيبات التقنية لالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من قبل شخص أو عدة بشر في أماكن خاصة أو عامة دون موافقة المعنيين. [3]

- **إلتقاط الصور:** هو وضع الترتيبات التقنية لالتقاط صور في مكان عام أو خاص لشخص أو عدة بشر دون علمهم ولا موافقتهم. [4]

- **الشروط الإجراء:** وتتمثل في أن يكون الإجراء ضروريا وأن يتم بعد الحصول على إذن وتحت إشراف السلطة التي قدمت هذا الإذن .

---

[1] حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري، منشورات السائحي الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 88.

[2] محاد ليندة، مرجع سابق، ص 303.

[3] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 419.

[4] محاد ليندة، مرجع سابق، ص 309.

- **ضرورة الإجراء:** ويقصد بها أن تقتضي اللجوء للإجراء ضرورات التحري في الجريمة المتلبسة بها أو التحقيق الإبتدائي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5قانون الإجراءات الجزائية ومنها الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- **الاذن:** وجوب إذن مسبب مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق المختص يتضمن بيان الجريمة التي تبرر اللجوء إلى الإجراء إضافة إلى العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن التي يباشر فيها سكنية كانت أو غير ذلك، على أن يكون الإذن لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد.
- **الإشراف على التنفيذ:** تنفذ العمليات تحت المراقبة المباشرة والمستمرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الآمر بها.

– **الآثار:** يترتب على احترام الشروط السالفة الذكر آثار تتمثل في:

- السماح بالدخول الى المحلات السكنية أو غيرها لوضع الترتيبات التقنية أو التحقق من تشغيلها حتى خارج المواعيد المحددة في المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية.
- تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة، أو وحدة، أو هيئة عمومية ،أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية.
- تحرير محضر من ضابط الشرطة القضائية عن عمليات وضع الترتيبات التقنية اللازمة وكذا كل عملية إعتراض أو تسجيل للمراسلات أو التقاط للصور يصف أو ينسخ فيه العمليات المفيدة في إظهار الحقيقة يودع في ملف الإجراءات، ولا يأخذ بهذه المحاضر إلا إذا كانت صحيحة من حيث الشكل، على أنها لا تعدو أن تكون مجرد استدلالات لا يمكن التأسيس عليها مستقلة وتخضع في كل الأحوال للمبدأ العام في الإثبات الجزائي وهو السلطة التقديرية للقاضي الجزائي. [1]
- صحة عمليات إعتراض أو تسجيل المراسلات أو التقاط الصور الخارجة عن موضوع الجريمة والتي تكشف عن جريمة أخرى. [2]

[1] محاد ليندة، مرجع سابق، ص 425.

[2] يامة إبراهيم، اساليب التحري بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، السنة 11، المجلد 11، العدد الثاني سنة 2019، ص 154- 155.

ثانيا: التسرب

هو قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة البشر المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف، (65 مكرر12) وهو تلك العملية المحضرة لها المراد منها التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم إجرامي يصعب الوصول اليه ويسمى بالمكان المغلق لمعرفة حقيقته معرفة جيدة من خلال نشاطه البارز وكشف نشاطه الخفي.

ويتخذ الضابط أو العون المتسرب إحدى صفات الإجرامية التالية:

- **فاعل لوحده أو مع غيره:** وهو من يقوم بارتكاب الفعل المادي للجريمة.
- **شريك:** وحددت المادة 42 من قانون العقوبات صور الإشتراك في ثلاث أنواع من الأعمال وهي التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة.
- **خاف:** ويندرج تحت هذه الصفة إخفاء الجناة وإخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة. [1]
- **شروط الإجراء:** وتتمثل في ضرورة الإجراء وأن يكون بموجب إذن بناء على تقرير من ضابط الشرطة القضائية مع ضرورة تنفيذ العمليات تحت مراقبة القاضي الآمر ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.

- **ضرورة الإجراء:** ويقصد بها أن تقتضي اللجوء للإجراء ضرورات التحري او التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تحرير تقرير من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم باستثناء الجرائم التي قد تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب أو البشر المسخرين للخطر حسب المادة 65 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية.
- **الإذن:** وجوب إذن مسبب مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص يتضمن بيان الجريمة التي تبرر اللجوء إلى الإجراء إضافة إلى هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويكون الإذن لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة

[1] يامة إبراهيم ، مرجع نفسه، ص 150.

للتجديد، على ألا يودع الإذن بملف الإجراءات ألا بعد الإنتهاء من عملية التسرب حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

- **تنفيذ تحت الإشراف** : تنفيذ العملية تحت المراقبة المباشرة والمستمرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الآمر بها وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

– **الآثار**: يترتب على احترام الشروط السالفة الذكر آثار تتمثل في:

- السماح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة، دون أن يكون مسؤولا، الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية وهي، إقتناء أو حيازة، أو نقل، أو تسليم، أو إعطاء مواد، أو أموال، أو منتوجات، أو وثائق، أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل، أو التخزين، أو الايواء، أو الحفظ، أو الاتصال.
- تسخير أي شخص يرى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية أنه ضروري لإتمامها.
- تحرير تقرير عن كل عملية تسرب من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية يرسل الى الجهة التي أمرت بالإجراء لتتمكن من بسط رقابتها وإشرافها على العملية.
- توفير حماية قانونيه للمتسرب عن طريق تجريم الكشف عن هويته أو الاعتداء عليه أو على أهله، وكذا عن طريق تقرير إمكانية مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تقرر إيقاف العملية للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا حسب المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]
- جواز سماع ضابط الشرطة القضائية منسق العملية دون سواه بوصفه شاهدا على العملية. بحسب نص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] مجراب الدوادي الاساليب الخاصه للبحث والتحري في الجريمه المنظمه رساله دكتوره كليه الحقوق جامعه الجزائر السنه الجامعيه 2015 /2016، ص 341.

2 حمزه قريشي، مرجع سابق، ص 164 – 165

هذا وقد نص قانون مكافحة الإتجار بالبشر على التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية أو أكثر بموجب المادة 32 منه، ولا يحتلف هذا الأجراء عن التسرب إلا من حيث المسرح الذي تقام فيه عمليات التسرب و المتمثل في الفضاء السيبراني.

ثالثا: تمديد مراقبة البشر والأشياء والأموال

نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على تمديد عملية مراقبة البشر والأموال عبر كامل التراب الوطني كأسلوب جديد للتحري في الجرائم المستحدثة ومنها الجريمة المنظمة.

- **مراقبة البشر:** هو وضع شخص أو عدة بشر تحت نظر الشرطة القضائية بصفة سرية بهدف التأكد من المعلومات بشأن تورطهم في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها الجريمة المنظمة، أو لجمع الأدلة عن الجريمة المرتكبة من طرفهم أو الكشف عن شركائهم.[1]
- **مراقبة وجهة أو نقل الأشياء والأموال (التسليم المراقب):** هو حسب المادة 2/ك من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية البشر الضالعين في ارتكابه".
- **شروط الإجراء:** وتتمثل في:

- وجود مبررات جدية وإخبار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه.
- وجود مبررات جديه ومقبولة تحمل على الإشتباه في ارتكاب البشر المراد مراقبتهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها الجريمة المنظمة أو على وجود عملية نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.
- إخبار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه، ويلاحظ اكتفاء المشرع بإخبار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه عكس ما نصت عليه المادة 40 من الامر 05/ 06 التي اشترطت صراحة

[1] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 329

الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وعكس اشتراط الاذن بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الكلام والتقاط الصور وكذا التسرب.

- **الآثار**: يترتب على توفر الشروط سالفة الذكر آثار تتمثل في:

- تمديد إختصاص ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بمراقبة البشر والأموال عبر كامل الاقليم الوطني.
- تدوين ما تم التوصل إليه من معلومات في محاضر لاستعمالها والرجوع إليها في جميع مراحل الدعوى العمومية تطبيقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]
- لم يحدد المشرع مده زمنية لتنفيذ عمليات المراقبة. [2]

المطلب الثالث: أحكام خاصة بالدعوى العمومية

أحاط المشرع الجزائري الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بأحكام خاصة تناسب خطورة الجريمة التي حركت بصددها، سواء من حيث قواعد الاختصاص المحلي أين اعتمد مبدأ عالمية النص الجنائي كمبدأ تكميلي لمبدأ الاقليمية(فرع أول)، أو من حيث البشر الذين يمكنهم تحريك الدعوى العمومية أين أقر هذا الحق للجمعيات الناشطة في المجال (فرع ثان)، أو من حيث حماية البشر في الدعوى الجزائية أين وضع منظومة قانونية لحماية ضحايا الإتجار بالبشر و أقاربهم إلى جانب الشهود و الخبراء (فرع ثالث).

الفرع الأول: الإختصاص المحلي في الجريمة المنظمة

من بين القواعد المستقرة في جميع الأنظمة القانونية قاعدة إقليمية النص الجنائي أو إقليمية قانون العقوبات والذي يصنف ضمن الأعمال المتعلقة بالسيادة وعليه فللمحاكم الجنائية الوطنية إختصاص استثناري في نظر كل الجرائم المرتكبة على الإقليم الوطني، لكن القانون الجنائي الدولي اعترف للقاضي الوطني بصلاحية ممارسة اختصاصه القضائي الجنائي

[1] آيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 145

[2] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 331-332

لحماية بعض المصالح الأساسية للدولة التي تتلاقى مع المصالح الخاصة بالمجتمع الدولي على أساس مبدأ الإختصاص العالمي أو عالمية حق العقاب.

أولا: قواعد الإختصاص المحلي العادية

تعد قاعدة إقليمية النص الجنائي أو إقليمية قانون العقوبات والذي يصنف ضمن الأعمال المتعلقة بالسيادة من بين المبادئ القانونية الراسخة في جميع الأنظمة القانونية والتي تعطي للمحاكم الجنائية الوطنية إختصاصا حصريا في نظر كل الجرائم المرتكبة على الإقليم الوطني على البشر والأموال الموجودة داخل إقليمها وكذلك على الوقائع التي ترتكب في هذا الإقليم سواء كان مرتكبوها من مواطني الدولة أو من الأجانب، سواء كان الضحية وطنيا أو أجنبيا.

ويتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة بنظر الجريمة بدائرة إختصاص المحكمة التي يمارسون فيها مهامهم بالنظر الى مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه وفقا للمواد 37، 40 و329 قانون الاجراءات الجزائية، مع مراعاة تمديد الإختصاص المحلي في الجرائم المستحدثة ومنها الجريمة المنظمة إلى المحاكم ذات الإختصاص الموسع والأقطاب الجزائية.

ثانيا: مبدأ عالمية النص الجنائي

إعترف القانون الجنائي الدولي للقاضي الوطني بصلاحية ممارسة اختصاصه القضائي الجنائي على أساس مبدأ الإختصاص العالمي، أو عالمية النص الجنائي لحماية بعض المصالح الأساسية للدولة التي تتلاقى مع المصالح الخاصة بالمجتمع الدولي، ويعتبر هذا المبدأ مبدء تكميليا لمبدأ إقليمية النص الجنائي لسد ما قد يترتب عليه من نقص، ويمكن وفقا له تطبيق النص الجنائي على الجرائم التي ارتكبت من بشر تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبيها. [1]

[1] عبد المومن بن صغير،تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية و العالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة باتنة،مجلد 10، عدد03، ديسمبر 2019، ص 70.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 15 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقولها" يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

" أ- عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني الدولة الطرف،

ب- عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد على إقليمها ....."

وقد نصت عليه المادة 26 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر " **إضافة الى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتكبة خارج الإقليم الوطني إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو كان مرتكب الجريمة جزائريا".**

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية وتقادمها وتقادم العقوبة

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة و من ضمنها جريمة الإتجار بالبشر خص المشرع الدعوى العمومية الناشئة عنها بأحكام خاصة سواء تعلق الأمر بمن يملك حق تحريكها أو بتقادمها و تقادم العقوبات المحكوم بها تأكيدا لمتابعة مرتكبيها و توقيع العقوبات عليهم مهما طال الزمن.

أولا: تحريك الدعوى العمومية

نصت المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون "، ويعني تحريك الدعوى العمومية أول إجراءات استعمالها أمام جهات الحكم أو التحقيق من قبل النيابة أو الطرف المتضرر[1] أو ممن خولهم القانون حق تحريكها طبقا للمادة 27قانون الإجراءات الجزائية، ومن طرف الجمعيات والهيئات التي أقر لها القانون إمكانية تحريك الدعوى العمومية.

[1] حزيط محمد ، مرجع سابق، ص 10

- **من طرف النيابة:** بوصول ملف الإجراءات الى النيابة العامة يبدأ دورها في إعمال سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه، فتقرر حفظ الملف أو إحالته للمحكمة إن كان جاهزا للفصل فيه أو للتحقيق إذا كانت الوقائع معقدة أو كان الوصف القانوني للوقائع جناية، على أن تستأثر النيابة بحق مباشرة الدعوى العمومية أيا كان من قام بتحريكها وفقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **من طرف الشخص المضرور:** لعرض دعائه على المحكمة أجاز القانون للشخص المضرور اللجوء إلى العدالة دون المرور على النيابة، أو بعد صدور مقرر حفظ من طرفها، وفي سبيل ذلك مكنه القانون من إجرائيين، هما التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " **يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية** ...."، والإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية" **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص**".

- **من طرف الجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل:** منح المشرع الجزائري الجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان الحق في تقديم شكوى كآلية إستراتيجية للتصدي لجرائم الإتجار بالبشر وذلك بموجب المادة 39 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر، و كذلك الأمر بالنسبة للهيئات والجمعيات الناشطة في مجال حماية الطفل والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية لحماية وترقيه الطفولة، بقولها "**يمكن الجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والبشر ذوي الاحتياجات الخاصة ايداع شكوى امام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جريمة الإتجار بالبشر**".

ثانيا: التقادم

قرر المشرع أحكاما خاصة بنصه على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة فيما يخص بعض الانواع من الجرائم ومنها الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تقادم الدعوى العمومية هو مضي مدة زمنية معينة بين وقوع الجريمة ومباشرة إجراءات التحقيق أو المتابعة بخصوصها، وقد نص عليه المشرع في المواد 6، 7، 8 ،8 مكرر،9 من

قانون الإجراءات الجزائية، وهي عشر سنوات في مواد الجنايات، وثلاث سنوات في مواد الجنح وسنتين في المخالفات.

وقصد تأكيد متابعة وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الخطيرة، لما لها من مساس بأمن واستقرار المجتمعات، ولتمكين السلطات من استرداد الأموال الناجمة عن هذه الجرائم في حالة ما إذا تم تحويلها إلى الخارج، تبنى المشرع مبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والرشوة، حسب المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

تقادم العقوبة هو تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكون العقوبة قد نفذت في المحددة قانونا، وقد نصت عليه المواد من 612 الى 617 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتقادم العقوبة في مواد الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، وفي مواد الجنح بخمس سنوات ما لم تكن العقوبة المحكوم بها أكبر، وفي مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين.

وقرر الشرع للأسباب ذاتها التي كانت سببا لإقرار مبدأ عدم تقادم الدعوى العمومية، مبدأ عدم تقادم العقوبات المحكوم بها في نفس الجرائم طبقا للمادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

الفرع الثالث: وضع المنظومة قانونية لحماية البشر في الدعوى الجزائية

إستنادا إلى المادتين 24 و25 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي ألزمت الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود وأقاربهم وسائر البشر وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، [2]

وضع المشرع الجزائري منظومة قانونية لحماية بشر الدعوى العمومية، لدورهم المحوري في مكافحة الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وجرائم الفساد وذلك باستحداثه فصلا خاصا بعنوان" في حماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب المواد 65 مكرر 19 الى 65 مكرر 28

[1] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 335

[2] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 777

من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تضمنت إجراءات تحول دون الاعتداء على الشهود والخبراء والضحايا والتأثير على شهادتهم، كما أقر قانون مكافحة الإتجار بالبشر أحكاما خاصة لمساعدة وحماية الضحايا.

أولا: حماية الشهود والخبراء والضحايا في قانون الإجراءات الجزائية

نصت المادة 65 مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل**".

- **الشاهد:** هو من يدلي بمعلومات اتصل بها عن بواسطة حواسه عن واقعة إجرامية، ويدخل في حكم الشاهد ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عمليه التسرب تحت مسؤوليته.
- **الخبير:** هو شخص له دراية في موضوع معين، يلجا إليه القضاء للإستعانة بمعلوماته الفنية وخبرته العلمية.

واشترطت ذات المادة للإستفادة من هذه التدابير أن تكون حياة الشاهد، أو الخبير، أو سلامته الجسدية، أو حياة، أو سلامه أفراد عائلته، أو أقاربه، أو مصالحهم الأساسية، معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الارهاب أو الفساد.

وتنقسم التدابير إلى تدابير إجرائية وأخرى غير إجرائية.

- **التدابير غير الإجرائية:** التي تهدف لتحقيق الحماية المادية للشخص محل الحماية من قبل المصالح الأمنية بأمر من السلطات القضائية أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو الشخص المعني، قبل مباشرة المتابعات الجزائية، وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية، وتتمثل حسب المادة 65 مكرر 20قانون الإجراءات الجزائية في إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ضمان حماية جسدية مقربة، له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته أو أقاربه، وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، تغيير مكان إقامته، منحه مساعدة إجتماعية أو مالية، ووضعه إن تعلق الأمر بسجين في

جناح يتوفر على حماية خاصة [1] و ربطت ذات المادة إستفادة الضحايا من هذه التدابير بكونهم شهودا.

– **التدابير الإجرائية:** هي تلك التدابير التي ترمي الى إخفاء هويه الشاهد أو الخبير وهي نوعان:

- **الأول** يتعلق بإخفاء هوية الشاهد والخبير في المحاضر والوثائق، وقد نصت عليها المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي عدم الإشارة لهوية الشاهد أو الخبير أو ذكر هويه مستعارة في أوراق الإجراءات، وعدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، والإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول إليها نظر القضية، على أن تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق إن كان هو من قرر إبقاء الهوية سرية و هو ما تضمنته المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتعين على جهة الحكم متى أحيلت القضية عليها أن تقرر بالنظر لمعطيات القضية إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع من عدمها.

- **الثاني** يتعلق بسماع الشاهد عن طريق الوسائل التقنية الحديثة، وقد نصت المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته**" غير أنه إذا كانت هذه التصريحات هي أدله الإتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هويته بعد موافقته شريطة أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته وإذا لم يتم الكشف عن هويته تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل وحدها دليلا يمكن اعتماده أساسا للحكم بالإدانة.[2]

[1] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 353

[2] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 354-355

ثانيا: حماية الضحايا الشهود والمبلغين في قانون مكافحة الإتجار بالبشر

– **تدابير غير إجرائية:** أفادت المادة 21 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الضحايا و أفراد أسرهم، من تدابير الحماية غير الإجرائية المنصوص عليها في ذات القانون وفي قانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة 25 من القانون رقم 04/23 على أن تضمن السلطات المختصة إعلام ضحايا الإتجار بالبشر بلغة يفهمونها بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية، وكذا بجميع أنواع المساعدة التي يمكنهم الحصول عليها، وتوضع تحت تصرفهم كل الوسائل التي تسهل اتصالهم بالمصالح والهيئات المختصة في هذا المجال، و تتمثل المساعدة المقررة لهم طبقا لهذا القانون في :

- مرافقة ضحايا الإتجار بالبشر عبر تقديم المساعدة والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية التي تيسر إعادة إدماجهم في المجتمع.
- تخصيص أماكن لاستقبال ضحايا الإتجار بالبشر وإيوائهم في ظروف تضمن سلامتهم وأمنهم وتسمح لهم باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة والجمعيات الناشطة في هذا المجال، مع إيلاء عناية خاصة للنساء والأطفال والبشر ذوي الاحتياجات الخاصة.
- توفير برامج رعاية وتعليم وتكوين، و تهيئة الظروف المناسبة لإعادة إدماج الضحايا في المجتمع بطريقة تراعي احتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم.
- ضمان التكفل الصحي المجاني من قبل الهياكل العمومية للصحة.
- تيسير اللجوء إلى القضاء بإفادة الضحايا من المساعدة القضائية بقوة القانون في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

كما تولت الدولة حسب المادة 18 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر حماية الجزائريين، ضحايا الإتجار بالبشر بالخارج، بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية، وتهيئة كافة الظروف لمساعدتهم، وعند طلبهم، تسهيل رجوعهم إلى الجزائر.

– **التدابير الإجرائية :** أفادت المادة 21 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الضحايا و أفراد أسرهم، من تدابير الحماية الإجرائية المنصوص عليها في ذات القانون وفي قانون الإجراءات الجزائية.

ومنح القانون الحق لضحايا جرائم الإتجار بالبشر للمطالبة أمام الجهات القضائية الجزائرية بالتعويض عما أصابهم من ضرر، كما أوجبت المادة 28 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر، في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فوراً على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها.

كما منحت ذات المادة السلطات القضائية المختصة، أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الإتجار بالبشر، أو الشهود أو المبلغين عن جريمة الإتجار بالبشر، ومنحتها سلطة الترخيص للضحية أو الشاهد أو المبلغ عن جريمة الإتجار بالبشر الأجنبي بالبقاء بالإقليم الوطني إلى غاية انتهاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

كما نصت المادة 29 على أن تتخذ، في جميع مراحل الدعوى العمومية التدابير الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا والشهود والمبّلغين، وعدم الإفصاح عن هويتهم والحفاظ على سرية الدعوى العمومية، دون الإخلال بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ الوجاهية، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأوجبت كذلك أن تضمن الإجراءات القضائية حماية الضحايا، وبصفة خاصة النساء والأطفال والفئات المستضعفة، من التعرض للإيذاء مرة أخرى، وكذا توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجة إليها وفقا للتشريع الساري المفعول.

وألزمت المادة 25 جميع البشر المكلفين بتطبيق أحكام لقانون مكافحة الإتجار بالبشر بسرية المعلومات التي حصلوا عليها تنفيذا لأحكامه، إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون بإفشائها وللسلطات التي يحددها.

المبحث الثاني: المعالجة الإجرائية الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر في إطار الجريمة المنظمة (التعاون الدولي)

بما انه صار من الواجب تضافر جهود الدول وتكاتفها لمواجهة ظاهرة الإجرام المنظم، و من ضمنه جريمة الإتجار بالبشر، التي لم تعد شأنا داخليا ولم تعد المكافحة الفردية كافية للوقوف في وجهها،

ولما كان من غير المقبول أن تحول حدود الدولة دون تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من دول أخرى، وإلا كان ذلك مشجعا لارتكاب الجرائم دون خوف من العقاب متى ما تمسكت كل دولة بالاعتبارات السلبية لمفهوم السيادة، تعين علي الدول تنسيق جهودها في أطار قواعد التعاون الدولي الأمر الذي يحتم علينا تحديد مفهوم التعاون الدولي (مطلب أول).

أمام خطورة جرائم المنظمة العابرة للحدود، فان المساعدة القانونية للإكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو جمع المعلومات عنها قبل بدء الإجراءات، وعلى مستوى إجراءات التحري والمتابعة. من خلال تبادل المعلومات والأدلة أصبحت ضرورة حتمية لمواجهتها على المستوى الدولي، خاصة وأن اكتشاف هذه الجرائم يعتمد على تبادل المعلومات بسرعة بين وحدات الاستخبارات على المستوى الإقليمي أو الدولي وعلى قدرتها على التعاون بكفاءة، دون اعتداد بالحدود الجغرافية فيما بينها(مطلب ثان).

و بالبء في إجراءات المتابعة و البحث و التحري و التحقيق في الجريمة النمظمة تظهر عقبات مبدأ الإقليمية والمفهوم السلبي لسيادة القانون الجنائي في وضع أوزارها ما يحتم على الدول إعمال صور التعاون القضائي الدولي من إنابات قضائية دولية و تسليم للمجرمين و تحديد لمكان تواجد الأموال وحصرها لمصادرتها و تنفيذ للأحكام القضائية الأجنبية(مطلب ثالث).

المطلب الاول: مفهوم التعاون الدولي

لم تعد الجريمة شأنا داخليا ولم تعد المكافحة الفردية وصار من اللزام تضافر جهود الدول وتكاتفها لمواجهة الظاهرة الإجرامية.

وصار من غير المستساغ أن تحول حدود الدولة دون تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من دول أخرى، وإلا كان ذلك مدعاة لارتكاب الجرائم دون خوف من العقاب متى ما تمسكت كل دولة بالاعتبارات السلبية لمفهوم السيادة.

و لتحديد مفهوم التعاون الدولي كان لزاما علينا أن نبدأ بتعريفه (فرع أول) ثم تبيان طبيعته القانونية (فرع ثان) وصولا إلى تحديد أساسه القانوني (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي وطبيعته القانونية

أولا: تعريف التعاون الدولي

التعاون هو تظافر جهود شخصين أو أكثر لتحقيق منفعة مشتركة [1]

والتعاون الدولي هو تبادل العون والمساعدة وتظافر الجهود بين دولتين أو أكثر لتحقيق مصالح مشتركة، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، ويشمل ذلك جميع أنواع العلاقات أو المصالح المشتركة بين الدول.

ويرتبط مفهوم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويعد إحدى ضرورات مواجهتها ما دامت الفوارق بين الأنظمة القانونية قائمة وتعيق إجراء التحقيقات والملاحقات عندما يكون أحد الأطراف خارج اختصاص قضاء الدولة.[2]

ويقصد بالتعاون الدولي " **تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الجريمة بهدف تقريب الإجراءات الجنائية فيما بين الدول بالاتفاق على معايير موحدة لذلك**"،

[1] آسيا ذنايب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة واشكالياته، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة مجلد أ عدد 49 جوان سنه 2018، ص 172

[2] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 875-876

وتعني المكافحة كل أشكال التعاون لمنع الجريمة وملاحقة مرتكبيها بما فيها التدابير الوقائية بحيث يجوز أن يكون التعاون بين الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجرائم المستحدثة.[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للتعاون الدولي

يعد التعاون الدولي مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي، وهي المبادئ المشتركة التي يمكن الاستناد عليها من قبل الدول حيثما لا توجد علاقات مباشره بينها، وتعد من بين أهم مصادر القانون الدولي العام حسب المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمه العدل الدولية.

ولا يتقرر التعاون القضائي الدولي بين الدول بالإلتزام العرفي وإنما بالإلتزام بالإتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية، غير أن التزام الدول بالتعاون القضائي الدولي ليس التزاما مطلقا إنما يدور في إطار ضوابط دأبت الإتفاقيات على التنصيص عليها.

وقد عبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52 /88 المتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، على أن المعاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر أدوات مهمه لتطوير التعاون الدولي، والإسهام في زيادة كفاءة مكافحة الإجرام، دون إهمال سيادة القانون وحماية حقوق الانسان.

وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إطارا يلزم الدول بتنفيذ الإلتزامات المقررة في الإتفاقية بشأن التعاون الدولي.

وتجدر الإشارة الى أن التعاون القضائي الدولي لا يحكم بالإعتبارات القانونية فقط، وإنما تتدخل في عديد الأحيان الإعتبارات السياسية، والتي تتوقف عليها فعالية التعاون، هذا إضافة الى نوعية وجسامة الجرائم المطلوب التعاون بشأنها. [2]

[1] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 364

[2] آسيا ذنايب، مرجع سابق، ص173

الفرع الثاني: الأسس القانونية للتعاون الدولي

أولا: الإتفاقيات

تعد الإتفاقيات الدولية، أساسا للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وذلك لأنها تعمل على إنشاء مصدر للإلتزام الدولي للدول الأطراف فيها، بما يخفف من حدة مبدأ سيادة القانون الجنائي للدولة على إقليمها، ومن أهم هذه الإتفاقيات نجد:

- **على المستوى الدولي:** إتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 (إتفاقية باليرمو) التي وضعت استراتيجية شاملة لتعزيز التعاون الدولي لمنع وملاحقه الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بوجه عام، وبعض الأنشطة الإجرامية التي تمارسها عصابات الإجرام المنظم، وأتبعت هذه الإتفاقية بثلاثة بروتوكولات مكملة لها، و أحدها البروتوكول المتعلق بمنع الإتجار بالبشر ومكافحته وخاصه النساء والاطفال، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنه 1988، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنه 2003، الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وهي عديدة، ومنها الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

- **على المستوى الإقليمي** : نذكر إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمدة سنة 1999، الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الاتفاقية العربية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية المعلومات والمعتمدة جميعها بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.

- **على المستوى الثنائي:** نذكر الإتفاقية الجزائرية الفرنسية للتعاون الأمني الممضاة في 25 اكتوبر 2003، و التي تطرقت إلى التعاون في المجال التقني والعملياتي في المسائل الأمنية عن طريق المساعدة المتبادلة في مكافحة الجريمة المنظمة والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الإرهاب ومكافحة التجارة في البشر ومكافحة الهجرة غير الشرعية ومكافحة الإجرام المعلوماتي، الإتفاقية الجزائرية الكويتية للتعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي، والموقعة في 12 اكتوبر 2010، إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وتركيا، الموقعة بالجزائر في 14 ماي 1989، الإتفاقية الجزائرية الجنوب إفريقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر 2001.

ثانيا: التشريعات الداخلية:

تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصوصا خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين وبالإنابة القضائية وذلك تحت عنوان " في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية"، خصص الباب الأول منه لتسليم المجرمين في المواد من 694 الى 720 والباب الثاني للإنابات القضائية وتبليغ الأوراق والاحكام في المادتين 721 و722.

كما تضمنت معظم القوانين الخاصة بأشكال الجريمة المنظمة فصولا خاصة بالتعاون الدولي ومنها القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في المواد 43 الى 45، القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المواد من 25 الى 30، الأمر رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المواد من 57 الى 70، والقانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته في المواد من 69 إلى 73.

ثالثا: مبدا المعاملة بالمثل:

المعاملة بالمثل حسب قاموس مصطلحات القانون الدولي" **وضعيه تصادف عندما تؤمن أو تتعهد دولة لأخرى، أو لموظفيها، أو مواطنيها، أو تجارها معاملة مساوية، أو متكافئة حسب ما ضمنته الدولة الأخرى أو تعهدت به".**

وتعتبر المعاملة بالمثل وسيله لتنفيذ المعاهدات الدولية وإنهائها وقد تكون تشريعية دبلوماسية أو واقعية، وتشكل ارتباطا قانونيا لاحترام الإلتزامات الدولية للأطراف المتعاقدة التي يمكن أن توقف أو تختل نتيجة لإخلال أحد الطرفين، فهي تعد ضمانا لتنفيذ الإلتزامات الدولية،[1] ومبدأ المعاملة بالمثل مبدأ راسخ في العلاقات الدولية على الخصوص في مسائل التعاون الدولي، ومفاده تعهد الدولة طالبة التعاون الدولي بأن تقدم للدولة متلقية الطلب نفس نوع المساعدة في المستقبل.

[1] بو غزالة محمد ناصر مبدا المعاملة بالمثل امام القضاء الداخلي مجله بحوث جامعه الجزائر مجلد رقم 2 عدد 1 صفحة 139

وتجدر الإشارة أن مبدأ المعاملة بالمثل لا يمكن تطبيقه إلا حين لا توجد معاهدة نافذة بين الدولتين تقر بالتعاون الدولي، ومع ذلك فإن هذا المبدأ يدمج عادة في متن المعاهدات ومذكرات التفاهم بين الدول، وحتى في قوانينها الداخلية، في حين ليس من الواجب أن يكون مكتوبا بصفه صريحة، ويكفي أن يكون مجرد تصرف تتبعه الدولتان في مجال التعاون فيما بينهما ما يجعله صورة من صور العرف بينهما.

وتستند قدرة الدول على إعمال هذا المبدأ في التعاون الدولي في المسائل الجنائية بنسبة كبيرة إلى عمق العلاقات السياسية بينها. [1]

ونص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 722 بخصوص الإنابات القضائية وتبليغ الأوراق، والمادة 725 بخصوص إرسال الأوراق والمستندات، كما نص عليه في عدة نصوص تتعلق بالتعاون الدولي في القوانين الخاصة، ومنها المادتين 43 و44 من القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المادتين 25 و27 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المادة 57 من الأمر رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمواد 69 و72 و73 من القانون 04/23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

الفرع الثالث: شروط وموانع التعاون

أولا: شروط التعاون الدولي

نصت المادة 70 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر على إمكانية اشتراط المحافظة على سرية المعلومات وعدم استعمالها في غير الغرض المنوه عنه في الطلب إضافة إلى ضرورة توفر قوانين لدى الدولة الطالبة تتعلق بحمايه المعطيات الطابع الشخصية للإستجابة لطلبات التعاون الدولي ، كما وضعت المادة 71 موانع تحول دون تنفيذ طلبات التعاون الدولي بنصها على أنه يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو بالنظام العام.

[1] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 370

– **المحافظة على سرية المعلومات وعدم استعمالها في غير الغرض المنوه عنه في الطلب:** وضعت الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة قيودا على استعمال المعلومات والأدلة المتأتية في إطار التعاون الدولي وطالبت بالمحافظة على سريتها فنصت المادة 18 فقرة 19 منها على أنه "**لا يجوز للدولة طرف أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقيه الطلب أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة متلقية الطلب، غير أنه ليس في هذا الحكم ما يمنع الدولة من أن تفشي في اجراءاتها معلومات أو أدله تؤدي إلى تبرئة شخص متهم**"، [1] وفي هذه الحالة تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور معها في ذلك وإذا تعذر التشاور توجيه إشعار مسبق لها، [2] ويجوز للدولة الطالبة أن تشترط على الدولة متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على الدولة متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية أبلغت الدولة الطالبة بذلك على وجه السرعة. [3]

– **ضرورة توفر قوانين لدى الدولة الطالبة تتعلق بحمايه المعطيات الطابع الشخصية:** عرف معهد القانون الأمريكي المساس بالحياة الخاصة بأنه" **كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وشؤونه إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور**". [4]

لقد أوجبت الإتفاقيات الدولية ضرورة بناء التعاون الدولي، سيما فيما يخص تبادل المعلومات، على احترام الحق في الحياة الخاصة، وذلك نظرا لتزايد المخاطر المحدقة بالمعلومات والبيانات، التي أصبحت عرضة للإعتداء حتى من طرف أجهزه إنفاذ القانون.

---

[1] بوعزة مريم التبادل المعلومات ودوره في مجال استرداد العائدات الإجرامية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعه الجلفة، المجلد 11، العدد 1 صفحه 321.

[2] قارون سهام، تفعيل تقنية تبادل المعلومات والأدلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود، مجلة الباحث والعلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس، العدد 01، جوان 2019، ص 169

[3] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكتبالأمم المتحدة المهني بالجريمة و المخدرات، ص 194

[4] بوعزة مريم، مرجع سابق، ص320.

واشترطت المادة 70 من القانون رقم 23-04 صراحة، وجود قانون يتعلق بحماية المعطيات الشخصية في الدولة طالبة التعاون الدولي، إلتزاما بالضمانة التي قررها المؤسس الدستوري لهذا الحق في المادة 46 من دستور 2016 و47 من دستور 2020، والقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية البشر الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والحماية المقررة كذلك بموجب قانون العقوبات في المواد من 303 مكرر الى 303 مكرر 2، وكذا المواد 44، 47، 82 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا: موانع التعاون الدولي

نص المادة 71 من القانون رقم 23-04 على " **يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو بالنظام العام**"

- **السيادة الوطنية:** لطالما شكل مفهوم السيادة الوطنية أحد الأركان الأساسية لنظرية الدولة، وبقي مضمونها ومجالها يتطوران باستمرار تبعا لتطور قواعد القانون الدولي في ظل مختلف التحولات الدولية التي عرفتها العلاقات الدولية.

وقد عرفت بأنها:" **السلطة العليا على المواطنين والرعايا، والتي لا تخضع للقوانين، وهي سلطة مطلقة ومستقلة عن أية سلطة أخرى، فلا يتقيد سلطانها بقيد سوى قوانينه**".

فالسيادة بالمفهوم التقليدي كانت مطلقة، وكان استعمال القوة في ميدان العلاقات الدولية وسيلة لتأكيد الدول على سيادتها المطلقة، أما المفهوم الحديث فأصبح يتميز بالقدرة على الملائمة التي تجعل من اختصاص الدولة نسبي، من خلال إعادة الترتيب الضروري لسلطات الدولة ذات السيادة، لتتوافق وقواعد تسيير المجتمع الدولي، وكذا التوجه العام في المجتمع الدولي نحو المتطلبات الأولية للسلم والأمن في العالم، والتعاون ما بين الدول ذات السيادة، واحترام حقوق وكرامة الإنسان.

ويترتب على السيادة عدة آثار قانونية أقرها ميثاق الأمم المتحدة صراحة في العديد من مواده منها:

- المساواة القانونية بين الدول.
- تمتع الدولة بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها.

- عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا في إطار الإستثناء الصريح الوارد بنص المواد 41، 42 و51 من ميثاق الأمم المتحدة، أي لا يستثنى من نطاق تنفيذه سوى حالتي الدفاع عن النفس وحفظ السلم والأمن الدوليين. [1]

– **النظام العام:** النظام العام مصطلح ظهر حديثا في القانون والفقه والقضاء، ولقد ولدت فكرة النظام العام في الفقه القانوني المعاصر مع بروز المبادئ الاجتماعية، التي تدعو إلى تفضيل مصلحة الجماعة على حساب مصلحة الفرد التي كانت مكرسة وسائدة على حساب حرية ومصالح الجماعة، وبالتالي لم يكن النظام العام سائدا خلال مرحلة سيادة المذهب الفردي.

وبتراجع المذهب الفردي وظهور مبادئ الاشتراكية التي تبنت مبادئ حماية الطرف الضعيف، سواء كان متعاقدا عاملا أو مستهلكا، أصبحت السلطة العامة تتدخل تدريجيا في تنظيم هذه العلاقات، عن طريق التشريع والقضاء لتحقيق العدالة العقدية.

بالرغم من ورود مصطلح النظام العام في الكثير من التشريعات المقارنة والوطنية، إلا أنه لم يتم وضع تعريف لها.

وقد تصدى الفقه للاضطلاع بمهمة تعريف النظام العام، حيث قدم عدة تعاريف الفقهية، فعرفه الفقيه كابتان بأنه " مجموعة النظم والقواعد اللازمة لسير الدولة"، وعرفه الفقيه بارتان بأنه " تلك المقتضيات التي لا يمكن لإتفاقات الأطراف مخالفتها أو تعديلها ".

وعرفه سمير عبد السيد تناغو بأنه: " **مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية**".

أما قضاء فقد تدخل القضاء الجزائري وقدم تعريفا للنظام العام بموجب قرار المحكمة العليا صدر سنة 1982، حيث عرفه بأنه: " **لفظ النظام العام يعني مجموع القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي والواجب توفرها كي يستطيع كل ساكن ممارسة جميع حقوقه السياسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة**".

تشريعيا لم تعرف التشريعات الوضعية مصطلح النظام العام، بل ذكرته في الكثير من المواضع والمحطات التي نظمت من خلالها تطبيقات المسائل القانونية المختلفة، [1]

[1] رياض بركات ومحمد الصغير مسيكا، اشكاليه التدخل الدولي الانساني وأثره على السيادة الوطنية، مجله الفكر القانوني والسياسي، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 5، العدد 2، سنة 2021 ص من 425 إلى 427.

المطلب الثاني: تبادل المعلومات

أمام خطورة جرائم المنظمة العابرة للحدود، فان المساعدة القانونية على مستوى إجراءات التحري والمتابعة. من خلال تبادل المعلومات والأدلة أصبحت ضرورة حتمية لمواجهتها على المستوى الدولي، خاصة وأن اكتشاف هذه الجرائم يعتمد على تبادل المعلومات بسرعة بين وحدات الاستخبارات على المستوى الإقليمي أو الدولي وعلى قدرتها على التعاون بكفاءة، دون اعتداد بالحدود الجغرافية فيما بينها، و تستدعي دراسة تبادل المعلومات بيان مفهومه (فرع أول) و الجهات المكلفة به (فرع ثان) ثم تعداد صوره (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم تبادل المعلومات

فرض البعد الدولي للجريمة المنظمة على المجتمع الدولي البحث عن وسائل أكثر ملاءمة لمكافحتها، وتضييق الثغرات القانونية التي تتيح لمرتكبيها التهرب من العقاب ولنشر نشاطهم في مناطق مختلفة من أنحاء العالم.

وقد أكد الفيلسوف والمفكر الإيطالي " دي بيكاريا" على أهمية التعاون لمكافحة الجريمة بمختلف أنواعها بقوله "**من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب**" [2]

أولا: تعريف تبادل المعلومات وأهميته

- **تعريف تبادل المعلومات:**

عرفت المادة 2 البند ط من قانون 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، المعلومات على أنها " **كل المعطيات المعالجة وغير المعالجة والمحللة وغير المحللة وكل وثيقة أو تقارير**

[1] علاق عبد القادر، اشكاليه تحديد مفهوم النظام العام، مجله المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 10، العدد 4، ديسمبر 2019، صفحه من 5 الى 9

[2] عباسة طاهر، مجاهد توفيق، دور أنظمة تبادل المعلومات الأمنية والمالية في مكافحة جرائم الإرهاب، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، مجلد 17، عدد 03، سنة 2018، ص 54.

وكذا الإتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية ونسخها المحقق في صحتها والمصادق على مطابقتها."

ولأن السياسة الجنائية لن تحقق الغرض المرجو دون تجانس كافة عناصرها التجريمية والعقابية والوقائية والتنفيذية مع بعضها البعض؛ فقد تم إقرار عدد من الآليات ذات الطبيعة التقنية والإدارية، لمواجهة الجريمة، بتعزيز جهود التعاون الدولي خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية حول نشاط المنظمات الإجرامية وتحركات عناصرها، وكذا التعاون بين الجهات والأجهزة الإدارية والمالية المعنية بمكافحة مختلف صور الجريمة المنظمة.[1]

وتندرج تقنية تبادل المعلومات والأدلة ضمن أحد أهم محاور المساعدة القانونية المتبادلة على مستوى إجراءات التحري والمتابعة.

- **أهمية تبادل المعلومات:**

تعتبر تقنية تبادل المعلومات والأدلة من أبرز الوسائل المستخدمة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، ولقد ثبتت فعاليتها في مكافحة جرائم المنظمة العابرة للحدود، خاصة وأن اكتشاف هذه الجرائم يعتمد على تبادل المعلومات بسرعة بين وحدات الاستخبارات على المستوى الإقليمي أو الدولي وعلى قدرتها على التعاون بكفاءة، دون اعتداد بالحدود الجغرافية فيما بينها.

كما تسمح تقنية تبادل المعلومات والأدلة على المستويين الإقليمي والدولي بتنسيق الجهود الدولية والتشريعات لرصد حركة الأموال التي تم تحصيلها من مصدر غير مشروع، وكذلك تعقبها ومصادرتها مع تقديم طلبات المتابعة القضائية بشأنها. [2]

[1] أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلومات والقانون، 8/7.

[2] قارون سهام، مرجع سابق، ص 168.

ثانيا: الإطار القانوني لتبادل المعلومات

أمام خطورة جرائم المنظمة العابرة للحدود، فان آلية المساعدة القانونية من خلال تبادل المعلومات والأدلة أصبحت ضرورة حتمية لمواجهتها على المستوى الدولي، وتلعب الإتفاقيات دور هام في هذا الإطار، لاسيما وأنها تكرس مبدأ الالتزام بتقديم المساعدة ضمن المبادئ الدولية، إضافة إلى التزام التشريعات الوطنية بذات المبادئ في قوانينها التي عالجت مختلف أنواع الجرائم المنظمة.

– **الاتفاقيات الدولية:** على المستوى الدولي نجد في المقام الأول إتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنه 2000(إتفاقيه باليرمو) التي وضعت استراتيجية شامله لتعزيز التعاون الدولي لمنع وملاحقه الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و نصت المادة 27 منها تحت عنوان التعاون في مجال إنفاذ القانون على أن الدول الأطراف تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل :

- تعزيز قنوات الإتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى؛

- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

1. هوية البشر المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن البشر الآخرين المعنيين،
2. حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم،
3. حركة الممتلكات، أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم،

- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة، أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

- تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة أحكام الإتفاقية.

– **التشريع** : لتفعيل آليات التعاون الإقليمي والدولي في مجال تبادل المعلومات والأدلة، انتهجت الدول سياسة التشريع، من خلال إصدار العديد من القوانين التي تسعى من خلالها لتسهيل عملية تبادل المعلومات والأدلة بين مختلف الأجهزة الأمنية وحتى القضائية، وهو نفس النهج الذي تبناه المشرع الجزائري، حيث كرس هذه التقنية في المجال الجزائي وتم تدعيمها ضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 60 التي جاءت تحت عنوان "تقديم المعلومات" والتي مكنت السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها.

إضافة لما سبق ذكره، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضبط أحكام تبادل المعلومات في القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بالمادتين 25 و26 منه، هذا إضافة إلى القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته في مادتيه 69 و72.

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بتبادل المعلومات

تتنوع الجهات المكلفة بتبادل المعلومات كإجراء للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بين الجهات الإدارية أو المالية والجهات القانونية و هي الجهات التي يتطلب سير الملفات فيها اتباع إجراءات قانونية محددة سلفا.

أولا: جهات التعاون الإداري لتبادل المعلومات

يقصد بالتعاون الإداري، التعاون الذي يكون على مستوى الإدارات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة المؤهلة بإقامة علاقات تعاون مع السلطات المشابهة لها في الدول الأجنبية، وكذا مع الأجهزة الأمنية والسلطات الرقابية في الدول الأجنبية، هي على وجه الخصوص:

- **المؤسسات المالية:** يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر، وذلك طبقا للمادة 27 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- **خلية الاستعلام المالي:** تقوم الخلية بدور مهم في تبادل المعلومات المالية المتعلقة بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب مع نظيراتها من السلطات الأجنبية، تطبيقا للمادة 25 من القانون 05-01، وكذا المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي.

- **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما:** تقوم الهيئة بدور هام في مجال تبادل المعلومات على المستوى الدولي بالسهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي وفقا لمجال اختصاصها، طبقا للمادة 4 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.[1]

- **اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته:** و تكلف اللجنة بالتشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال، وضمان تبادل المعلومات، وتنسيق العمل بين مختلف الأجهزة والمصالح المتدخلة في مجال الوقاية من هذه الجريمة حسب المادة 11 من القانون رقم 32-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، كما تضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا

[1] مرسوم رئاسي رقم 261/15 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 53، سنة 2015.

ثانيا: جهات التعاون القانوني لتبادل المعلومات

يقصد بجهات التعاون القانوني، تلك الجهات التي تعتمد على الإجراءات الشكلية التي تحددها القوانين لحركة ملفات القضايا التي تتطلب الحصول على معلومات من الدول الأجنبية التي تحتاجها لاستكمال تحرياتها أو تحقيقاتها، سوف نقتصر على دور الأجهزة الأمنية الجنائية والمنظمة الدولية الشرطة الجنائية في تبادل المعلومات لأهميتهما.

– **دور أجهزة الأمنية الجنائية في تبادل المعلومات:** تؤدي مصالح الأمنية الجنائية من شرطة ودرك واستخبارات في مختلف دول العالم دورا حاسما في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، فمن يملك المعلومة هو القادر على تلافي الجريمة وإجهاضها قبل وقوعها، وتبعا لهذه الأهمية أصبحت مختلف أجهزة الأمنية الجنائية في العالم تكرس جزء من نشاطها لجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها واستخلاص النتائج منها.

وتعتمد هذه الأجهزة على المعلومات المجمعة عن النشاط المحلي للمنظمات الإجرامية من مصادر مختلفة وبطرق مختلفة ترصد عادة في وحدات التسجيل الجنائي التابعة لمصالح للشرطة والدرك وحتى الجيش، فضلا عن وحدات التسجيل الجنائي التابعة للمخابر الجنائية. [1]

– **دور المنظمات الدولية التي تعنى بمكافحة الجرائم العابرة للحدود:** يتجسد التعاون أيضا في مجال تبادل المعلومات حول نشاط المنظمات الإجرامية وتحركات أعضائها عن طريق المنظمات الدولية التي تعنى بمكافحة الجرائم العابرة للحدود وعلى رأسها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" من خلال تحليلها للبيانات والمعلومات التي تتلقاها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الجمعية العامة.

وتساهم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" في مكافحة الجريمة بشكل فعال، وذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات عن المجرمين المطلوبين للعدالة، وقد انصب اهتمامها في السنوات الأخيرة على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة بها.

[1] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 390

وتضم المنظمة فرقة متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم أوكلت لها مهمة تزويد الدول الأعضاء بمختلف المعلومات حول المنظمات الإجرامية وتبييض الأموال والمشتبه فيهم، وتتمثل مهامها فيما يخص مجال تبادل المعلومات في:

- خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن البشر والمنظمات الإجرامية في كافة أنحاء العالم.

- تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم، حيث تتسلم المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وتقوم المنظمة بتجميع هذه البيانات وتنظيمها لديها في شكل وثائق، وهذه الوثائق تعتبر وثائق مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.

- نشر التقارير أو المعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.

- تقديم المساعدة للدول من أجل حماية الأمن الدولي: وذاك من خلال إبلاغ الدول باحتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات إليها، وإما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد. [1]

الفرع الثالث: صور تبادل المعلومات

أولا: تبادل المعلومات بناء على طلب

يرى الفقه أن تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الجرائم المنظمة بناء على طلب كتابي، يعد النموذج الأمثل في مجال التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم،[2]وقد تطرقت لمسألة طلب المساعدة من خلال تبادل المعلومات والأدلة عدة إتفاقيات دولية، منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وفي الظروف المستعجلة يقدم الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كوسيط قانوني، كما يمكن في حالة الاستعجال قبول وتنفيذ طلبات التعاون الدولي إذا وردت عن طريق

[1] قيرة سعاد ورابح نهائلي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بآفلو، المجلد 04، العدد 02، سنة 2021، ص 135- 136.

[2] قارون سهام، مرجع سابق، ص 170

وسائل الاتصال السريعة التي توفر شروطا كافيه لامها والتأكد من صحتها حسب المادة 69 فقرة 2 من القانون رقم 23-04.

نصت المادة 18 من إتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أن تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة، ومن ضمنها تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، بالكامل بقوانين الدولة متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، بالقدر الذي لا يتعارض مع قانونها الداخلي.

ويتضمن الطلب هوية السلطة مقدمه الطلب، وموضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الاجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الاجراء القضائي، ووصفا ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، إضافة إلى وصف المساعدة الملتمسة، وهويه الشخص المعني ومكانه، إضافة الى الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

هذا ويجوز للدولة متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية إذا تبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شان تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ. [1]

ثانيا: تبادل المعلومات بدون طلب أو التلقائي

ويعرف بالإحالة التلقائية أو النشر التلقائي أين يمكن للسلطات الوطنية حين علمها بأن المعلومات المتوفرة لديها من شأنها ان تفيد دولة أخرى، على التحري والتحقيق والمتابعة في الجرائم، أو تساعد إلى الوصول إلى مرتكبيها أو تسهيل القبض عليهم، أن ترسلها دون طلب إلى السلطات المعنية في تلك الدولة.

وقد نصت على التبادل التلقائي للمعلومات الفقرة الرابعة من المادة 18 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، كما نص المشرع الجزائري على آليه التبادل التلقائي للمعلومات والأدلة في المادة 72 من القانون رقم 23-04 بقوله " **مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وطبقا للتشريع الساري المفعول، يمكن تبليغ معلومات ذات صلة بجرائم الإتجار بالبشر إلى أي دولة دون طلب مسبق منها عندما يتبين أن تلك**

[1] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص193

المعلومات قد تساعدها على إجراء تحريات أو متابعات أو إجراءات قضائية ذات صلة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ويكون تبليغ المعلومات دون أن تقدم الدولة طلبا للمساعدة، ودون أن يكون لديها أي علم بوجود تلك المعلومات أو الأدلة، وذلك دون أن يكون هنالك إلزام في جانب الدولة مقدمة المعلومات، ويجوز لهذه الأخيرة أن تفرض قيودا على كيفية استخدام هذه المعلومات.

وعندما تنظر الدولة فيما إذا كان يجدر القيام تلقائيا بتقديم معلومات ذات طابع بالغ الحساسية، لها أن تفرض قيودا صارمة على استخدام المعلومات المقدمة على هذا النحو، ومن الأجدر والأصوب أن تتشاور الدولتان مسبقا في الأمر. [1] ويستثنى من ذلك المعلومات التي يمكن ان تبرئ شخصا متهما. [2]

المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي

إجراءا التعاون القضائي الدولي هي أعمال تقوم بها السلطات القضائية بمساعدة السلطات الإدارية من وزارة العدل ووزارة الخارجية للقيام بإجرءات قضائية على حارج الحدود الإقليمية للدولة، وتعد الإنابة القضائية الدولية إحدى صور التعاون الدولي في المجال الجزائي وتؤدي إلى تمكين الدولة من الإستفادة من السلطات العامة أو الهيئات القضائية في الدول الأخرى حين تحول الحدود الإقليمية دون نفاذ قانونها اتجاه مرتكبي الجرائم (فرع أول)، كما يعد تسليم المجرمين من أقدم اساليب التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والذي يمنع إفلات المجرمين من العقاب، ويمكن الدول من متابعهم ومحاكمهم حتى ولو فروا خارج الوطن (فرع ثان)، والمصادرة هي تجريد النهائي من الممتلكات بأمر صادر عن المحكمة او سلطه مختصه اخرى وهو المآل النهائي لعمليه التعرف على الموجودات واقتفاء اثرها وتجميدها ضبطها(فرع ثالث)، كما يكتسي الاعتراف بالاحكام الجزائيه الاجنبيه في مجال حجز ومصادره واسترداد الاموال المتاتيه من الجريمه اهميه خاصه لمنع الجماعات الاجراميه من الاستفاده من هذه العائدات(فرع رابع).

[1] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 204

[2] قارون سهام، مرجع سابق، ص 170

الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية

تعد الإنابة القضائية الدولية إحدى صور التعاون الدولي في المجال الجزائي وتؤدي إلى تمكين الدولة من الإستفادة من السلطات العامة أو الهيئات القضائية في الدول الأخرى حين تحول الحدود الإقليمية دون نفاذ قانونها اتجاه مرتكبي الجرائم.

أولا :تعريف الإنابة القضائية الدولية و موضوعها

– تعريف الإنابة القضائية الدولية: "وهي قيام سلطة قضائية مختصة بإجراء أو اكثر من إجراءات التحقيق لمصلحة سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أخرى بشان جريمة ارتكبت وبهدف كشف الحقيقة بشأنها وفقا للشروط والضوابط التي تنص عليها الاتفاقيات المنظمة"[1] (أمين عبد الرحمن 366)

و يقصد بها قيام الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها إتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها.

ومعنى ذلك أن يعهد للسلطات القضائية في الدولة المطلوب منها التعاون إجراء التحقيق أو التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية في الدولة طالبة التعاون كل ذلك مع احترام الحقوق والحريات. [2]

– **موضوع الإنابة القضائية الدولية:** تشمل الإنابة القضائية الدولية كافة إجراءات التحقيق التي تعهد بها سلطة قضائية الى سلطة قضائية أخرى في دولة أخرى لتقوم نيابة عنها بعمل من أعمال التحقيق التي تستدعيها إجراءات السير في الدعوى الجزائية مع مراعاة وجود إجراءات لا يمكن الإنابة فيها.

- **ما تجوز فيه الإنابة القضائية الدولية** :يتمثل موضوع الإنابة القضائية الدولية في اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجزائية التي تتعلق بكل أعمال التحقيق مثل أخذ شهادة شهود أو الاستماع إلى أقوال البشر أو تنفيذ عملية التفتيش أو القبض أو إجراء

[1] أيمن عبد الرحمن محمود عباس، الانابة القضائية في مجال الاجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 366.

[2] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 910

المعاينات وندب الخبراء وتبليغ الأوراق القضائية والحصول على المستندات والوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ منها. [1]

- **ما لا تجوز فيه الإنابة القضائية الدولية:** بما أن موضوع الإنابة القضائية الدولية هو إتخاذ إجراء قضائي فانه لا يجوز القيام بالإجراءات غير القضائية فلا يجوز أن يكون الإنذار أو التنبيه محل للإنابة القضائية إضافة إلى أعمال الإدارة القضائية وهي الأعمال المتصلة بإدارة مرفق القضاء كجهاز إداري من أجهزة الدولة، كما لا تجوز الإنابة في الفصل في القضية برمتها فلا ينبغي للإنابة أن يترتب عنها نزع الإختصاص من الجهة المنيبة الى الجهة المنابة كما لا يجوز الإنابة في إجراء متعلق بجريمة سياسية أو عسكرية. [2]

ثانيا: إجراءات الإنابة القضائية الدولية

– **طلب الإنابة القضائية الدولية:** يجب تقديم الطلب كتابة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتان سواء في اتفاقية ثنائية أو جماعية، ويتعين عند تقديم الطلب أن يكون مشفوعاً بالبيانات التالية:

- السلطة مقدمة الطلب.
- وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه.
- بيان الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرماً.
- تقديم معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه جنسيته ومحل إقامته.
- كما يتعيّن أن تكون المستندات المقدمة دعماً للطلب مترجمة بلغة الدولة الطالبةأو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة[3]

– **تنفيذ الإنابة القضائية الدولية**

- فحص ودراسة الطلب: تقوم الجهات المختصة في الدولة المقدم إليها طلب الإنابة القضائية بدراسة الطلب وفحص المستندات المرفقة لمراقبة مدى توافر الشروط المطلوبة لقبول أو رفض التنفيذ.

[1] أيمن عبد الرحمن محمود عباس، مرجع سابق، ص 416–420

[2] أيمن عبد الرحمن محمود عباس، مرجع نفسه، ص 421 – 422

[3] علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جريمة تبييض الأموال،منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، سنة 2016، ص 238 .

- **رفض تنفيذ الطلب:** ويجوز رفض تنفيذ الانابه القضائيه في الحالات التاليه:

1. اذا كان تنفيذ الانابه القضائيه لا يدخل في اختصاص السلطات القضائيه في الدول المطلوب لديها
2. إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسياد الدولة المطلوب إليها أو بأمنه
3. إذا تعارض تنفيذ الإنابة القضائيه مع النظام العام في الدولة المطلوب إليها
4. عدم اتباع القواعد الاجرائية المنظمة لطريقة إرسال الإنابة وشكلها
5. مخالفه الشروط المتعلقه بموضوع الانابة

وفى هذه الحالة أن تخطر الدولة الطالبة، بذلك مع توضيح الأسباب.

- **قبول تنفيذ الطلب:** متى توافرت الشروط التي تنص عليها التشريعات الداخلية للدولة المطلوب لديها ، أو التى تضمنتها الاتفاقيات المبرمة بينها وبين الدولة الطالبة، فإن الطلب الإنابة يجد طريقا نحو التنفيذ[1].

الفرع الثاني: تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين من أقدم اساليب التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والذي يمنع إفلات المجرمين من العقاب، ويمكن الدول من متابعهم ومحاكمهم حتى ولو فروا خارج الوطن.[2]

أولا: تعريف تسليم المجرمين

عرف تسليم المجرمين بانه "**تسليم شخص لمحاكمته أو معاقبته من إقليم الدولة التي لجأ إليها إلى إقليم الدولة التي يحاكم فيها أو ينفذ فيها العقوبة المقررة**"، وعرف أيضا بأنه "**إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم شخص**

[1] أيمن عبد الرحمن محمود عباس مرجع سابق، ص 464-469

[2] درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، مجلد 04، عدد 01، سنة 2019، ص 3.

يوجد في إقليمها الى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة أو الى جهة قضائية دولية، بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده". [1]

لم يعرف المشرع الجزائري تسليم المجرمين، وإنما نص عليه بموجب المادتين 82 و83 من دستور 1996 " **لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له**" و " **لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء**". كما تضمن قانون الاجراءات الجزائية أحكاما خاصة بتسليم المجرمين في الباب الأول من الكتاب السابع تحت عنوان " **في تسليم المجرمين**" بالمواد من 694 الى 701.

وقد اختلف في الطبيعة القانونية لتسليم المجرم بين من اعتبره عملا من أعمال السيادة يكتسي طابعا إداريا وسياسيا، بحيث يتم فحص الطلب والبت فيه من قبل السلطة التنفيذية، وبين من اعتبره عملا من أعمال القضاء يتعين إخضاعه لنفس القواعد المنظمة للأعمال القضائية، ومن اعتبره ذو طبيعة مختلطة أي يجمع بين الطبيعتين السيادية والقضائية. [2]

ثانيا: شروط تسليم المجرمين

لكي يحظى طلب التسليم بالقبول من سلطة الدولة المطلوب منها التسليم وجب احترام مجموعه من الشروط، والتي تتمثل في شروط خاصة بجنسية الشخص المطلوب تسليمه، وشروط خاصة بالجريمة محل التسليم.

– **الشروط الخاصة بجنسية الشخص المراد تسليمه:** الجنسية رابطة قانونيه وسياسية بين الفرد والدولة، لذا فان تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه يرتب آثارا على مدى جواز هذا التسليم من عدمه، فيجوز تسليم الشخص الحامل لجنسية الدولة الطالبة، متى توفرت شروط التسليم الأخرى، ولا يجوز تسليم مواطني الدولة المطلوب منها التسليم، والعبرة في تحديد هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم لأجلها حسب المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي مقابل هذا العائق نشأت قاعدة قانونية دولية هي قاعدة

[1] آكلي علي وخلاص رابح تسليم المجرمين في ظل اتفاقيه باليرمو و التشريع الجزائري مذكره ماستر كليه الحقوق والعلوم السياسيه جامعه جيجل السنه الجامعيه 2016 2017، ص 10

[2] درياد مليكة، مرجع سابق، ص 5.

التسليم أو المحاكمة، ومفادها التزام الدولة المطلوب منها التسليم بمباشرة اجراءات ملاحقة الشخص الذي امتنعت عن تسليمه. [1]

- **الشروط الخاصة بالجريمة المراد التسليم لأجلها:** حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز التسليم فيها وتلك التي لا يجوز فيها ذلك، فبالنسبة للجرائم التي يجوز التسليم فيها إشترط المشرع إزدواجية التجريم في المادة 697 " **لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة**"، كما اشترط أن تكون الجريمة على قدر من الخطورة، حيث أن التسليم في الجريمة قليلة الأهمية لا يتناسب مع صعوبة نظام التسليم و تعقيداته[2]. فنص على جواز التسليم في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين، أو إذا كان قد حكم على الشخص المطلوب تسليمه بعقوبة الحبس لمدة أدناها شهرين.

ولم يجز المشرع التسليم في الجرائم ذات الصبغة السياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي (م 698قانون الإجراءات الجزائية) ولا يجوز التسليم كذلك إذا كانت الجريمة من الجرائم العسكرية، [3] أو كانت الدعوة العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وكذا إذا صدر عفو عن الشخص في الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم.

ثالثا: اجراءات تسليم المجرمين

لا يمكن تسليم المجرمين إلا بناء على طلب تقدمه الدولة الطالبة وتدرسه وتبت فيه الدولة المطلوب منها التسليم.

- **الاجراءات المتبعة من الدولة طالبة التسليم:** تختلف الدول طالبة التسليم في تحديد السلطة المختصة بالموافقة على تقديم الطلب، بين السلطة التنفيذية أو القضائية أو كلاهما.

ولم ينظم المشرع الجزائري الحالة التي تكون فيها الجزائر هي طالبة التسليم، بل تركها إلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

- **الاجراءات المتبعة من الدولة المطلوب منها التسليم:** حدد المشرع الجزائري في المواد 702 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات الواجبة بخصوص طلب التسليم، ويقدم

[1] اكلي علي وخلاص رابح ، مرجع سابق، ص 41 - 42

[2] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص171.

[3] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص .923

الطلب الى الحكومة الجزائرية بالطرق الدبلوماسية مرفقا بالحكم الصادر بالعقوبة ولو كان غيابيا أو بالأمر بالقبض وكذا النصوص القانونية المطبقة على الفعل المكون للجريمة، يحول وزير الخارجية طلب التسليم الى وزير العدل الذي يتحقق من سلامته ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون، وبعد أن يستجوب النائب العام الشخص المراد تسليمه ويبلغه بمستند القبض ينقل الأخير إلى سجن العاصمة، ويحول الطلب والمستندات إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يستجوب بدوره الشخص المطلوب للتسليم، ويرفع كافة المحاضر والمستندات الى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي يمثل امامها الشخص في ميعاد ثمانية ايام، ويستجوب في جلسة علنية ما لم يقرر خلاف ذلك.

إذا أصدرت المحكمة العليا قرارا مسببا برفض التسليم يكون نهائيا وغير قابل للطعن، أما إذا قبل الطلب فيعرض وزير العدل، إذا كان هناك محل لذلك، للتوقيع مرسوما بالإذن بالتسليم، يبلغ الى الدولة الطالبة، وإذا انقضى ميعاد شهرين من تاريخ التبليغ ولم يستلم الشخص يفرج عنه ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك.

الفرع الثالث: التعرف على الموجودات واقتفاء اثرها وتجميدها وضبطها ومصادرات عائدات الجرائم

المصادرة هي تجريد النهائي من الممتلكات بأمر صادر عن المحكمة او سلطه مختصه اخرى وهو المال النهائي لعمليه التعرف على الموجودات واقتفاء اثرها وتجميدها ضبطها، وقد خصصت الإتفاقية الدولية لمكافحه الجريمة المنظمة ثلاث مواد لمعالجه هذه المسالة تناولت الجوانب الداخلية والدولية للتعرف على العائدات وادوات الجريمة وتجميدها ومصادرتها هي المواد 12، 13، 14.

أولا: تعريف و أهمية التعرف على الموجودات ومصادرتها

– **الأهمية:** لا يكفي تجريم السلوك الذي تستمد منه أرباح ضخمة غير مشروعة لردع الجماعات الإجرامية المنظمة، حيث يمكن للمجرمين التمتع بمكاسبهم غير المشروعة لاستخدامها لأغراضهم الشخصية أو للإبقاء على أنشطة منظماتهم الإجرامية. [1]

[1] آسيا ذنايب، مرجع سابق، ص 174.

رغم توقيع بعض العقوبات عليهم سيبقى الشعور بأن الجريمة مثمرة في مثل هذه الظروف ولأن الحكومات ليست فعالة في انتزاع الوسائل اللازمة لمواصلة أنشطة هذه الجماعات الإجرامية لذلك كان لزام على الدول إتخاذ تدابير للحيلولة دون استفادة المجرمين من هذه العائدات، ومن أهم هذه التدابير توفر أنظمة مصادرة قوية لدى الدول تقوم بالتعرف على الأموال والممتلكات غير المشروعة وكشفها وتجميدها وضبطها ومصادرتها، إضافة إلى ضرورة وجود آلية تعاون دولية لتمكين البلدان من تنفيذ أوامر التجميد والمصادرة الصادرة عن المحاكم الأجنبية. [1]

– **التعاريف:** وردت تعاريف الممتلكات والعائدات الإجرامية والتجميد والضبط والمصادرة والجرم الأصلي في المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

- يقصد بالممتلكات الموجودات أيا كان نوعها مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق
- يقصد بعائدات الجرائم أي ممتلكات متأتية أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما.
- يقصد بالتجميد أو بالضبط الحضر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصه أخرى.
- يقصد بالمصادرة التي تشمل الحجز حيثما انطبق التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة أخرى.
- يقصد بالجرم الأصلي أي جرم أتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23

ثانيا: المصادرة و الضبط و التعاون الدولي لغرض المصادرة و التصرف في الموجودات

– **الضبط والمصادرة:** نص المادة 12 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير إلى أقصى حد في حدود نظامها القانوني

[1] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 122.

الداخلي للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها، مصادره الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية، التعرف على عائدات وأدوات ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية واقتفاء أثرها وتجمدها وضبطها بغرض مصادرتها، تمديد إمكانية المصادرة على الممتلكات التي حولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها وعلى العائدات التي اختلطت بممتلكات أخرى مشروعة في حدود قيمتها وكذا على المنافع أو الإيرادات المتأتية من عائدات الجرائم، منح المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى صلاحية الأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا يحول دون ذلك التذرع بالسرية المصرفية.

– **التعاون الدولي لأغراض المصادرة:** حددت المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الاجراءات التي يجب ان تتبع لغرض التعاون الدولي في مسائل المصادرة فألزمت الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة أخرى أن تتخذ تدابير معينة منها أن تحيل الى سلطاتها المختصة طلب دولة طرف أخرى بالمصادرة لكي تستصدر منها أمرا بالمصادرة وتنفذه، وإما أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمرا بالمصادرة صادر من دولة أخرى بغرض تنفيذه، وأن تقوم إثر تلقي طلب من دولة طرف بالتعرف على العائدات والممتلكات والمعدات أو الأدوات الأخرى المتعلقة بجرائم مشمولة بهذه الإتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها بغرض مصادرتها.

إضافة إلى تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التنظيمية التي تقضي بتنفيذ المادة 13، كما بينت ذات المادة في فقرتها الثالثة أنواع المعلومات اللازمة لمختلف أنواع الطلبات.

- في حاله طلب لاستصدار أمر بالمصادرة طبقا للفقرة أوجبت احتواء الطلب على وصف للممتلكات المراد مصادرتها وبيان بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة متلقية الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونها الداخلي.
- في حالة طلب لتنفيذ الأمر بالمصادرة طبقا للفقرة أوجبت إرفاق نسخ مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة وبيانا بالوقائع ومعلومات بشان النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر.

• في حاله طلب للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الادوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أوجبت أن يحوي الطلب بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

هذا ويتعين على الدول ان تنظر في إبرام إتفاقات ثنائية أو متعددة لتعزيز فعالية التعاون الدولي في هذا المجال. [1]

– **التصرف في الموجودات المصادرة:** تناولت المادة 14 المرحلة النهائية من عملية المصادرة وهي مرحله التصرف في الموجودات المصادرة وبينت أنه يجب أن يتم التصرف وفقا للقانون الداخلي، و دعت المادة الدول الاطراف إلى إعطاء الأولوية للطلبات المقدمة من دول أطراف أخرى لإعادة تلك الموجودات إليها لكي تستخدمها في تعويض الضحايا أو تردها لأصحابها الشرعيين، كما شجعت الدول الأطراف على النظر في عقد إتفاقات وترتيبات يمكن بموجبها التبرع بالعائدات للأمم المتحدة كي تمول أنشطة المساعدة التقنية بموجب الإتفاقية أو تتقاسمها مع الدول الأطراف التي ساعدت في مصادرتها.

الفرع الرابع: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية بضبط أو مصادرة أو استرداد الأموال

احد اهم صور التعاون الدولي في مكافحه الاجرام والاجرام المنظم على الخصوص، كما يكتسي الاعتراف بالاحكام الجزائيه الاجنبيه في مجال حجز ومصادره واسترداد الاموال المتاتيه من الجريمه اهميه خاصه لمنع الجماعات الاجراميه من الاستفاده من هذه العائدات.

و قد نصت المادة 73 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر على التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن الجهات الأجنبية المختصة بالبضبط و مصادرة و استرداد الأموال و العائدات المتحصلة من جرائم الإتجار بالبشر.

أولا: مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي بضبط أو مصادرة أو استرداد الأموال

– **تعريف الحكم الأجنبي:** يعرف الحكم بانه القرار الصادر من المحكمه في خصومه مطروحه عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها او في مساله يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع، و يعرف الحكم الجنائي الاجنبي بأنه القرار الصادر في موضوع الدعوى الجنائية

[1] آسيا ذنايب، مرجع سابق، ص 175.

من سلطة لها ولايه الفصل في هذا الموضوع باسم سيادة دولة أجنبية[1]، و بصدد التعاون الدولي لأغراض المصادرة، حددت المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حالة طلب لتنفيذ الأمر بالمصادرة طبقا فأوجبت إرفاق نسخ مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة وبيانا بالوقائع ومعلومات بشان النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر.

و تناولت المادة 14 المرحلة النهائية من عملية المصادرة وهي مرحله التصرف في الموجودات المصادرة وبينت أنه يجب أن يتم التصرف وفقا للقانون الداخلي، و دعت المادة الدول الاطراف إلى إعطاء الأولوية للطلبات المقدمة من دول أطراف أخرى لإعادة تلك الموجودات إليها لكي تستخدمها في تعويض الضحايا أو تردها لأصحابها الشرعيين، كما شجعت الدول الأطراف على النظر في عقد إتفاقات وترتيبات يمكن بموجبها التبرع بالعائدات للأمم المتحدة كي تمول أنشطة المساعدة التقنية بموجب الإتفاقية أو تتقاسمها مع الدول الأطراف التي ساعدت في مصادرتها.

- **آثار الحكم الأجنبي:** يرتب الحكم الاجنبي اثرا سلبيا واخر إيجابي، ويتمثل الاثر السلبي في انه يمنع اعاده محاكمه الشخصي او معاقبته مره اخرى عن الجريمه التي عوقب عليها في الدوله مصدره الحكم اين يصلح اساسا قانونيا للدفع بحجيه الامر المقضي، وأثر ايجابي وهو أن يعترف لهذا الحكم بقوة تنفيذية خارج حدود الدول' التي صدر فيها، وتتردد معظم الدول في الاعتراف بالقوه التنفيذيه للحكم الاجنبي على اقليمها لاعتبارات المساس بالسياد' الوطنية مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الداخلية في إمكانية تنفيذه بناء على طلبات التعاون الدولي.

ثانيا: شروط الاعتراف بالحكم الجزائري الأجنبي

لا يجوز كل حكم جنائي اجنبي قوة الأمر المقضي فيه خارج حدود الدولة التي صدر فيها إذ يجب توافر شروط معينه حتى يعترف له بهذه القوة، واهم هذه الشروط نجد

[1]- صفوان محمد شديفان، طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب و آليات تنفيذه، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، جامعة عمان، المجلد 43، ملحق 1، سنة 2016، ص 449.

- **أن يكون الحكم جزائيا:** ويتوقف تحديد نوع الحكم على منطوقه والغايه منه وليس على سببه او الجهه التي اصدرته فيتعين ليكون الحكم جزائيا ان يصدر بعقوبة او تدبير احترازي فلا يكون هناك مجال لحكم جنائي الا اذا كانت هنالك جريمه قد ارتكبت ونسبت الى مرتكبها

- **أن يكون الحكم فاصلا في موضوع الدعوه وباتا فيها:** فلا جدوى من التعاون الدولي لتنفيذ الاحكام الجزائيه غير الفاصله في موضوع الدعوه الجزائيه، والحكم البات هو الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي او غير عادي من طرق الطعن وقد عرفت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحية الدولية للأحكام الجنائية " **انها أي قرار نهائي يصدر من محكمة دولة متعاقدة نتيجه إجراءات جنائية**"

- **سلامة الاجراءات المتبعة في اصدار الحكم الجزائي الأجنبي:** اشترطت اغلب التشريعات ان تكون الاجراءات المتبعه لاصدار الحكم الاجنبي سليمه لهدف الاطمئنان على سلامه الاجراءات وبخاصه احترام حقوق الدفاع وحقوق الطعن

- **ازدواج التجريم:** فيجب ان يكون الحكم المطلوب تنفيذه صادر بصدد فعل مجرم في قانون الدوله المطلوب التنفيذ فيها وما نصت عليه الاتفاقيه الاوروبيه المتعلقه بالصلاحيه الدوليه للاحكام الجزائيه الاجنبيه التي اشترطت ان يكون الفعل او الامتناع الذي صدر بشانه الحكم خاضعا للتجريم وفقا لقانوني كل من الدولتين[1].

[1]- صفوان محمد شديفان، مرجع نفسه، ص 452

خلاصة:

تبين لنا من خلا هذا الفصل أنه لما كانت جريمة الإتجار بالبشر و هي من أخطر الجرائم الحديثة، وهي على درجة من الخطورة من حيث أنها تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال السخرة أو أعمال جنسية أو غيرها من أشكال الإستغلال، أو من حيث اعتبارها عنصراً رئيسياً في أنشطة المنظمات الإجرامية التي تتسم بالعنف ودقة التنظيم والقدرة على التوسع لممارسة أنشطتها في أكثر من دولة، مما انعكس أثره على الأمن و السلم الدوليين و تشكل تهديد اقتصاديا على الصعيدين المحلي و الدولي.

وقد وضحنا أن هذه الخطورة و التعقيد استدعى تكييف الأحكام الإجرائية لتمكين المصالح المكلفة بالتحري بشأنها و السلطات المختصة بالتحقيق و الحكم فيها من العمل في إطار قانوني يمكنهم من أداء عملهم على الوجه اللازم، و تكييف أساليب التحري و التحقيق مع المقتضيات و التحديات التي تفرضها طبيعة و خطورة الجريمة، إضافة لتكييف بعض الأحكام الخاصة بالدعوى العمومية بما يناسب المقام من عدم الإفلات من المتابعة و العقاب، كل هذا على المستوى الداخلي.

وعلى المستوى الدولي، ولما كان من المستحيل على الدولة مهما بلغت قوتها أن تكفل لوحدها مكافحة فعالة للجريمة المنظمة و منها جريمة الإتجار بالبشر، تضطر الدول إلى الإنظمام إلى الإتفاقيات الدولية و الإقليمية التي تنظم أحكام التعاون الدولي، أو ابرام إتفاقيات ثنائية خاصة بمختلف صور و أنواع التعاون الدولي.

الخاتمة :

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى أن جريمة الإتجار بالبشر ظاهرة ممتدة لتشمل العديد من الدول تتباين أنماطها وصورها من دولة لأخرى طبقا للظروف التشريعية و السياسية والإقتصادية لكل دولة ، ومدى احترامها لإلتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

و أن المجتمع الدولي وإدراكا منه للآثار البالغة لظاهرة الإتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي كثف جهوده من أجل الحد من هذه الظاهرة ووضع سياسات تكفل مكافحتها و العقاب عليها، حيث تمّ عقد العديد من الاتفاقيات الدولة لمكافحة الإتجار بالبشر.

قمنا في الفصل الأول بدراسة الأحكام الموضوعية لجريمتي الإتجار بالبشر و الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

فيما يخص جريمة الإتجار بالبشر قمنا بتحديد مفهومها من خلال تحديد تعريفاتها سواء على الصعيد الدولي من خلال البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الإتجار بالبشر و خاصة النساء والأطفال الملحق بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، أو الداخلي من خلال القانون رقم 23 04 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر، فقمنا بتعريفها وتحديد أركانها وتمييزها عن الجرائم المشابهة ثم تحديد العقوبات المنصوص عليها قانونا بشأنها.

نفس الأمر قمنا به فيما يخص الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بتحديد مفهومها وأركانها وما يدخل ضمنها من أفعال رئيسية وأفعال مساعدة، ثم تمييزها عن الأشكال المشابهه لها من الجرائم.

وفي الفصل الثاني قمنا بتبيان الاحكام الاجرائيه لمكافحه جريمه الإتجار بالبشر المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة على الصعيدين الداخلي والدولي.

على الصعيد الداخلي تطرقنا إلى سلطات مكافحة الجريمة ويتعلق الأمر بتمديد الإختصاص الإقليمي لسلطات الضبط القضائي واستحداث فرق ومصالح متخصصة، والسلطات القضائية بتمديد اختصاصها واستحداث أقطاب متخصصة ومحاكم ذات اختصاص موسع، ثم الى إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة من خلال التطرق إلى

التوسع إجراءات التحري والتحقيق التقليدية وإقرار العمل بالإجراءات المستحدثة في البحث والتحري، وصولا إلى الاحكام الخاصة بالدعوى العمومية في الجريمة المنظمة، من تحديد أصحاب الحق في تحريكها الى إقرار عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة الخاصة بها، ووضع أحكام خاصة بحماية الأشخاص في الدعوى العمومية وبالأخص ضحايا الإتجار بالبشر.

وعلى الصعيد الدولي بينا الحاجة إلى ضرورة تفعيل التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة لاستحالة مكافحتها من أي دولة مهما بلغت قوتها بصفه منفردة.

فبدأنا بتبيان مفهوم التعاون الدولي من خلال تعريفه وتحديد طبيعته القانونية ثم شروطه وموانعه، وانتقلنا بعد ذلك إلى تبادل المعلومات باعتباره صورة من صور المساعدة القضائية تهدف إلى توفير المعلومة اللازمة لتوقع الجريمة وتجنبها أو لجعلها منطلقا لبدء إجراءات متابعتها، فقمنا بتعريفها وتبيان أهميتها والجهات المكلفة بها وتحديد صورها، وانتهينا بالتعاون القضائي الدولي الذي تطرقنا إلى أربع من صوره تماشيا مع ما نص عليه القانون رقم 23-04 وهي الإنابة القضائية الدولية، وتسليم المجرمين، والتعرف على وتجميدها وضبطها ومصادرات عائدات الجرائم، واخيرا تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية بضبط أو مصادرة أو استرداد الأموال.

واذ ننوه بالخطوة الكبيرة التي قام بها المشرع الجزائري والتي تجاوز من خلالها القصور الذي كان يشوب جهود مكافحة الإتجار بالبشر في ظل قانون العقوبات بإصدر تشريع خاص بمكافحة الإتجار بالبشر، هو القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ضمنه العديد من الاحكام المستحدثة.

فتضمن تدابير وقائية لم تكن موجودة من قبل، تضمن تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، إضافة الى توفير هامش كبير لتدخل المجتمع المدني للتحسيس والوقاية من الجريمة، إضافة إلى تقنين وجود اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها، ووضع أحكام خاصة بمساعدة وحماية الضحايا والتي تسهر الدولة على القيام بها.

كما تضمن تدابير مكافحة موضوعية و إجرائية، ففي الجانب الموضوعي حسنا فعل المشرع في المادة الثانية من هذا القانون إذ وضع تعريفا لجريمة الإتجار بالبشر حدد فيه جميع العناصر المكونة للفعل الإجرامي، وفي جانب الجرائم شدد العقوبة فيما يخص الجريمة

في صورتها البسيطة، وحدد ظروف تشديد العقوبة، بالنسبة للجريمة المنظمة رفع العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة في إطارها من 20 الى 30 سنة ،هذا إضافة إلى تجريم العديد من الأفعال التي لم يشملها التجريم في قانون العقوبات، والتي تعد في مجملها أفعالا ملحقة بجريمة الإتجار بالبشر الأصلية ومنها على سبيل المثال إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني بقصد ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر، وتجريم الاستفادة من منفعة أو عمل يقدمه ضحية الاتجار بالبشر، وإفشاء معلومات تخص هوية ضحية الإتجار بالبشر، إضافة إلى تجريم فعل الناقل الذي لم يلتزم بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالدخول الى الإقليم الوطني أو الخروج منه متى ترتب عن ذلك ارتكاب أحد أشكال الإتجار بالبشر، والنقطة شديدة الأهمية في هذا الجانب هي تجريم الإنخراط أو المشاركة داخل أو خارج الوطن في جماعة إجرامية منظمة تهدف للإعداد أو التحضير أو الارتكاب لإحدى جرائم الإتجار بالبشر.

أما في الجانب الاجرائي فقد خصص المشرع فصلا للأحكام الإجرائية بدأه بتمديدا ختصاص الجهات القضائية الجزائرية إذا كان الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو كان مرتكب الجريمة جزائريا، ثم ضرورة التعرف في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة على ضحية الجريمة وتوفير الحماية لها وللشهود والمبلغين، وصولا الى إقرار صلاحية استعمال أساليب التحري المستحدثة بخصوص الإتجار بالبشر بغض النظر عن ارتكابها في إطار الجريمة المنظمة من عدمه، وتقريره لإجراءات خاصة نذكر منها التسرب الإلكتروني، وتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو المشتبه فيه، وصولا إلى وضع آلية تقنية للتبليغ عن الجريمة عبر الفضاء الإلكتروني، أو توجيه نداء للجمهور لتلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة على التحريات الجارية، وكذا إمكانية أمر مقدمي الخدمات بتسليم المعطيات والمعلومات ذات الصلة المخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال، أو التدخل للسحب الفوري أو تخزين المحتويات المتعلقة بالجريمة.

وعليه نرى أن هذا القانون يشكل نقله نوعية كبيرة سيكون لها أثر إيجابي في دعم جهود الدولة لمكافحه الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري على المستويين الداخلي والدولي، تلافى المشرع من خلالها معظم النقائص التي كانت موجودة في ظل إسناد المكافحة إلى قانون العقوبات.

قائمة المراجع :

النصوص القانونية:

الدساتير:

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الأوامر و القوانين:

1) أمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966.

2) أمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966.

3) أمر رقم 02-15 مؤرخ في23 جويلية سنة 2015 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائية. جريدة رسمية عدد 40 لسنة 2015.

4) قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 جوان سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34 لسنة 2018.

5) أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 اوت 2020 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، جريدة رسميه عدد 51 لسنة 2020.

6) رقم 21-11 مؤرخ في 25 أوت 2021، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائية جريدة رسمية عدد 49 لسنة 2021.

7) قانون رقم 23-04 مؤرخ في 7 ماي سنة 2023، يتعلق بالوقاية في الإتجار بالبشر و مكافحته، جريدة رسمية، عدد 32، لسنة 2023.

المراسيم:

1) مرسوم رئاسي 02-55 مؤرخ في 5 فيفري سنة 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 ، جريدة رسمية عدد 09 لسنة 2002.

2) مرسوم رئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2003، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء و الأطفال،

المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 ، جريدة رسمية عدد 69 لسنة 2003.

3) مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو 2004، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 8 لسنة 2006.

4) مرسوم رئاسي رقم 15-261 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 53 لسنة 2015.

5) مرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2006.

الكتب :

1) أيمن عبد الرحمن محمود عباس، الانابة القضائية في مجال الاجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2013.

2) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 02، سنة 2010.

3) حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري، منشورات السائحي الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2017.

4) خالد فهمي مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 01، سنة 2001.

5) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، طبعة أولى، دار الفكر الجامعى الاسكندرية، مصر، سنة 2011.

6) دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة بمقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، المجلة، مصر، 2011.

7) سردار علي عزيز، النطاق القانوني لاجراءات التحقيق الابتدائي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، بدون رقم طبعة سنة 2011.

8) شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هوما لنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، سنة 2013.

9) طلال أرفيفان عوض الشرفات، جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012، صفحة

10) عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة أولى، سنة 2015.

11) علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جريمة تبييض الأموال،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2016

12) كوكيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان الأردن، ط 01، سنة 2001.

13) محمد حزيط مذكرات في قانون الاجراءات الجزائيه الجزائري دار هوما للنشر والتوزيع الجزائر الطبعه الخامسه سنه 2010.

14) محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة أولى، سنة 2011.

15) محمد علي سويلم الاحكام الموضوعيه والاجرائيه للجريمه المنظمه دار المطبوعات الجامعيه الاسكندريه مصر بدون رقم الطبعه سنه 2009.

16) محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على البشر، دار وائل للشر والتوزيع، طبعة ثانية، عمان،الأردن، سنة 2012.

17) محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة مصر، ط01، سنة 2004.

18) منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2008.

19) مها كامل، عمليات غسيل الأموال، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 146، سنة 2001.

20) نسرين عبد الحميد نبية، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 01، ستة 2007.

21) نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 01 ، سنة 2005.

22) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكتب الأمم المتحدة المهني بالجريمة و المخدرات.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

الرسائل الجامعية:

1) آيت مولود سامية، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2019.

2) حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011 2012.

3) سوماتي شريفة السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة رساله دكتورة كليه الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2017 2018.

4) مجراب الدوادي الاساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمه المنظمه رسالة دكتورة كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2015 /2016.

5) محاد ليندة السياسه الجنائيه الحديثه لمكافحه الجريمه المنظمه رساله دكتوره تخصص قانون جنائي كليه الحقوق جامعه الجزائر السنه الجامعيه 2022/2021.

المذكرات الجامعية:

1) آكلي علي وخلاص رابح تسليم المجرمين في ظل اتفاقيه باليرمو و التشريع الجزائري مذكره ماستر كليه الحقوق والعلوم السياسيه جامعه جيجل السنه الجامعيه 2016 2017.

2) بوحفص ويسام، النظرية العامة للعقوبة وتطبيقاتها في القاون الجزائري، مذكرة ماستر كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة جامعية 2020-2021.

المقالات العلمية:

1) أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلومات والقانون، 8/7

2) آسيا ذنايب التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة واشكالياته مجلة العلوم الانسانية جامعة قسنطينةمجلد أ عدد 49 جوان سنة 2018.

3) بو غزالة محمد ناصر مبدا المعاملة بالمثل امام القضاء الداخلي مجلة بحوث جامعة الجزائر مجلد رقم 2 عدد 1.

4) بوعزة مريم التبادل المعلومات ودوره في مجال استرداد العائدات الإجرامية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 1.

5) بوعزة نضيرة المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كالية لمكافحة الاجرام الخطير مجلة ميلاف للبحوث والدراسات جامعة ميلة المجلد 7 العدد 1 جوان 2021.

6) حجاج مليكة، سياسة تجريم الإتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع و قمع ومعاقبة الإتجار بالبشر و خاصة النساء و الأطفال وأثره على قانون العقوبات الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 03، مختبر السياسات العامة و تحسين الخدمة العامة في الجزائر، جامعة الواد، 2021.

7) درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، مجلد 04، عدد 01، سنة 2019.

8) رياض بركات ومحمد الصغير مسيكا، اشكالية التدخل الدولي الانساني وأثره على السيادة الوطنية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 5، العدد 2، سنة 2021.

9) زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 04، العدد 02، سنة 2017.

10) الشيخلي القادر وآخرون ، مكافحة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الإنسانية، الرياض، السعودية، طبعة أولى، سنة 2005.

11) صفوان محمد شديفان، طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب و آليات تنفيذه، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، جامعة عمان، المجلد 43، ملحق 1، سنة 2016.

12) عباسة طاهر، مجاهد توفيق، دور أنظمة تبادل المعلومات الأمنية والمالية في مكافحة جرائم الإرهاب، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، مجلد 17، عدد 03، سنة 2018.

13) عبد الحليم مشري الماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 107، نوفمبر 2011.

14) عبد العزيز العيشاوي، الجرائم المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مجلة السراط، كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، جامعة الجزائر، سنة 02، عدد 03، سبتمبر 2000.

15) عبد المومن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية و العالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة باتنة،مجلد 10، عدد03، ديسمبر 2019

16) علاق عبد القادر، اشكالية تحديد مفهوم النظام العام، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 10، العدد 4، ديسمبر 2019.

17) عوض محمد محي الدين، الجريمة المنظمة، المجلة العربية لدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10، عدد 19، سنة 1995.

18) قارون سهام، تفعيل تقنية تبادل المعلومات والأدلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود، مجلة الباحث والعلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس، العدد 01، جوان 2019.

19) قيرة سعاد ورابح نهائلي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بآفلوا، المجلد 04، العدد 02، سنة 2021.

20) ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين نظرية وتطبيق، مجلة السراط، كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، جامعة الجزائر، سنة 02، عدد 03، سبتمبر 2000.

21) مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الإتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني، مركز الإعلام الأمني بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، البحرين، رقم 1، لسنة 2008-2009.

22) محمد يحي مطر مجموعة من الخبراء ,الجهود الدولية و في مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الجزء الأول، 2010.

23) عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، مجلد 16، عدد 02، سنة 2019.

24) يامة إبراهيم، اساليب التحري بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، السنة 11، المجلد 11، العدد الثاني سنة 2019.

المحاضرات:

1)زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017.

2) عبد الرحمان خلفي، محاضرة في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2016،2017.

مقالات إلكترونية:

1) مصلحة مركزية التحريات الجنائية لمحاربة الجريمة بالدرك الوطني مقال الشروق أون لاين بتاريخ 2008/3/2 اطلع عليه بتاريخ 2023/7/28 على الساعة 22:36.

2) مصلحة مكافحة الجريمة سحاولة مكسب لتوفير الاستقرار وحماية الاقتصاد الوطني، مقال وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 30 أكتوبر 2021 اطلع عليه بتاريخ 2023/7/28 على الساعة 17:36.

فهرس المحتويات

الفصل الأول: المعالجة الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 5

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر 6

الفرع الأول: تعريف الإتجار بالبشر 6

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها 11

المطلب الثاني: أركان جريمة الإتجار بالبشر 15

الفرع الأول: الركن الشرعي 15

الفرع الثاني: الركن المادي 16

الفرع الثالث: الركن المعنوي 20

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية و العقوبات المقررة على جرائم الاتجار بالبشر 22

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية على جرائم الاتجار بالبشر 23

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشحص الطبيعي لجريمة الإتجار بالبشر 25

المبحث الثاني: المعالجة الموضوعية للجريمة المنظمة العابرة للحدود 31

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود 31

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود 32

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة 35

المطلب الثاني : أركان وخصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود 38

الفرع الأول : أركان الجريمة المنظمة 38

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة 43

المطلب الثالث: الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة 46

الفرع الأول: الانشطة الرئيسية 47

الفرع الثاني: النشاط المساعد للجريمه المنظمه (تبييض الاموال) 52

الفصل الثاني: المعالجة الإجرائية الداخلية لمكافحة الإتجار بالبشر في إطار الجريمة المنظمة 57

المبحث الأول: المعالجة الإجرائية الداخلية لمكافحة الإتجار بالبشر في إطار الجريمة المنظمة 58

المطلب الأول: سلطات مكافحة الجريمة 58

الفرع الأول: إختصاص الشرطة القضائية بمكافحة الجريمة المنظمة 59

الفرع الثاني: إختصاص الجهات القضائية بمكافحة الجريمة المنظمة 61

المطلب الثاني: إجراءات التحري والتحقيق في الجريمة المنظمة 67

الفرع الأول: التوسع في إجراءات التحري والتحقيق التقليدية 67

الفرع الثاني: إستعمال أساليب التحري المستحدثة..... 72

المطلب الثالث: أحكام خاصة بالدعوى العمومية 78

الفرع الأول: الإختصاص المحلي في الجريمة المنظمة 78

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية وتقادمها وتقادم العقوبة 80

الفرع الثالث: وضع المنظومة قانونية لحماية البشر في الدعوى الجزائية 82

المبحث الثاني: المعالجة الإجرائية الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر في إطار الجريمة المنظمة (التعاون الدولي) 87

المطلب الاول: مفهوم التعاون الدولي 88

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي وطبيعته القانونية..... 88

الفرع الثاني: الأسس القانونية للتعاون الدولي 90

الفرع الثالث: شروط وموانع التعاون 92

المطلب الثاني: تبادل المعلومات 96

الفرع الأول: مفهوم تبادل المعلومات..... 96

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بتبادل المعلومات 99

الفرع الثالث: صور تبادل المعلومات 102

المطلب الثالث: التعاون القضائي الدولي..... 104

الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية 105

الفرع الثاني: تسليم المجرمين 107

الفرع الثالث: التعرف على الموجودات واقتفاء اثرها وتجميدها وضبطها ومصادرات عائدات الجرائم 110

الفرع الرابع: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية بضبط أو مصادرة أو استرداد الأموال 113

الخاتمة : 117

قائمة المراجع : 120